جامعـــــة20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقـــــوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري

طبقا للقانون 22-13

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبان:

- بوعفار عبد الحق
- منهان رضوان

تحت إشراف:

الدكتور قروف جمال

لجـــنة المناقشة

الاســـــم و اللقب	الـــــرتبة العلمية	الجامـــــعة	الصـــــفة
د/ بوالشعور وفـــــاء	أستاذ محاضـــــر	سكيكـــــدة	رئيسا
د/ قروف جمـــــــال	أستاذ محاضـــــر	سكيكـــــدة	مشرفا ومقررا
د/ لصلج نـــــــوال	أستاذ محاضـــــر	سكيكـــــدة	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

الإهـداء

إلى من أجلسني على مقعد الدراسة، فغرس في نفسي حب العلم

ومدني بما أسعفني على تحصيله،

إلى والدي العزيز رحمه الله

إلى من كانت ولازالت تتعب معي، إلى من غمرتني بدعائها وحنانها،

إلى والدتي العزيزة قدرني الله على إسعادها

إلى التي تقاسمت معي دروب الحياة الزوجة الغالية

إلى أبنائي الأعزاء

إلى جميع أفراد الأسرة الجامعية

إلى زملائي في العمل

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاعلى ماأكرمنا به من قوة وصبر،

حتى أتممنا هذا العمل المتواضع

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا، فيما بقي من العمر إلى الإخلاص لوجهه الكريم،

والثبات على دينه القويم

ولأن شكر الناس من شكر الله تعالى، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الدكتور قروف جمال

لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولما أمدنا به من ملاحظات وتوجيهات

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام

بجامعة 20 اوت1955 سكيكدة

الذين كانوا سببا وعونا لنا في الإستزادة من العلوم

والمعارف القانونية

مقـــــدمة

مقدمـــــــــــة

إن الصراع بين الإدارة باعتبارها السلطة العامة، وبين أفراد المجتمع هو نتيجة حتمية لتدخل السلطة العمومية في جوانب الحياة العامة للمواطن، هذا التدخل نظمته جملة من القوانين والتنظيمات، ورغم ذلك نتج عنه ظهور الكثير من المنازعات الإدارية المتنوعة أمام القضاء الإداري، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتوجيه هذه المنازعات، والتي هي أهم موضوعات القانون الإداري .

إن المنازعات الإدارية تخضع إلى نوعين من القواعد القانونية: النوع الأول قواعد موضوعية تضبط جوهر الحقوق المطالب بها، أما النوع الثاني فهي قواعد إجرائية تبين للمتقاضي الطريق المنظم لسير الدعوى وإجراءات اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية.

لذا فإن إجراءات التقاضي تعتبر من المسائل الأولية التي يعتمد عليها في تسيير الأجهزة القضائية الإدارية، فالمشرع الجزائري ونظرا للاختلاف الموجود بين منازعات القضاء العادي ومنازعات القضاء الإداري، كان لزاما عليه وضع إجراءات تقاضي خاصة بالقضاء الإداري الذي يعتبر حامي للمشروعية به يتحقق التوازن بين الحريات الفردية والجماعية من جهة، وبين الصالح العام من جهة أخرى، هذا بالإضافة لما يتمتعُ به القاضي الإداري من ضمانات قانونية تخول له أداء مهمّته السامية في تطبيق القانون وتحقيق العدالة الإداريّة، بتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة ومتطلبات الأشخاص .

إن المتتبع لتطور إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الجزائري، يظهر له جليا التحول والتطور الذي شهدته هذه الإجراءات، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وما انبثق عنه من قوانين، وقوانين عضوية، ومراسيم تنفيذية، منسجمة مع أحكامه، والتي بموجبها أقر المؤسس الدستور، والمشرع الجزائري على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كمرفق قضائي إداري جديد وكدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، هذا المرفق أصبح يتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

وكنتيجة لذلك فإن القضاء الإداري الجزائري دخل مرحلة جديدة، تحكمها إجراءات قضائية متميزة هدفها احترام الحقوق الدستورية والحريات التي تؤكدها القوانين .

إشكالية الدراسة الرئيسية.

بعد دراستنا لموضوع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13 فإن إشكالية الدراسة هي : **هل وفق المشرع الجزائري بموجب القانون 22- 13 من خلال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في تحقيق ضمانات قانونية لحماية حقوق أفراد المجتمع ؟ .**

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية أول درجة طبقا للقانون 22-13 ؟.
- ماهي إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف والمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة طبقا للقانون 22-13 ؟.
- ماهي إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13 ؟.

أسباب إختيار الموضوع.

يمكن تقسيم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية

1-الأسباب الموضوعية :

تتمثل الأسباب الموضوعية في المستجدات الحديثة، التي طرأت على هذا الموضوع فهي الباعث الأول وراء اختيارنا له، لأنه أصبح من اللازم متابعة مسار التطور الإجرائي، ومعرفة أحدث الإصلاحات التي من خلالها نحدد الطريق السليم لسير الخصومة أمام القضاء الإداري وذلك بالإطلاع على مجموع الخصائص المميزة لهذه القواعد الإجرائية التي تحكمها، كما أن موضوع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري أصبح يشكل نظاما قانونيا متميزا له مكانته الخاصة، كما أن استحداث مرفق قضائي إداري جديد بموجب نصوص دستورية وما انبثق عنها من قوانين وقوانين عضوية ومراسيم تنفيذية بعث في شخصنا رغبة كبيرة دفعتني للبحث خاصة بعد المساهمة والمساندة الفعالة التي تلقيناها من الأستاذ المشرف .

2- الأسباب الذاتية :

تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية والميول إتجاه هذا الموضوع، وتعزيز المعارف العلمية في مجال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، والإطلاع على أهم الخصائص المميزة لهذا الموضوع .

أهمية الموضـــوع.

تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء الإداري في فض المنازعات القائمة بين الأفراد والإدارة العامة باعتبارها طرفا مميزا، لما تتمتع به من سلطات واسعة، فالإدارة العامة وبمناسبة ممارستها لوظائفها ومن أجل تحقيق أهدافها تمارس أساليب وأعمال إدارية، كسلطة التنفيذ المباشر، وسلطة اتخاذ القرارات الإدارية، وهذا ما يجعلها في صراع دائم مع أفراد المجتمع، هذا الصراع هو سبب انعقاد وقيام المنازعات الإدارية والقضائية، ففكرة حق اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل حماية الحقوق والحريات سواء كانت فردية أو جماعية، أصبحت فكرة متداولة في ذهنية المواطن الجزائري، وأصبح التساؤل عن الإجراءات القضائية الواجب إتباعها لحماية هذا الحق تساؤل مطروح بكثرة، والإجابة عليه تحتاج إلى دراسة وفهم لجميع النصوص القانونية، وهنا تظهر أهمية الموضوع، وخاصة أن القواعد القانونية التي تضبط إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تشتت أحكامها، بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما طرأ عليه من تعديلات حديثة سنة 2022، وبين القوانين والقوانين العضوية والمراسيم التنفيذية الصادرة حديثا، والتي جاءت كلها منسجمة مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أقر بنشأة المحاكم الإدارية للاستئناف كمرفق قضائي إداري جديد ومنحه اختصاصات قضائية، وهذا ما أدى إلى إحداث تغيير جدري في سير الدعوى القضائية أمام القضاء الإداري، والتي تحكمها إجراءات قضائية نظم أحكامها القانون 22-13، لهذا فإن أهمية الموضوع تكمن في معرفة ما تضمنه القانون 22-13 من إجراءات تقاضي مستحدثة داخل النظام القضائي الإداري ،كما أن معرفة وفهم هذا الموضوع أصبح أمر لبد منه نظرا لتذخل السلطة العمومية في جوانب الحياة العامة للمواطن وما نتج عنه من منازعات .

صعوبات البحث.

تتمثل صعوبات البحث في موضوع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أنه لا يمكن النظر إليه كموضوع بسيط، فالأحكام التي تضبط هذا الموضوع تحتاج إلى الدقة والإطلاع الواسع على جميع القوانين، والقوانين العضوية، والمراسيم، ومن أجل التمكن منها تحتاج إلى ممارسة وتتبع دائمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حداثة الموضوع وقلة المراجع التي ناقشت أحكام القانون 22-13 أرغمتنا على التحليل والمقارنة بين النصوص معتمدين في ذلك على المؤلفات السابقة لهذا القانون مع الحرص على التعديلات الحديثة .

أهداف الدراسة :

يمكن تقسيم أهداف الدراسة إلى أهداف علمية وأهداف عملية .

1/- أهداف علمية :

تتمثل الأهداف العلمية لهذا الموضوع في أنه لا يكن دراسة موضوع من مواضيع القانون الإداري بعتباره فرع من فروع القانون العام، دون معرفة إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، فدراسة العقد الإداري مثلا بحاجة لمعرفة الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة لحمايتة في حالة التعدي عليه وخاصة أن أحد أطرفه الإدارة العامة .

2/- أهداف عملية :

تتمثل الأهداف العملية من دراسة موضوع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، أن معرفته أصبحت ضرورة حتمية بالنسبة لأفراد المجتمع، نظرا لكثرة النزاعات القائمة ضد الإدارة العامة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فالحقوق لا يمكن حمايتها وإن وجدت ،بدون إتباع إتباع إجراءات قضائية صحيحة.

الدراسات السابقة.

على الرغم من أهمية هذا الموضوع وما وجدناه من حيوية أثناء البحث فيه، إلا أنه لم ينل ما يستحقه من العناية والدعاية القانونية، باستثناء كتاب: **بربارة عبد الرحمان** الذي قام بشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، وبعض المقالات القانونية، فهذا الموضوع ونظرا لحداثته وأهميته فإننا على يقين بأنه سيحتل أهمية بالغة عند أساتذة القانون مستقبلا .

المنهج المستخدم.

نظرا لطبيعة الموضوع وحداثته ارتأينا من أجل إنجاز هذا البحث إتباع المنهج التحليلي الذي بموجبه تم تحليل ومناقشة مضمون المواد القانونية الجديدة، كما استعنا بالمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص، وهذا من أجل الإلمام بجميع التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خـــطة البحث.

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول: عالجنا بموجبه إجراءات التقاضي أثناء رفع الدعوى أمام المحكم الإدارية طبقا للقانـون 22-13 أما

المبحث الثاني فعالجنا إجراءات التقاضي في الدعوى الإستعجالية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية أول درجة طبقا للقانون 22-13، أما الفصل الثاني تطرقنا بموجبه للحديث عن إجراءات التقاضي أمام جهات الطعن الإدارية طبقا للقانون 22-13، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا بموجبه إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13، أما المبحث الثاني فدرسنا إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

الفصـل الأول

الفصل الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13.

نصت المادة 179 التعديل الدستوري2020([1]) على (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية)، من النص الدستوري المذكور أعلاه يتبن أن المؤسس الدستوري أشار وبصفة مباشرة إلى الجهات القضائية الإدارية، وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ونتيجة لذلك يمكن القول بأن القضاء الإداري قد دخل مرحلة جديدة وهذا على عكس دستور 1996([2])، الذي إستعملت فيه عبارة عامة ومجردة هي(الجهات القضائية الإدارية) ([3])، ولقد كان لصدور قوانين سنة 1998 إشارة الى المحاكم الإدارية، من ذلك نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله([4])، وجاء بعده القانون رقم 98-02 المؤرخ 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية، والذي ذكر اختصاصها العام والإجراءات المتبعة أمامها وتضمن تنظيمها وتشكيلها من خلال 10 مواد ([5])، ثم القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن لقانون الاجراءات المدنية والادارية([6])، الذي تضمن مجموعة من الاحكام تخص عملها.، وتطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيدي 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية، في 14 مادة وملحق يتعلق بالاختصاص .

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[3]-بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري، تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013، ص143

[4]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 30 ماي 1998 .

[5]- القانون رقم 98- 02 مؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية،الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 37، بتاريخ 30 ماي 1998 .

[6]- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 23 ابريل سنة 2008 م .

الاقليمي لها والذي عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيدي 11-195([1])، ونظرا لأهمية المحكمة الادارية كمرفق قضائي الهدف من انشائه هو العمل على بداية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر احد اهم المبادىء الاساسية للقضاء، وهو ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة في القضايا الادارية وحسن سير العدالة، وضمان حق الدفاع، ومن أجل العمل على ايجاد مرفق قضائي له جميع المعايير والاستقلال المالي، تم تحديد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية([2])، عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيدية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى: مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه الاجراءات التقاضي اثناء رفع الدعوى امام المحكمة الادارية طبقا للقانون 22-13 ([3])، ونتطرق فيه الى اجراءات التقاضي الجديدة بالنسبة للإختصاص امام المحكمة الادارية طبقا للقانون 22-13 كمطلب اول، ثم نعالج الاجراءات الجديدة في مباشرة الدعوى الى غاية صدور الحكم امام المحكمة الادارية طبقا للقانون 22- 13 كمطلب ثاني، ثم نتطرق ونعالج في المبحث الثاني الاجراءات الجديدة في الدعوى الاستعجالية ودعوى وقف تنفيد القرارات الادارية طبقا للقانـون22-13، ونتطرق فيه الى الاجراءات الجديدة في الدعوى الاستعجالية طبقا للقانون 22-13 كمطلب اول، ثم نتطرق الى الإجراءات الجديدة في وقف القرارات الادارية طبقا للقانون 22-13 كمطلب ثاني .

---

[1] – المرسوم التنفيدي رقم 11-195، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432، الموافق 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيدي رقم 98-356، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، بتاريخ 22 مايو سنة2011 م .

[2] – المرسم التنفيدي رقم 20-85 مؤرخ في 7 شعبان عام1441 الموافق اول ابريل سنة 2020، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 8 ابريل سنة 2020 م، والذي بموجب المادة11 منه الغى احكام المرسوم التنفيدي 12-444 المؤرخ في 12 صفر عام 1434، الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 01، بتاريخ 6 يناير2013 ، بالإضافة الى المرسوم التنفيدي رقم 23-120 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 18، بتاريخ 21 مارس سنة 2023 م.

[3] – القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022 م ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23، بتاريخ 23 أفريل سنة 2008 .

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أثناء رفع الدعوى أمام المحكم الإدارية طبقا للقانــون 22-13.

لمعرفة القواعد الإجرائية الأولية في القضاءالإداري أهمية بالغة في الفكر القانوني، بإعتبارها تتولى الحماية القانونية للحقوق الموضوعية، وتنفرد الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية بجملة من الخصائص تتماشى وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية، والتي تميزها عن الخصومة أمام القضاء العادي، لذا فان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، هي مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على المتقاضي معرفتها وتطبيقها أمام القضاء الإداري، دفاعا عن الحق المطالب بحمايته، وفي هذا الإطار فان إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية تبدأ أولا بمعرفة قواعد الاختصاص لدى المحاكم الادارية، وبعدها تأتي المطالبة القضائية(رفع الدعوى) باعتبارها أول عمل إجرائي، فلايمكن لأي متقاضي رفع دعوى قضائية ومباشرتها دون معرفته لقواعد الاختصاص أمام المحكمة الادارية، والتي إعتبرها المشرع الجزائري قواعد من النظام العام لا يمكن للخصوم الإتفاق على مخالفتها سواء بصفة ضمنية أو صريحة، والقاضي الإداري ملزم باثارتها بصفة تلقائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتطرف لاجراءات التقاضي بالنسبة للإختصاص أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13، والمطلب الثاني نعالج فيه إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية الى غاية صدور الحكم طبقا للقانون 22-13.

المـــــطلب الأول: إجراءات التقاضي بالنسبة للإختصاص أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13.

يشكل موضوع الاختصاص القضائي الاداري مسألة وإجراء جوهري في المنازعات الإدارية، بحكم علاقته بالسير الحسن للعدالة الإدارية، وبسبب تمتع أحد أطراف النزاع بإمتيازات غير مألوفة وهي إمتيازات السلطة العامة، والذي ينتظر منه من جهة أخرى إحترام مبدأ الشرعية وتحقيق الصالح العام ([1])، ويعتبر تحديد ووضوح ودقة معيار الإختصاص القضائي من المسائل الهامة، التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي بالنسبة للقاضي أو للمتقاضي داخل هيئات القضاء الاداري([2])، ويقصد بالإختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية

---

[1] – **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص235.

[2] – **محمد الصغير بعلي**، كتاب الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص301.

ما للفصل في نزاع معين، وهو مايقصد به الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح، ويقابل الإختصاص عدم الإختصاص والذي يراد منه فقدان الجهة القضائية للسلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها([1])، فالقاضي الإداري يتطرق لمسالة الاختصاص في أول وهلة،عند نظره في القضية الإدارية المطروحة عليه، ويعود وقت إثارة قاعدة الاختصاص القضائي الإداري الى ما يفرضه المنطق، بحيث لا فائدة من الفصل في نزاع ما سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع إذا كان القاضي غير مؤهل قانونا([2])، ولابد من الإشارة الى أن إختصاص المحاكم الإدارية هو إختصاص قضائي فقط يرتكز على مجموعة من المبادىء كرسها المشرع الجزائري في القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 .

حيث نص المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية على الاختصاص في الفصل الاول المواد من 800 الى 814 من الباب الأول من الكتاب الرابع، ونص بموجب القانون 22-13 على الإختصاص المتعلق بالمحاكم الإدارية في المادة الرابعة منه والتي عدلت وتممت المواد: 600، 800، 801، 804، ،805، 808، 809، 811، 812، 813، 814، وتخص هـذه المبادىء المسائل التاليــة: ((انواع الإختصاص – طبيعة الاختصاص – تنازع الاختصاص – في الارتباط – تسوية مسائل الاختصاص)).

الفرع الأول: انـــواع الاختصاص أمام المحاكم الادارية طبقا للقانون 22-13.

يتفـــرع الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى إختصاص نوعي وإحتصاص إقليمي، لهذا فان موضوع أنواع الإختصاص امام المحكمة الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط، فهي ليست هيئة إستشارية كمجلس الدولة، كما أنه يتميز عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الإقليمي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.

يقصد بالإختصاص النوعي: "أهلية القاضي للنظر في نوع معين من النزاعات الادارية، وبالتالي فان الاختصاص النوعي للقاضي الاداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة احد اطراف النزاع او بحكم طبيعة النشاط. ([3])

---

[1] – **طيب قبايلي**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2019، ص 96.

[2] – **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص 236.

[3] – **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص 254.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 98-02 على أنه: (تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية)، وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيدي 98-356 نفس الفكرة بنصها (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية)، وقد رفع عدد المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيدي 11-195 إلى 48 محكمة إدارية.

ليصدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي([1])، والذي نص في مادته 31: (المحكمة الادارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية)، وألغى في مادته 39 أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ([2])، كما ألغى أيضا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية، على أن تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

لقد عالج المشرع الجزائري الإختصاص النوعي للمحاكم الادارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المواد 800 إلى 802، وبعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 فقد تطرق إلى موضوع الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المادة الرابعة والتي بموجبها تم تعديل وإتمام المادتين 800، 801، لهذا فإن أهم مسالتين بالنسبة للإختصاص النوعي أمام المحاكم الإدارية هما: إعمال المعيار العضوي، وإعمال عنصر الصفة.

01/ إعمال المعيار العضوي.

لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية . فالمحاكم الإدارية وإعمالا بنص المادة 800 ق إ م إ ، التي تم تعديلها وإتمامها، بموجب القانون 22-13 مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام المحاكم الادارية للإستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، لهذا فإن الجديد الذي أتى به القانون 22-13 هو إضافته للمادة 800 من القانون

---

[1] – قانون عضوي رقم 22- 10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ 16 جوان سنة 2022 .

[2] – القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 20 يوليو سنة 2005 م.

08-09 عبارة: "الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"، تم أضافت المادة801 من نفس القانون والتي تم تعديلها بموجب المادة 04 من القانون 22-13، بأن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل فـي :

أ/- دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عـن:

.الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

.البلدية (تم حدف عبارة المصالح الاخرى للبلدية بموجب القانون 22-13).

.المنظمات المهنية الجهوية (عبارة مضافة بموجب القانون 22-13).

.المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.

ب/ - دعاوى القضاء الكامل.

ج /- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إذن تختص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، وترتكز سلطـــة القاضي في دعاوى الإلغاء على فحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ثم إلغائه، وبالتالي إلغاء أثاره القانونية، وليس للقاضي الإداري أن يعـــدل القرار المعيب أو ان يأمر بإستبداله بقرار جديد أو أن يصـــدر أوامـــر للإدارة، لأن في ذلك تنافي مع مبدأ الفصل بين السلطات([1])، أما دعاوى القضاء الكامل فهي الدعاوى التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري بإلغائه إذا ثبت عدم مشروعيته، ثم التصدي للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا القرار الغير المشروع، لهذا فان دعاوى القضاء الكامل تخاصم السلطات الإدارية التي أصدرت النشاط الإداري الغير مشروع والضار، ولاتنصب على مهاجمة التصرف الإداري غير المشروع ذاته كما هو الحال مع دعوى الإلغاء، فاذا طالب المدعي بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة تنفيد أشغال عامة، فان مهمة القضاء الإداري لا تقف عند التدقيق فيما إذا كان قرار الإدارة مطابق للقانون أو مخالفا له، ولا عند حد إلغاء القرار الإداري الغير المشروع بل تتجاوز ولاية المحكمة الإدارية إلى الحكم بالتعويض لصاحب الحق، لهذا فان سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقتصر على مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع، فدعوى الإلغاء تخاصم القرار الإداري ذاته وما نتج عنه وليس مخاصمة للإدارة، وإن الحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار الإداري له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويجوز التمسك بالإلغاء من كل من له مصلحة في ذلك، ولو لم يكن طرفا في الدعوى على عكس

---

[1] - **بربارة عبد الرحمان** ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، طبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 554 .

الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل الذي ليست له حجية مطلقة إنما حجيته تقتصر على أطراف الدعوى، إن اختيار المشرع الجزائري للمعيار العضوي لتحديد إختصاصات الجهات القضائية الإدارية لا يمنع من إعتماد المعيار الموضوعي كإستثناء، كما هو عليه الحال بالنسبة للمنازعات التي يكون موضوعها الصفقات العمومية، فالعناية في مثل هده المنازعات موجهة الى موضوع التصرف وليس نحو القائم به، فطبقا لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول([1]): تخضع كل صفقات المؤسسات العمومية الممولة من طرف خزينة الدولة لقانون الصفقات العمومية مهما كان نوعها وطبيعتها سواء كانت ادارية او مؤسسة عمومية خاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وهذا مايجعل الاختصاص النوعي يعود للقضاء الاداري في حالة نزاع حول تنفيد الصفقة، وهو ما اكدته المحكمة العليا في قراراها رقم 284953 مؤرخ في 2002/06/25([2])، لهذا فان الأصل كقاعدة عامة هو إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وفقا للمعايرين العضوي والموضوعي، إلا أن الفقرة 03 من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي بقيت بدون تغيير بموجب القانون 22-13، ولمزيد من الدقة أضافت عبارة: (بإستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى)، للقول بإحتمال وجود منازعات إدارية لكن الإختصاص بالنسبة إليها مسند إلى جهة قضائية غير ادارية، وهذا ما نصت عليه المادة 802 من قانون الاجراءات الادارية، وهذه المادة لم يتم تعديلها أو إتمامها بموجب القانون 22- 13.

كما نصت المادة 802 من نفس القانون، وخلافا لأحكام المادتين 800،801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية: 1- مخالفات الطرق 02- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية , ويعود سبب عقد الإختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناحمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة في المادة 802 من ق إ م إ، إلى محاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة شخص معنوي عام أو شخص خاص، ولقد أخد المشرع الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية بل حتى وإن كانت من أليات

---

[1] – المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية العدد50، بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015 م.

[2] – **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 556.

المستعملة في الأشغال العمومية وليس للنقل فقط ([1])، وفي الجزائر فان الاجتهادات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا والمستندة على المادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية من حيث ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وتلك الصادرة عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا المستندة على المادة 7 من ق ا م ا، من تاكيد طبيعة النزاع الاداري، كل هذا ادى الى تعديل المادة 7 من ق ا م ا ونزع الاختصاص بهذا الشان من الغرفة الادارية بالمجالس القضائية، واسناده الى المحاكم القضاء العادي تفاديا بذلك التنازع والصعوبات المذكورة اعلاه([2]) .

02/ إعمال عنصر الصفة.

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادتين 800،801 من ق إ م إ، والخروج عليه لا ينحصر في مجموع الإستثناءات السابقة والواردة بالمادة 802 من نفس القانون، وانما يعود الى نصوص قانونية اخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة، نذكر ما جاءت به المادة 17 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لاجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري([3])، (اذا لم يفض التحقيق العقاري نتيجة، يعد مسؤول الحفظ العقاري الولائي مقررا مسببا يتضمن رفض الترقيم العقاري، يكون المقرر المذكور أعلاه قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الأجال المقررة قانونا).

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية.

يقصد بالاختاص الاقليمي أهلية القاضي الإداري للنظر في النزاعات الإدارية التي وقعت في إقليم محدد، فقواعد الإختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والاقليمية لكل محكمة إدارية، وهـــو أمر تضمنه القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية، الذي نص في المادة الأولى منه: (تنشا محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية . يحدد عددها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم)، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيدي رقم

---

[1] – **محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق ، ص 273.

[2] – **احمد محيو**، المنازعات الادارية، د م ح الجزائر، ص 117 وما بعدها .

[3] – قانون رقم 07-02 مؤرخ في 9 صفر عام 1428، الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتضمن تاسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 28 فبراير سنة2007 م .

98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية، وهذا ما نص عليه في مادته الاولى، ونص في المادة 02 منه: (تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى وثلاثون (31) محكمة ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية)، ونص في المادة 03 منه يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، ثم صدر المرسوم التنفيدي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو سنة2011 يعدل المرسوم التنفيدي رقم 98-356، والذي بموجب المادة 02 منه رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني موضحة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، وفي هذا الإطار أيضا صدر القانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي([1])، الذي نص في المادة 9 منه: (تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف محاكم ادارية) ونص في المادة 10 منه: (تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم)، ليصدر بعد ذلك القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان سنة2022 يتعلق بالتنظيم القضائي([2])، الذي ألغى بموجب المادة 39 منه القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في10 جمادى الثانية عام1426 الموافق يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيدي رقم 22-435 مؤرخ 11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية ([3])، والذي نص في مادته 03 يحدد عدد المحاكم الادارية بثمانية وخمسين(58) محكمة عبر كامل التراب الوطني تحدد دوائر اختصاصها الاقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم .

وبالنظر الى القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن المشرع الجزائري عالج موضوع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المواد 803 الى 806، وبعد صدور القانون رقم 22-13 في 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09، فقد عالج موضوع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المادة 04، والتي بموجبها تم تعديل وإتمام المادتين 804، 805 دون تعديل أو إتمام المادتين 803، 806 من نفس القانون.

---

[1] – قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، بتاريخ 14 مايو سنة 2022 م.

[2] – قانون عضوي رقم 22- 10، مرجع سابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2022 م .

01/ القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي.

يقوم الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية على معيار مادي يتمثل في فكرة " الموطن " حيث تنص المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على: (يتحدد الإختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون، وعليه فإن الإختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم .

02/ الاستثناء عن القاعدة.

تشير المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى الحالات التي يستثنى فيها تطبيق مبدأ موطن المدعى وذلك بنصها: (خلافا لاحكام المادة 803 اعلاه ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد المبنية ادناه).

ولقد شمل تعديل المادة 804 مايلي: تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 804 "باستبدال عبارة **مكان التعيين** إلى عبارة **مكان ممارسة وظيفتهم**"، كذلك إتمام الفقرة الثامنة من المادة 804 من نفس القانون باضافة عبارة " ويفصل هذا الاخير وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من631 الى 635 من هذا القانون"، كما تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 805 من نفس القانون التي كانت تنص على" تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر **في الدفوع** التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الادارية) لتصبح (تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر **في المسائل الفرعية** التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية)، لذا فان المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية يعود الاختصاص الى المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، بدلا عن مكان التعيين، وهو موقف سديد من طرف المشرع الجزائري لأن مكان التعيين قد يختلف عن مكان الممارسة، كذلك الأمر المتعلق باشكالات تنفيد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية فتطرح أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد من631 الى 635 من هذا القانون.

كما وفق المشرع الجزائري بتعديله للمادة 805 من نفس القانون، لأن الدفوع مسالة مرتبطة أساسا بصحة الخصومة، فلا يمكن الإستمرار في دعوى مشوبة بعيوب من حيث الدفوع سواء كانت موضوعية أو شكلية، ولا يمكن أيضا تصور إحالة النظر في الدفوع المثارة بمناسبة قضية مطروحة أمام جهة قضائية لتنظر فيها جهة قضائية أخرى، أما بالنسبة للمسائل الفرعية فهي متصلة بالدعوى الاصلية التي تقوم باثبات المسالة الفرعية، والنظر في المسالة الفرعية يتم بصورة مستقلة والمشرع اضاف الى اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في المسائل الفرعية شريطة ان تكون الجهة القضائية الادارية مختصة بالمسالة ابتداءا.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص.

نص المشرع الجزائري على طبيعة الإختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع في المادة 807، ولم يترك المشرع الجزائري أدنى شك في تحديد طبيعة الاختصاص القضائي النوعي والاقليمي، فقد نصت المادة 807 من قانون الاجراءات الادارية صراحة على أنه: (الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي)([1])، مع الإشارة أن القانون 22-13 ترك المادة 807 دون تغيير.

الفرع الثالث: في تنازع الاختصاص.

لقد نص المشرع الجزائري على مسالة تنازع الإختصص مام القضاء الإداري بنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والتي نصت على أن: (يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة، يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة الى إختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعه)([2])، وبعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 وبموجب المادة الرابعة منه، تم تعديل مضمون المادة 808 من نفس القانون، وهذا بعد انشاء محاكم ادارية للاستئناف، وقد نصت المادة 808 منه: (يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين

---

[1] – **بوحميدة عطا الله**، الوجيز في القضاء الاداري ، دار هومة الجزائر 2011، ص 108.

[2] – ا القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 23 ابريل سنة 2008 م .

محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف الى رئيس هده الاخيرة، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف الى رئيس مجلس الدولة , ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة، ويؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف او بين محكمة ادارية للاستئناف ومجلس الدولة الى اختصاص هذا الاخير بكل غرفه مجتمعة)([1])، واقحام الغرف المجتمعة لمجلس الدولة عند النظر في تنازع الاختصاص كان بناء على تذخل لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات خلال دراسة المشروع الاصلي لقانون الاجراءات المدنية دعما لاجتهاد قضاء الاداري، واضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الادارية([2]).

الفرع الرابع: في الارتبـــاط.

نص المشرع الجزائري على مسالة الإرتباط في المواد من 809 الى812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09. وبعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09،

وبموجب المادة الرابعة منه تـم تعديـل مضمون المـواد: 809، 811، 812.

فالارتباط أمام القضاء الإداري لا يحمل نفس المعنى الوارد في المادة 207 من قانون الإجراءات الادارية، فالإرتباط في القضايا المطروحة امام القضاء العادي يؤدي الى ضم الخصومات عملا بالمادة 207 من ق ا م ا التي تنص: (اذا وجد ارتباط بين خصومتين او اكثر.معروضة أمام نفس القاضي . جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد)، أما الإرتباط في المادة الإدارية فهو يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لصالح جهة قضائية إدارية اخرى.

اولا : تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي.

نص المادة 809 المعدلة بموجب القانون 22-13: (عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الأخر يعود الى

---

[1] – القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[2] – **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق ، ص562.

إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هده الطلبات الى المحكمة الإدارية الإستئنافية).

ثانيا : تعلق الارتباط بالاختصاص الاقليمي.

المحاكم الادارية تختص اقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود الى اختصاصها الاقليمي وكذلك في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الاقليمي فيها الى محكمة ادارية اخرى، وأن مايبرر تجاوز الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية هنا هو تفادي تعدد الدعاوى التي يكون موضوعها واحد، ولضمان سير العدالة وعدم صدور احكام متناقضة، وهذا لكون الجهة المختصة بالنظر في الطلبات الاصلية هي الاكثر دراية بالطلبات المرتبطة بها.

ولقد شمل تعديل المواد 809، 810، 811 على مسألتين: الأولى طرح صياغة بديلة لتلك المواد الهدف منه إحداث إنسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري أي استحداث محاكم ادارية للاستئناف، أما الثانية: أنه يترتب على أوامر الإحالة بسبب الإرتباط إرجاء الفصل في الخصومة وكذا تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن ([1]).

الفرع الخامس: تسوية مسائل الاختصاص.

نص المشرع الجزائري على موضوع تسوية مسائل الاختصاص في المادتين: 813 ، 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وبعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، وبموجب المادة الرابعة منه تم تعديل مضمون المادتين 813،814 .والملاحظة أن هذا التعديل هو إنسجام مع التنظيم القضائي الإداري أي استحداث محاكم ادارية للاستئناف، حيث تم تعديل المادة 813، وذلك بأنه عند اخطار احد المحاكم الادارية بطلبات ترى انها من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف هنا رئيس المحكمة الادارية يحول الملف في اقرب الاجال الى المحكمة الادارية للاستئناف، وتفصل هذه الاخيرة في الاختصاص، فان رأت انها مختصة تفصل في الموضوع، وإن رأت عكس ذلك تحيل القضية الى المحكمة الادارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها، كما تم تعديل المادة 814، وذلك أن المحكمة الادارية للاستئناف عند فصلها في مسالة الاختصاص تحيل القضية للمحكمة الادارية المعنية، ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم اختصاصها، كذلك الامر

---

[1] – **بربارة عبد الرحمان** ، مرجع سابق ، ص 565.

بالنسبة لمجلس الدولة عند فصله في الاختصاص يحيل القضية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

المـــــطلب الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى إلى غاية صدور الحكم أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13.

يقصد بالدعوى: "المطالبة باستعادة حق أو حمايته فهي إذن وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن حق"([1])، وتعرف الدعوى أيضا بأنها: "الوسيلة التي تسمح للمتقاضي إخطار القاضي الإداري حتى ينظر في قضيته"، وهو التعريف القضائي لها، أما التعريف القانوني للدعوى فهو: "إجراء قانوني يستعمله مدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري"، لهذا فان التعريف القانوني للدعوى الإدارية يحتوي على ثلاثة عناصر وهي: المدعي وهو المتقاضي الذي يقوم بتقديم أو رفع الدعوى الإدارية، والمدعي مصطلح له علاقة بكلمة الدعوى، أما العنصر الثاني فهو قاض مختص، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام قاض مختص، ومعنى ذلك أن يكون من جهة قاض إداري لكونه الجهة القضائية المختصة دون سواها في الفصل في القضية الإدارية، أما العنصر الثالث للتعريف القانوني للدعوى الإدارية هو عبارة عمل إداري، إذ ترفع الدعوى أمام قاض إداري مختص ضد عمل إداري، وتشمل عبارة عمل إداري أنواع الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة ([2])، ولقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الدعوى في المواد من 801 الى 814 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلق باختصاص المحاكم الادارية والمادة 901 من نفس القانون المتعلقة باختصاص مجلس الدولة دون تعريف طابعها الاداري، ولكن وبحكم القاض المختص للنظر فيها يمكن تعريفها بالدعوى الادارية، ولهذا فان الطابع الاداري للدعوى الادارية تم تعريفه في قانون الاجراءات المدنية والادارية بصفة مباشرة ([3]) .

كما ان القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، نص في مادته الرابعة عبارة الدعوى دون تعريفها ([4])، وتتمثل الإجراءات العملية بعد تسجيل الدعوى في مجموعة من الإجراءات القضائية المترتبة على رفعها وتسجيلها لدى امانة ضبط المحكمة الادارية المختصة وقد نص

---

[1] – **بربارة عبد الرحمان**، نفس المرجع، ص 27.

[2] – **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص 06.

[3] – **رشيد خلوفي**، نفس المرجع، ص 07.

[4] – القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

المشرع الجزائري على مجمل هده الاجراءات في المواد: من 815 الى 900 من قانون الاجـراءات المدنية والادارية 08-09، وبعد صدور القانون 22-13 فقد تم النص على هده الاجراءات في المادة 6 منه والتي عدلت وتممت المواد: 815، 828، 832، 833، 834، 837، 840، 848، 849، 851، 852، 875، 877، 878، 882، 833، 886، 891، 892، 899، وإن مجمل هده الإجراءات تتمثل في: رفع الدعوى، وفي الأجال، وفي وقف التنفيذ، وفي التحقيق، ودور المستشار المقرر وإبلاغ محافظ الدولة، والإعفاء من التحقيق، والتسوية والإعذار، وإختتام التحقيق، وفي وسائل التحقيق، وفي الوسائل الأخرى للتحقيق، وفي عوارض التحقيق، وفي إدعاء بالتزوير، وفي التنازل، وفي الفصل في القضية، وفي الجدولة، وفي الرد والتنحي، وفي سير الجلسة، وفي الحكم.([1])

الفرع الاول: في رفع الـــدعوى.

يتم رفع الدعوى بإعداد المدعي أو محاميه لعريضة أو لصحيفة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة([2]). وعند الحديث عن عريضة إفتتاح الدعوى، فإننا نتحدث عن العريضة الإفتتاحية للدعوى، أو عريضة إرجاع الدعوى بعد انجاز خبرة، أوعريضة إعتراض الغيرالخارج عن الخصومة، أو عريضة التدخل في الخصومة. لذا فان عريضة إفتتاح الدعوى هي الوثيقة التي تعبر عن مراد المدعي أو المرجع أو المعترض الخارج عن الخصومة من دعواه من خلال الطلبات والدلائل التي يطرحها، ومن اجل تحقيق هذا المراد وحب احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

أولا: ايداع العريضة الافتتاحية للدعوى وشروطها.

لقد إشترط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا خاص للعريضة الإفتتاحية وبيانات محددة يجب ان تتضمنها، وهذا طبقا للمادة 816 من القانون 08-09 قانون الاجراءات المد نية والادارية، التي أحالتنا على المادة 15 من نفس القانون مع الإشارة إلى أن المادة 816 من نفس القانون لم يتم تعديلها ولا إتمامها بموجب القانون 22-13، وطبقا للمادة 815 من القانون 08-09، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة موقعة من طرف محامي تحت طائلة عدم القبول ولكن وإثر التعديل فإن المادة 06 من القانون 22-13، التي تضمنت تعديل للمادة 815 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والادارية، إذ اصبحت المادة 815 تنص على: (ترفع الدعوى امام القضاء

---

[1] – القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] – **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق ، ص .301

الاداري بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني)، كما أن المادة 14 من القانون 22-13 في فقرتها الأولى ألغت المادة 826 من القانون 08-09 التي كانت تنص على (تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم القبول)، لهذا فانه وبموجب التعديل تم إلغاء التمثيل الوجوبي بمحام، كما تم إدراج عصرنة العدالة ضمن أليات العمل الحديثة وتمكين الخصوم من إمكانية التقاضي إلكترونيا. "" مع الإشارة هنا أن التقاضي الإلكتروني، أو كما أصطلح عليه التقاضي عن بعد، مصطلح قانوني حديث النشأة ولم يتم إستخدامه من قبل فقهاء القانون، ومن محتواه أنه فيه دلاله عن إستخدام رسائل تقنية حديثة يتم من خلالها إقامة الدعوى ،وتسليم المتقاضي مالديه من بيانات وأدلة الإثبات الأخرى، التي يرغب أحد أطراف الدعوى تسليمها وإيداعها ([1])"". ويتم إيداع العريضة الإفتتاحية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، مصلحة رفع الدعاوى.([2]).

إن الدور الأساسي لأمانة الضبط بمصلحة رفع الدعاوى يتمثل في، قيد الدعاوى الادارية العادية والاستعجالية، وعمليا فإن أمين الضبط المكلف بمصلحة رفع الدعاوى وعند تقدم المدعي أو محاميه أمام مصلحة رفع الدعاوى، يسلم لأمين الضبط ملف الدعوى ليقوم بمراقبته وكذا مراقبة الوثائق والمستندات المرفقة معه، والتي تكون مذكورة في جرد أعد خصيصا لذلك، بعد تأكد أمين الضبط من العريضة الإفتتاحية والنسخ المرفقة بها والتأكد من الوثائق المرفقة ومطابقتها للجرد المسلمة بها يعطى رقم للملف القضائي المسلم له، وهو رقم تسلسلي مأخود من سجل رفع الدعاوى الإدارية طبقا المادة 823 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهذا

---

[1] -. خالد حسن أحمد ،التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ،دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير ،الإسكندرية ، مصر 2020 .ص 6 .

[2] - حيث نصت المادة 06 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق على أنه: "لكل محكمة إدارية كتابة ضبط، تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." كما نصت المادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، مرجع سابق على أنه:" لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة."، وقد عدلت وتممت المادة 16 أعلاه بالمادة 02 من القانون العضوي 11-13، مرجع سابق . الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، حيث نصت على أنه: "لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية، وأمانات ضبط الغرف والأقسام.تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.أما المادة الثالثة من نفس التعديل فأشارت إلى أنه: "يتمم بالمواد 16 مكرر، و16 مكرر01، و16 مكرر02، وتحرر كما يلي: حيث جاء في المادة 16 مكرر: "يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام." أما المادة 16 مكرر01 فأشارت: " يشرف على أمانة الضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة." بالإضافة إلى أن المادة 16 مكرر02 نصت على أنه "يعين مسخدموا أمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

السجل سجل ذو نموذج وزاري، ليقوم بعد ذلك أمين الضبط بوضع ختم خاص بالمصلحة على العريضة الإفتتاحية الدعوى والنسخ المرفقة بها، هذا الختم يحمل البيانات التالية (عريضة إفتتاح دعوى ادارية، أودعت بتاريخ، تحت رقم، تاريخ الجلسة، على الساعة)، ويحتفظ أمين الضبط بالعريضة الإفتتاحية الأصلية التي الصق بها طابع الذمغة الخاص بالمحامين([1])، لتشكيل الملف القضائي

ويسلم باقي النسخ للعريضة الافتتاحية للمدعي او لمحاميه من اجل تمكينه من اجراءات التبليغ هذا مع نسخة من الجرد مختوم وموقع من طرف امين الضبط، وفي المقابل يقوم المدعي او محاميه بدفع رسوم التسجيل القضائي([2]) طبقا للمادتين(821، 896 من ق إ م إ)، ويقوم بعد

---

[1] –حيث ان القانون رقم17–11 المؤرخ في 2017/12/27 الذي تضمن قانون المالية لسنة2018 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 28 ديسمبر 2017 م، ينص في المادة 119 منه على انه: "تنشأ دمغة مهنية تسمى" دمغة المحاماة " يتعين على كل محام الصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التاسيس تحت طائلة عدم القبول، .تعفى من هده الدمغة قضايا المساعدة القضائية، يوزع حاصل دمغة المحاماة كمايلي: 99.5 % لفائدة صندوق الإحتياط الإجتماعي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون 13–07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013 م ، و0.5 % لفائدة الخزينة العمومية، تحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم ."، ولقد صدر مرسوم تنفيدي رقم 18–185 المؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 جويلية سنة 2018، الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 42، بتاريخ 15 يوليو سنة 2018 م، وبعد انشاء المحاكم الادارية للاستئناف، فقد صدر مرسوم تنفيدي رقم 22–370 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام1444 الموافق 27 اكتوبر سنة 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم 18–185 المذكور اعلاه، وحدد المرسوم قيمة الدمغة بالنسبة للمحاكم ب200 دينار جزائري، اما بالنسبة لمجالس القضائية والمحكمة الادارية وكذا الجهات القضائية العسكرية فقد فقد حددت قيمة الدمغة بـ 400 دينار جزائري، بينما حددت الدمغة بالنسبة لمحكمة الجنايات والمحكمة العليا وكذا المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة ومحكمة التنازع بـ 500 دينار جزائري، وبخصوص قيمة الدمغة في الاوامر على العرائض القضائية بالنسبة لجميع الجهات القضائية فقد حددت بـ 100 دينار جزائري .

[2] – المادة 26 من الامر رقم 15–01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. والتي تنص (تتمم احكام المادة 213 من قانون التسجيل في نهايتها بفقرة ثامنة تحرر كمايلي: المادة 213 : اولا ياسس.....دون تغيير حتى (دون ان يقل عن 200 دج ودون ان يتجاوز 350 دج .

ثامنا– يتم تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50 % دون ان تتجاوز مبلغ 1000 دج فضلا عن الرسوم المحددة في الفقرات من أولا الى سابعا أعلاه)) وعليه فان الرسم القضائي للقضايا الإدارية حدد بمبلغ 1500 دج وبالنسبة للقضايا المتعلقة بالصفقات العمومية حدد بمبلغ 6000 دج .

المادة 64 من قانون المالية لسنة1999 رقم 98–12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة1998 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 98 بتاريخ 13 رمضان عام 1419 هـ .والتي نصت على اعفاء الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من دفع المصاريف والرسوم القضائية بقولها" تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين من دفع المصاريف القضائية وايداع كل كفالة بالنسبة لاي دعوى من شانها ان تجعلها دائنة او مدينة "

ذلك أمين الضبط بتشكيل ملف القضية بموجب حافظة للملف القضائي نموذج معد ومطبوع مسبقا، يكتب فيه أطراف الدعوى وتاريخ تسجيبها ورقمها التسلسلي، بعد ذلك يقوم أمين الضبط بتسجيل المعلومات المتعلقة بالملف القضائي بسجل رفع الدعاوى وبالتطبيقة القضائية SGDJ وهو نظام تستعمله وزارة العدل لتسيير الملفات القضائية، ليقوم في الأخير بإرسال الملف إلى السيد رئيس أمناء الضبط من أجل مراقبة الإجراءات وإرساله إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية من أجل تعيين الغرفة المختصة بالفصل.

ثانيا: تصحيح العريضة.

نص المشرع الجزائري على موضوع تصحيح العريضة بنص المواد 816،817 ،818، 848، 849، 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن القانون 22-13 لم يتمم ولم يعدل المادة 816 من نفس القانون، وكذا المواد: 817، 818، 850، أما بالنسبة للمادة 848، 849، فقد تم تعديلهما على النحو التالي: المادة 848: (عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الادارية ان ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا الا بعد دعوة المعني الى تصحيحها... الباقي بدون تغيير...) المادة 849: (عندما لا يحترم احد الخصوم الاجل الممنوح له لتقديم مذكرة او ملاحظات يجوز للقاضي ان يوجه له اعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا.. الباقي بدون تغيير ...) ([1]).

لذا فان العريضة الإفتتاحية للدعوى يجب ان تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وفي حالة غياب احد البيانات فهي قابلة للتصحيح، لذلك يجوز للمدعي تصحيح عريضة افتتاح الدعوى التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو (04 أشهر)، وهذا ما نصت عليه المادة 817 من نفس القانون، كما نصت المادة 848 المعدلة بموجب القانون 22-13 على ان: (العريضة المشوبة بعيب تكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الادارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها وأن عدم تصحيحها من طرف المعني يترتب عدم قبول الدعوى شكلا)، حيث يتم منح المدعي في أمر التصحيح أجل محدد الذي لا يقل عن خمسة عشر يوما(15) بإستثناء حالة الاستعجال، إلا أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء هذا الأجل، وهذا ما نصت عليه المادة 848 من نفس القانون . وأضاف

[1]- القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

نصت المادة 849 من نفس القانون للقاضي المقرر عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، أن يوجه له إعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا، كما يجوز منح أجل جديد وأخير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يجوز منح اجل جديد واخير، ويعد متنازلا المدعي الذي لم يقدم رغم الإعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والملاحظة التي يجب الاشارة اليها أن المشرع لم يوفق عندما نص على ان توكيل محام غير إلزاميا إذ أصبح إختياريا فقط وذلك تطبيقا للصيغة الجديدة للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي وردت في القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ويجوز إذا للمدعي تقديم عريضته أمام المحكمة الإدارية بنفسه دون الاستعانة بمحام، هذا لأن من بين الصعوبات التي تتميز بها المنازعات الإدارية والتي كثيرا ما يواجهها لا فقط المتقاضي العادي، ولكن حتى المحامي المتعود على هذا النوع من المنازعات القضائية، هو تفادي تصريح القاضي الإداري بعدم قبول الدعوى لاقترانها بعيب من عيوب تقديم العرضية، تُظهر إحصائيات الجهات القضائية الإدارية عددا كبيرا من الأحكام والقرارات التي قضت بعدم قبول الدعوى لخرقها إجراء من الإجراءات الشكلية، إذا كان المحامون ذوي أقدميه معتبرة في المهنة كثيرا ما ترفض دعواهم لخرقها إجراءا معينا، فإنه ليس من المبالغة تصور أن هذا العدد من القضايا التي يقضي بعدم قبولها قد يزداد بشكل كبير أمام المحاكم الإدارية التي يباشر فيها المتقاضون دعواهم بأنفسهم دون توكيل محام

ثالثا: تسليم المستندات وايداع الوثائق.

طبقا لنص المادة 818، 819، 820 ، 838 من قانون الإجراءات المدنية والادارية(القانون 22-13 لم يتمم ولم يعدل المواد المذكورة اعلاه)، فإن الخصوم يقومون بإرفاق عرائضهم ومذكراتهم بمستندات لتدعيم طلباتهم ودفوعاتهم وإدعاءاتهم التي لها علاقة بموضوع النزاع، ويعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها مالم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أوحجمها أو خصائصها، عمليا فان امين الضبط يقوم بإستلام المستندات المودعة أثناء رفع الدعوى أو اثناء إيداع مذكرة جوابية أو اثناء إيداع رد عن مذكرة جوابية، ويقوم أمين الضبط بعد مراقبتها ومطابقتها للجرد المرفقة بها، بالتاشير على محضر الجرد، حيث أن المستندات المودعة والمرفقة بالعريضة الافتتاحية يراقبها أمين الضبط المكلف بمصلحة رفع الدعاوى، اما المستندات المرفقة بالمذكرات الجوابية أو المرفقة بالرد على المذكرات الجوابية يراقبها امين الضبط غرفة التحقيق كونها تودع بعد تحديد الغرفة المختصة

بالفصل من طرف رئيس المحكمة، وبعد تحديد المستشار المقرر من طرف رئيس الغرفة، وإن الاشكالات العملية أنه قد يوجد مانع يحول دون جرد هده الوثائق أو تقديم نسخ منها ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها اين يعرض الإشكال على السيد رئيس الجهة القضائية، كما يلتزم كل من المدعي عند إيداعه الوثائق المرفقة لعريضة إفتتاح دعواه وكذا المدعى عليه عند ارفاقه للوثائق المدعمة لمذكرته الجوابية أن تكون مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الخصوم لتمكينهم من الإطلاع بقصد الرد عليها، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، وهذا ما هو مشار إليه في نص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن ترفق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، فإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الإمتناع، وهذا ما أشارت إليه المادة 819 ق إ م إ، إن الهدف من إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه يتمثل في تمكين القاضي الإداري من فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف المدعي.

رابعا: قيد العريضة وتبليغها.

يقوم امين الضبط المكلف بتسيير مصلحة رفع الدعاوي بتقيد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في سجل رفع الدعاوى وهو سجل ذو نمودج وزاري يحتوي على المعلومات التالية (الرقم التسلسلي لقيد القضايا ، تاريخ رفع الدعوى، اسم ولقب المدعي ومحاميه، اسم ولقب المدعى عليه ، موضوع الدعوى الادارية عادية او دعوى ادارية استعجالية، تاريخ الجلسة الاولى، ملاحظات)، وهذا من أجل منح الدعوى رقم تسلسلي: "**يسمى رقم القضية** " مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى بالنسبة للقضايا الادارية الاستعجالية فقط، لأنه عمليا لا يمكن تحديد تاريخ أول جلسة بالنسبة للدعاوى الإدارية العادية فأمين الضبط يعطي للدعوى الإدارية العادية رقم تسلسلي وتحديد تاريخ رفع الدعوى وبعد ذلك تسلم نسخة من العريضة المقيدة للمحامي من أجل تبليغها، بعد ايداع محضر التكليف بالحضور بملف الدعوى والتاشير على ايداعه من طرف امين الضبط المكلف بمصلحة التحقيق، وإطلاع القاضي المقرر على ملف الدعوى و التأكد من وجود التبليغ يؤجل القضية لتاريخ معين من أجل إيداع مذكرة جوابية من طرف المدعى عليه و يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة(03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج،

وحسب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية يتم عن طريق المحضر القضائي كأصل عام مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، ولهذا فإن الخصومة لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أو بحضوره اختياريا أمام الجهة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون، وعليه فإن التكليف بالحضور هو وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه أمام القضاء الإداري، وإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه للحضور فان دعواه يقضى بشطبها بموجب حكم قضائي، بعد قيام أمين الضبط بالاجراءات المذكورة أعلاه يقوم مباشرة بتشكل الملف القضائي وتسجيله بالتطبيقة القضائة SGDJ، ليقوم بعد ذلك بارسال الملف إلى رئيس امانة الضبط من أجل مراقبة الإجراءات ثم يرسل ملف الدعوى إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية من أجل تحديد الغرفة المختصة بالفصل بموجب أمر يتم طباعته من طرف أمانة رئيس المحكمة بواسطة التطبيقة القضائية SGDJ، ليرسل الملف بعد ذلك الى رئيس الغرفة الختصة من اجل تعيين القاضي المقرر في القضية بموجب أمر، يطبعه أمين الضط غرفة التحقيق عن طريق التطبيقة القضائية.

الفرع الثاني: تهيئة الدعوى الإدارية من طرف القاضي المقرر ومحافظ الدولة طبقا للقانون 22-13.

نص المشرع الجزائري على دور كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية عند تطرقه للاجراءات المتعلقة بالخصومة في المواد من 838 الى المادة 873 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وقد مدد عن طريق الاحالة سريان تلك الاجراءات امام مجلس الدولة بموجب المادة 915 من نفس القانون .كما نص عليها أيضا بموجب المادة 06 من القانون 22-13 اين تمم وعدل المواد: " 840، 848، 849، 851، 852 " .

أولا: إجراءات التحقيق في المادة الإدارية امام المحكمة الإدارية ودور القاضي المقرر فيها.

يعد التحقيق في المادة الإدارية من أهم الإجراءات القانونية التي تضبط سير الخصومة الإدارية ويشرف على سير التحقيق في المادة الإدارية القاضي المقرر، وذلك باتخاده مجموعة من الإجراءات، وبعد تعيين القاضي المقرر في الملف القضائي الإداري بناءا على ظروف القضية من طرف رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يصبح القاضي المقرر متصل مباشرة بملف الدعوى الإدارية، فالقاضي المقرر بعد إطلاعه

على الملف القضائي يتاكد من مضمونه وذلك بإطلاعه على مضمون العريضة الإفتتاحية للدعوى وموضوع النزاع المثار بشأنها والإطلاع على الوثائق والمستندات المرفق بها إن وجدت، يتأكد القاضي المقرر أولا من عدم وجود عيب شكلي في العريضة الافتتاحية، طبقا للمادة 848 من ق إ م إ، المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13 والتي تنص (عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الادارية ان ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا الا بعد دعوة المعني الى تصحيحها....الباقي بدون تغيير....) وطبقا للمادة 849 من نفس القانون المعدلة والمتممة ايضا بموجب القانون 22-13: (عندما لا يحترم احد الخصوم الاجل الممنوح له لتقديم مذكرة او ملاحظات يجوز للقاضي ان يوجه له اعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا....الباقي بدون تغيير....)، كما يتأكد القاضي المقرر من إيداع المدعي لمحضر التكليف بالحضور فان وجد يتاكد من صحته([1])، ففي حالة عدم ايداع محضر التكليف بالحضور من طرف المدعي يامر القاضي المقرر بايداعه بموجب امر يتضمن توجيه إعذار يقوم امين الضبط غرفة التحقيق بطباعته عن طريق التطبيقة القضائية، ويعتبر التكليف بالحضور من بين الاجراءات الشكلية منصوص عليها قانونا وعدم الامتثال الى امر القاضي المقرر يؤدي الى شطب القضية من الجدول طبقا للمادة 216 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، كذلك الامر بالنسبة للمستندات ففي حالة تسجيل الدعوى بموجب عريضة افتاحية دون ارفاقها بمستندات للقاضي المقرر ان يامر بموجب امر يتضمن توجيه اعذار موجه للمدعي يامر فيه ايداع المستندات المشار اليها في العريضة الافتتاحية، ويعتبر المدعي متنازلا ان لم يقم رغم اعذاره بتحضير الملف طبقا لنص المادة 580 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بعد إطلاع القاضي المقرر على الملف القضية والتاكد من عدم وجود عيب شكلي يشوب العريضة الافتتاحية، والتاكد من قيمة الرسوم القضائية او الاعفاء منها، ومن ايداع المستندات من طرف المدعي، وقيامه باجراءات التكليف بالحضور، يؤجل القضية لاجل معين او لتاريخ محدد للمدعى عليه من اجل تقديم مذكراته الجوابية، ويعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة الافتتاحية المدعى عليه الذي لم يقدم مذكرته الجوابية رغم صحة اعذاره طبقا لنص المادة 851 من نفس القانون، بعد اطلاع القاضي المقرر على مذكرات الجوابية المودعة من طرف المدعى عليه والمستندات المرفق بها قد يرى بانها تحتاج الى الرد من طرف المدعي وهنا تؤجل القضية

[1] – نص المشرع الجزائري على شكل وبيانات التكليف بالحضور في المادتين 18،19 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 ، مرجع سابق .

لاجل معين من اجل تمكين المدعي من الرد .وعندما لا يحترم احد الخصوم الاجال الممنوح له لتقديم المذكرات او الملاحظات يجوز للقاضي المقرر ان يوجه له اعذار بكل الوسائل المتاحة قانونا وهذا طبقا للمادة 849 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلة بموجب القانون 22-13، والملاحظة التي يجب الاشارة اليها، أن المادة 848 طبقا للقانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص: (يجوز لرئيس تشكيلة الحكم ان يوجه له إعذار برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام)، أما المادة 848 من نفس القانون وبعد تعديلها أصبحت تنص على: (يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذار بكل الوسائل المتحة قانونا). لذا فإن المشرع الجزائري وحسب رأينا الخاص وفق لما ذهب اليه وذلك أنه خفف العبء على رئيس تشكيلة الحكم وأصبح القاضي المقرر هو المكلف بتوجيه الإعذارات والحقيقة أن القاضي المقرر هو الأدرى بما يتضمنه الملف القضائي الاداري، كما أن تعديل عبارة: "**برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام**" بعبارة: "**بكل الوسائل المتاحة قانونا** "، فيه تماشي مع الإصلاحات التي مست قطاع العدالة إذ أصبح بإمكان القاضي المقرر إعذار أطراف النزاع عن طريق sms ([1])، يرسل إلى أطراف القضية عن طريق الهاتف المحمول المسجل في العريضة الإفتتاحية والمذكرات الجوابية، وهي طريقة يستعملها أمين ضبط جلسة التحقيق بأمر من القاضي المقرر بواسطة جهاز الإعلام الألي، حيث عمد المرافق القضائية إلى تثبيت تطبيقة sms بجهاز الاعلام الالي الخاص بالموظف المكلف بجلسة التحقيق لتمكينه من إرسال الإعذارات إلكترونيا مع إمكانية طباعة الإرسال، وحفظه بأصل الملف القضائي كدليل على فعل الإرسال، وهذا ما أكدته أيضا المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون 22-13 بنصها: (تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق الى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية)، كما للقاضي منح أجل جديد وأخير لأطراف الدعوى في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وذلك بناءا على طلب كتابي مودع لدى أمانة الضبط طبقا للفرة الثانية من المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع طبقا للفقرة الثانية من المادة 844 من نفس القانون.

---

[1] – إن وزارة العدل الجزائرية ومن أجل تفعيل الية التبليغ الإلكتروني عن طريق الرسائل النصية القصيرة sms قامت بتاريخ 02افريل 2020 بإرسال كلمة مرور للحسابات المنشأة، وذلك قصد تمكين كل من المصالح " رئيس أمناء الضبط– مصلحة الوسائل العامة– امانة محافظ الدولة– مصلحة المساعدة القضائية– امانة رئيس المحكمة– امين ضبط الغرفة الإدارية العادية والاستعجالية– أمناء الضبط جلسات التحقيق " وهذا قصد تمكينهم من إستغلال تقنية التبليغ عن طريق الرسائل القضيرة .

وقد تعترض التحقيق عوارض أشار لها المشرع الجزائري بموجب المواد 866، 867، 868، 869، 870 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "مع الإشارة ان هده المواد لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13"، وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة، والتذخل، والتي يتم التحقيق فيها حسب الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، لذا فان للقاضي المقرر دور فعال في تسيير إجراءات التحقيق نظرا لمجموع الإعذارات التي يمكنه إصدارها([1])، وله كل الوسائل من اجل فض النزاع القائم بين اطراف الدعوى والوصول الى حقيقة النزاع، اذ يجوز للقاضي المقرر وطبقا للمادة 860 من ق إ م إ، أن يقوم بسماع الشهود، وان يستدعي أو يستمع تلقائيا لأي شخص يرى سماعه مفيدا لفض النزاع كما يجوز له أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات، كما أتاح المشرع الجزائري بنص المادة 861 من نفس القانون للقاضي المقرر المعاينة والانتقال الى الأماكن، كما للقاضي المقرر أن يامر بمضاهات الخطور طبقا للمادة 862 من نفس القانون والتي لم تعدل ولم تتمم بموجب القانون22-13، كما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد 863، 864، 865 تدابير أخرى للتحقيق "مع الإشارة أن هده المواد لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13، اذ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 الى 861، كما يجوز لتشكيلة الحكم أيضا عند قيامها بأحد تدابير التحقيق أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو جزء منها، كما يجوز أيضا تطبيق الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 الى 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبعد تأكد القاضي المقرر بأن القضية جاهزة للفصل يرسل الملف إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يحدد تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن هذا الأمر يقوم أمين الضبط جلسة التحقيق بطباعته بواسطة التطبيقة القضائية، وبعد إمضائه من طرف رئيس تشكيلة الحكم يبلغ الى جميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا في أجل لا يقل عن خمسة عشرة يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، طبقا لنص المادة 852 من نفس القانون المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13، في الحالة التي لم يصدر فيها رئيس تشكيلة الحكم الأمر بإختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا بثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة بقوة القانون وهذا مانصت عليه المادة 853 من نفس القانون والتي لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13.

---

[1] – القانون 08-09 ، قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

إن الأصل هو عدم قبول الطلبات او الأوجه الجديدة بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق الا في حالة واحدة وهي أن تامر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة 854 من نفس القانون، والفرق بين تمديد التحقيق وإعادة السير فيه أن التمديد يكون في حالة تقديم طلبات جديدة أو أوجه جديدة قبل اختتام التحقيق أي ان هده الطلبات تودع في الاجال التي لاتقل عن 15 يوما المنصوص عليها في المادة 852 من نفس القانون، فنكون هنا بصدد استمرار تامر به تشكيلة الحكم . أما إعادة السير في التحقيق يكون عندما يختتم التحقيق وقبل جدولة القضية([1]).

وقد يحدث انه بعد اختتام التحقيق يتقدم أحد أطراف النزاع بطلب إعادة السيرفي التحقيق إلى السيد رئيس تشكيلة الحكم من أجل إيداع مذكرة إضافية مرفقة بوثائق ومستندات مهمة للفصل في النزاع، وطبقا لنص المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن يقوم أمين الضبط بطباعته بواسطة التطبيقة القضائية ويبلغ إلى جميع الاطراف بنفس الشروط المنصوص عليها بالمادة 852 من نفس القانون .

كما انه في حالة التنازل عن الدعوى لايجوز للمحكمة الإدارية ان تمنح اشهادا بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق مالم يؤمر بإعادة السير فيه، وتطبق الاحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من231 الى 236 من هذا القانون امام المحاكم الإدارية، طبقا لنص المادتين: 872، 873 من نفس القانون"مع الإشارة أن هده المواد لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13"، هناك بعض القضايا تعفى من إجراءات التحقيق إذ يجوز لرئيس المحكمة الإدارية بعد تسجيل الدعوى وعند تعيينه لتشكيلة الحكم، أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة الإفتتاحية للدعوى أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إ لتماساته ليأمر بعدها بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم للفصل فيه وهذا طبقا لنص المادة 847 من نفس القانون، مع الإشارة إلى أن المادة847 من نفس القانون لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13، وهده الحالة عمليا تكون عندما يكون موضوع الدعوى تصحيح خطأ مادي في حكم إداري أو يكون موضوعها دعوى تفسير حكم إداري صادر عن نفس الجهة القضائية والسلطة التقديرية هنا تبقى لرئيس المحكمة الإدارية كون أن هناك بعض دعاوى تصحيح أخطاء المادية أو الدعاوى التفسيرية تحتاج الى إجراءات تحـقيق في الموضوع،

---

[1] – **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 521

بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق يعد القاضي المقرر تقرير في ملف القضية قبل ارساله الى السيد محافظ الدولة بموجب امر طبقا لنص المادتين 846- 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يطبعه امين ضبط المكلف بمصلحة التحقيق، وقبل إرساله الملف إلى السيد محافظ الدولة يطبع أمين الضبط إشهاد لإثبات إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر.

ثانيا: دور محافظ الدولة في تهيئة الدعوى أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13.

إن الحديث عن وظيفة محافظ الدولة مرتبط بتبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية، في ظل تكريسها لمبدأ استقلالية القضاء، ولقد اقتضت هذه الازدواجية التوجه نحو تخصيص قضاء إداري، يتمتع بكامل الإستقلالية عن القضاء العادي، أسندت له مهمة الفصل في المنازعات ذات الطابع الإدارية، وإن إستحداث وظيفة محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الإستئنافية كهيئة قضائية إدارية جديدة، ومجلس الدولة ، أنيط بداخلها لمحافظ الدولة "مهام النيابة العامة"، غيرأن وظيفة المحافظ تختلف عن مهام للنيابة العامة في القضاء العادي فالمحافظ يضطلع بالكثير من المهام، بمناسبة شغله لوظيفة "محافظ الدولة"، لذلك يمارسها بكل حرية، عملا بمبدأ خضوع القاضي للقانون، فهو قاض كغيره من القضاة، مستقل

في تأدية مهامه يخضع للقانون الأساسي للقضاء إلا انه ينتمي إلى سلك محافظة الدولة ([1]).

فبالاضافة الى المهام المكلف بها محافظ الدولة والمتعلقة بتهيئة الدعوى الإدارية من اجل الفصل فيها طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نشير بان لمحافظ الدولة مهام أساسية تتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، اذ انه بموجب المرسوم التنفيدي رقم 12-444 والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية([2])، كانت المحاكم الإدارية اثناء نشاتها بعدما كانت عبارة عن غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية خاضعة في الجانب المالي والتسيير الى الأمين العام على مستوى المجلس القضائي، وبتاريخ اول ابريل سنة 2020 صدر مرسوم تنفيدي رقم 20-85 الغيت بموجبه أحكام المرسوم 12-444 المذكور أعلاه([3])، والذي نص في مادته الأولى على: (يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي

---

[1] -**أم الخير بوقرة**، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، Volume 8, Numéro 12, Pages 313-295، بتاريخ 01-09-2016 ، الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz

[2] – المرسوم التنفيدي رقم 12-444 والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية ، ممضي في 26 ديسمبر 2012، وصدر بالجريدة الرسمية عدد1 في 06 يناير 2013 الصفحة 09.

[3] - مرسوم تنفيدي رقم 20-85 والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية ، مرجع سابق .

للمحاكم الإدارية) ونص في مادته الثانية على (تحدث لكل محكمة إدارية مصلحة للتسيير الإداري والمالي يسيرها رئيس مصلحة يوضع تحت سلطة محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية)

وبتاريخ 18مارس سنة2023 وبعد إنشاء المحاكم الاستئنافية صدر مرسوم تنفيدي رقم 23-120، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف([1])، الغي بموجب مادته 21 المرسوم تنفيدي رقم 20-85 ونص في مادته الثانية على "تحدث لدى كل محكمة إدارية مصلحة للتسيير الإداري والمالي يسيرها رئيس مصلحة يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، تنص المادة 5 من القانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين)، ونص المرسوم التنفيدي 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية في مادته السادسة على: (لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الادارية)،
وهذا ما أكده المرسوم التنفيدي رقم 11-195 المؤرخ 22 مايو سنة2011 يعدل المرسوم التنفيدي رقم 98-356 المذكور أعلاه .

وتنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 202 المتعلق بالتنظيم القضائي: (تتشكل المحكمة الإدارية من .....قضاة محافظة الدولة: محافظ الدولة – محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين (2) عند الاقتضاء)، وتنص المادة 34 من نفس القانون العضوي على(تنظم المحاكم الإدارية في أقسام والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة) . وتنص المادة 36 من نفس القانون العضوي (يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة)، يتدخل محافظ الدولة في النزاع الإداري عن طريق تقديم الطلبات في الدعاوى التي تبلغ له من طرف المستشار المقرر بعد الإنتهاء من التحقيق ويبين رأيه في الحلول التي يتطلبها النزاع المعروض على جهة القضاء الإداري، ويمارس محافظ الدولة مهامه بتقديم مذكرات كتابية ويشرح ملاحظاته شفويا داخل الجلسة إن استلزم الأمر ذلك. وقد نص المشرع الجزائري في المادة

---

[1] – المرسوم التنفيدي رقم 23-120، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، مرجع سابق .

846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (عندما تكون القضية مهيئة للجلسة أ وعندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراستها من قبل القاضي المقرر).

وأكد المشرع الجزائري على دور محافظ الدولة بموجب نص المواد 897، 899، 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن القاضي المقرر بعد إعداده للتقرير الخاص بملف القضية، يرسل الملف القضائي مرفق بالتقرير المعد والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، وهذا من أجل تمكينه من إعداد تقريره المكتوب (إلتماسات محافظ الدولة) في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه للملف، يودع التقرير المكتوب المقدم من طرف محافظ الدولة بملف القضية ممضي ومختوم ومؤرخ يبدي من خلاله محافظ الدولة التماساته، يتضمن التقرير المعد من طرف محافظ الدولة عرضا موجزا للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختم التماساته بطلبات محددة، بعد إنتهاء محافظ الدولة من إعداد تقريره المكتوب يجب إعادة الملف كاملا الى المستشار المقرر، هذا بالإضافة الى أن محافظ الدولة يقدم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات، والقاضي المقرر عند تحييثه للحكم القضائي يجب عليه الإشارة بايجاز الى ما تضمنته إلتماسات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها .

الفرع الثالث: اجراءات تحديد الجلسة بالمحكمة الادارية طبقا للقانون 22-13.

نصت للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية على: (يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به الى القاضي المقرر بمجرد إنقضاء الأجال المذكورة) والمحددة بشهر واحد، بعد إرسال الملف إلى المستشار المقرر يسلمه بدوره عن طريق أمانة الضبط الى السيد رئيس تشكيلة الحكم، وبعد الاطلاع عليه من طرف هذا الأخير يحدد جلسة الفصل في ملف القضية، بموجب أمر يصدره في كل ملف، ليقوم أمين الضبط المكلف بالجلسة بطباعته من التطبيقة القضائية، وبعد إمضائه من طرف رئيس الغرفة يبلغ لأطراف الدعوى بكل الطرق القانونية، وبعد جدولة مجموعة من الملفات من طرف رئيس تشكيلة الحكم، يقوم أمين الضبط بإنجاز جدول لكل جلسة تحت إشراف رئيس تشكيلة الحكم، هذا الجدول يبلغ لمحافظ الدولة. بعد إطلاع السيد محافظ الدولة على جدول الجلسة يقوم أمين الضبط وتحت إشراف رئيس تشكيلة الحكم بإخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة وذلك عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الاستعجال يجوز تقليص مدة عشرة أيام الى يومين بأمر من رئيس المحكمة أو بأمر من رئيسة تشكيلة الحكم، وهذا ما نص عليه المشرع

الجزائري في المواد من 874، 875، 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ([1])، القانون 22-13 لم يعدل ولم يتمم المادتين 874، 876 أما المادة 875 من نفس القانون فقد عدلها عندما نص على(يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها بعد تبليغ محافظ الدولة)، مع الإشارة هنا إلى أن جميع هذه الإجراءات المنصوص عليها في المواد 874، 875، 876 من نفس القانون يتم طباعتها بواسطة التطبيقة القضائية.([2]) ،

الفرع الرابع: إجراءات سير الجلسة بالمحاكم الإدارية وإصـــــدار الحكـــــم القضائي طبقا للقانون 22-13.

بعد تحديد جدول الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وتبليغه للسيد محافظ الدولة طبقا للمادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإخطار الأطراف عن طريق أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الإستعجال يحوز تقليص هذا الأجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا لنص المادة 876 من نفس القانون، يقوم أمين الضبط بطباعة أمر بجدولة القضية للجلسة، وبعد إمضائه من طرف رئيس الغرفة، يضم بالملف القضائي. ويكون بذلك الملف جاهز للفصل فيه، فيقوم أمين الضبط بتكوين الجلسة بالتطبيقة القضائية وبعد طباعته للجدول يسجل الجلسة بسجل الجلسات وهو سجل وزاري يتضمن المعلومات التالية (تشكيلة الحكم، تاريخ الجلسة، ساعة الافتتاح، ساعة الاختتام، الرقم التسلسلي، رقم القضية، اسم المدعي، اسم المدعى عليه، نوع القضية، تاريخ التاجيل أو

---

[1] – المادة 874 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09، مرجع سابق، : " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة، ونصت المادة 875 من القانون 08-09 المعدلة بموجب القانون 22-13: "يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها. بعد تبليغ محافظ الدولة ."المادة 876 من نفس القانون" يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم. "

[2]– المحاكم الإدارية تعتمد إعتماد شبه كلي على الإعلام الآلي، وجميع أجهزة الإعلام الالي تربطهم الشبكة وهي من (نوع: Réseau Cisco Système) لتواصل وتبادل البيانات والملفات، ويسيرهم برنامج تطبيقي اسمه نظام تسيير الملفات القضائية SGDJ والتي تعني : (Système – Gestion – Dossier – Judiciaire) التي طورته المديرية العامة لعصرنة العدالة، وتعتمد عليه مصالح المحكمة الإدارية لتسيير القضايا (من رفع القضايا إلى إصدار الأحكام). إذا يمكننا القول أن إعلام الآلي جاء لتسهيل وتطوير العمل داخل المحكمة الإدارية فبدونه تكون المهمة شبه مستحيلة وهذا لكثرة رفع القضايا.

منطوق الحكم)، يقوم أمين الضبط بترتيب الملفات على النحو التالي: "ملفات المداولة أولا، ثم الملفات الجديدة المبرمجة لأول مرة ".

أولا: انـــــــعقاد الجلسة وإدارتـــــــها بالمحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13.

الأصل أن جلسات القضاء الإداري تكون علنية وهذا طبقا المادة 7 من ق إ م إ ([1])، وقد نصت المادة 05 من القانون09-08 ق إ م إ على: (تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي)، وعلى كل فإن هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف. ومجلس الدولة) يفصل دائما بتشكيلة جماعية، وهذا مؤكد من نص المادة 03 من القانون رقم 08-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ([2])، والإستثناء هنا ما نص عليه القانون 22-13 بمناسبة تعديله للمادة 917 ق إم إ، والتي نصت على (يفصل في مادة الإستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها)، بعدما كانت في ضل القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التشكيلة في المادة الاستعجالية تشكيلة جماعية .

وقد نص المشرع الجزائري على سير الجلسات أمام هيئات القضاء الإدارية بموجب المواد 884 إلى 887 من ق إ م إ، وأشار إلى أن مجريات سير الجلسة وتدخلات الأطراف إنما تكون وجوبا وهذا حسب الترتيب التالـي:

01/ تلاوة المستشار المقرر لتقريره.

02/ أجاز للخصوم أو لمحاميهم تقديم ملاحظات شفوية وهذا دعما لمذكراتهم الكتابية كما يمكن السماع لأعوان الإدارة المعنيين بالقضايا المجدولة، وإلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه، تعطى الكلمة أولا للمدعي ثم إلى المدعى عليه.

---

[1] -المادة 7 من القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق،: "الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الأداب العامة أو حرمة الاسرة ".

[2] - المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق، على أنه: "يجب لصحة احكامها ان تتشكل المحكمة الادارية من ثلاثة قضاة (3)على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار "، هذا ما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري، في قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2001/07/30، ملف 2770، قضية (محافظ الجزائر الكبرى)ضد(ح.م.ع)، مجلة مجلس الدولة، عدد03، 2003، ص167، جاء فيه: "حيث أنه وبناء على الوجه الأول ودون الالتفات إلى الوجهين الآخرين، يتعين إلغاء القرار المستأنف لأنه صدر بتشكيلة غير قانونية، بحيث أن نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، يلزم الفصل على مستوى المجلس بثلاثة أعضاء وأن الفصل بخلاف ذلك يؤدي حتما إلى إلغاء القرار المستأنف، لا سيما وأن الاجتهاد القضائي مستقر على احترام تدابير هذه المادة. "

03/ بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 من نفس القانون يقدم محافظ الدولة طلباته، وإن الإخلال بهذه الإجراءات يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث تتم المرافعات باللغة العربية طبقا للمادة 08 من ق إ م إ، يتولى إدارة الجلسة رئيس تشكيلة أي رئيس الجلسة، وذلك بضبطها وهذا بموجب ردع كل من مس بمجرياتها والاخلال بنظام الجلسة، أوعدم إحترام أعضاء التشكيلة سواء من طرف الخصوم أو محاميهم، ولرئيس التشكيلة سلطة واسعة في تسيير الجلسة إذ ان له سلطة توجيه إنذار أو غرامة أو الإخراج من قاعة الجلسات بالنسبة للخصوم المخلين بنظام الجلسة، وله أيضا بتحرير تقرير يرسل إلى وزارة العدل في حالة إخلال المحامين بنظام الجلسة، وقد نصت المادة 262 على (ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة)، ونصت المادة 12 من نفس القانون على:(يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة و أن يراعو الوقار الواجب للعدالة)([1]).

ثانيا: المـــــــــداولـــــــة .

ويقصد بالمداولة التشاور وتبادل الرأي فيما بين أعضاء تشكيلة الحكم، بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظروها، أو هي المشاورة بين أعضاء الجلسة في منطوق الحكم وأسبابه بعد إنتهاء المرافعة وقبل النطق به، فالمداولة هي تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للغرفة.([2])، تصبح الدعوى الإدارية مهيأة للفصل فيها بعد إقفال باب المرافعة، وهذا بعد تمكين الخصوم من تقديم مذكراتهم ودفوعاتهم، وتقديم ملاحظاتهم والإستماع إليها في جلسة المحاكمة ووفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق العدالة، وتضمن حقوق الخصوم فقد نصت المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ودون حضور النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط)، لهذا فإنه بعد إتمام الإجراءات السابق للمداولة، تحال القضية للمداولة مع تحديد تاريخ الجلسة التي يصدر فيها القرار، حيث أن الجهة القضائية الإدارية تتداول على إنفراد بدون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ، وهذا تحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق الخصوم. ([3])

---

[1] – **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشروالتوزيع، عنابة، الجزائر،2010. ص 189-190 .

[2] – **إسماعيل إبراهيم البدوي**، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص126.

[3] – **نادية بونعاس**، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2004- 2005، ص49.

ثالثا: الحكـــــــم.

الأصل أن المحاكم الإدارية تصدر أحكام، ونقول حكم ولا نقول قرار، وهذا ما أكدته عدة مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والقانون 22-13 نذكر منها، الفقرة السابعة من المادة 600 من ق إ م إ، المعدلة بموجب القانون 22-13 والتي نصت على: (أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة)، والمادة 889 من نفس القانون والتي نصت على: (يتضمن الحكم أيضا) المادة 891 من نفس القانون والتي نصت على (يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم) وكذلك المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة2022 يتعلق بالتنظيم القضائي نصت على (تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية) .

إن الهدف الذي يبتغيه المدعي من دعواه هو الوصول إلى صدور حكم يقضي بالحق الذي رفع دعواه من أجله، ويضع حدا للتعدي الواقع عليه، فصدور الحكم هو النهاية الطبيعية لإجراءات الخصومة، وبالتالي فالحكم هو ماتوصل إليه قضاة تشكيلة الحكم كنتيجة لمداولاتهم حين إستعمالهم لسلطاتهم القضائية([1])، وتطبيقا لأحكام للمواد 275، 276، 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الحكم الإداري شأنه شأن الحكم القضائي المدني، يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات على مجموعة من البيانات، ([2]).

فبعد تحييث الحكم الإداري من طرف القاضي المقرر، وبعد طباعته بواسطة التطبيقة القضائية بمساعدة أمين الضبط ، وتوقيعه من طرف المستشار المقرر ورئيس تشكيلة الحكم، وبعد تسجيله لدى مديرية الضرائب، بإشراف رئيس أمناء الضبط ، يمكن لأطراف النزاع

---

[1] – **إسماعيل إبراهيم البدوي**، المرجع السابق، ص150.

[2] – المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، مرجع سابق، نصت على أنه: " يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية"، أما المادة 276 من نفس القانون، فأشارت إلى أنه: "يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:
1 - الجهة القضائية التي أصدرته
2 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
3 - تاريخ النطق به،
4 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
5 - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
6 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم، 8 - الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية." المادة 277 من نفس القانون أشارت أنه: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق ."

إستخراج نسخة من هذا الحكم، وهذا إما من أجل التنفيذ، أو من أجل ممارسة حق الطعن ضد الحكم الصادر.

01/- ففي الحالة التي يقضي فيها الحكم الإداري في منطوقه بإلزام المدعى عليه للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل، أو يقضي بإلغاء قرار إداري، أو بمنح تعويض للمدعي، يقوم المدعي بإستخراج نسخة عادية للحكم من أجل تبليغه للمدعى عليه، تبليغا رسميا بواسطة المحضر القضائي، وهذا من أجل منحه أجل شهر واحد للإستئناف طبقا لنص المادة 950 من القانون 22-13، في حالة استئناف المدعى عليه للحكم الاداري أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فان النزاع ينتقل ويتوقف تنفيد الحكم طبقا لنص المادة 900 مكرر2 من القانون 22-13.

02/- في حالة تبليغ الحكم للمدعى عليه تبليغا رسميا، بسعي من المدعي ومرور أجل شهر المنصوص عليها بالمادة 950 من نفس القانون، فإنه لا يمكن تسليم النسخة التنفيدية للمدعي إلا بعد إحضاره لشهادة عدم الاستئناف من المحكمة الادارية للاستئناف .

الفرع الخامس:طرق الطعن في أحكام المحاكم الادارية الدرجة الاولى طبقا للقانون 22-13.

إن الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية الدرجة الأولى هو حكم قابل للطعن بالطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن الغير العادية.

أولا : طرق الطعن العادية .

سنعالج في طرق الطعن العادية للمعارضة والإستئناف.

01/- المعـــــارضة .

قد يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الدرجة الأولى حكما غيابيا والحكم الغيابي حددته المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: (اذا لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه , رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا)، إن الطاعن يهدف من خلاله معارضته مراجعة الحكم الغيابي الصادر ضده، وقد تم النص على الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية بموجب المواد من 953 الى 955 من القانون 08-09 ق إ م إ، مع الإشارة هنا أن القانون 22-13، عـدل وتمم أحكام المادتين 953 و 954 من القانون 08-09، وبناءا على ذلك فإنه وطبقا لأحكام المادة 953 من القانون 22-13 فإن الأوامر الإدارية الإستعجالية والأحكام الإدارية العادية الصادرة غيابيا تكون قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للأمر الإستعجالي أو الحكم الإداري العادي، وأضافت المادة 954 من نفس القانون ان المعارضة ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الاداري

الغيابي، ويخفض هذه الأجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية الإدارية، وتطبيقا لنص المادة 955 من القانون 08-09 ق إ م إ، فإن الطعن بالمعارضة له أثر موقف للتنفيد مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

النتائج المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 هي إتمامه للمادة 953 من القانون 08-09 ق إ م إ، وتعديلها وذلك أنه أضاف عبارة الأوامر إلى جانب الأحكام وبناءا على ذلك فإن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للمعارضة، وأكد المشرع الجزائري ذلك عند إتمامه للمادة 954 ق إ م إ، بالنص على أن أجل المعارضة في الأوامر الإستعجالية يخفض إلى خمسة عشر(15) يوما.

02/- الإستئـــناف.

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فان أحكام المحكمة الادارية الدرجة الأولى قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدرية للاستئناف، لقد عالج المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف بموجب أحكام المواد من 949 الى 952 من القانون 08-09 وبعد صدور القانون 22-13 فإنه وبموجب المادة السادسة (6) منه تم تعديل وإتمام المواد 949، 950، 951 من القانون 08-09، وبناءا على ذلك وتطبيقا لأحكام المادة 949 من القانون 22-13 فإنه: (يجوز لكل طرف حضر أو أستدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الادارية..)، وأضافت أحكام المادة 950 من نفس القانون، أن أجل الإستئناف محدد بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وتخفض هذه الأجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، مالم توجد نصوص خاصة وتسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم، كما تسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وتسري هده الأجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي، ومن أحكام المادة 591 من نفس القانون فانه يجوز للمستانف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، ولا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، كما أن التنازل عن الإستئناف الأصلي ينتج عليه وبقوة القانون عدم قبول الإستئناف الفرعي، بشرط وقوع الإستئناف الفرعي بعد التنازل عن الإستئناف الأصلي، كما أحالتنا الفقرة الأخيرة من المادة 951 الى تطبيق أحكام المادة 334 أمام جهات الإستئناف، وبناءا على أحكام المادة 334 من القانون 08-09 ق إ م إ فإن أحكام المحكمة الإدارية الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تامر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق كالخبرة أو سماع الشهود أو تدبير مؤقت لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى، مالم ينص القانون على خلالف ذلك، ويتم

الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، والحكم الفاصل في الموضوع بموجب نفس عريضة الإستئناف في حالة عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى يقضي بعدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

إن الملاحظات المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 أنه تمم المادة 949 من ق إ م إ، باضافة القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وجواز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما أن القانون 22-13 قلص من أجال الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وجعلها شهر واحد بدلا من شهرين، كما أحالنا القانون 22-13على تطبيق أحكام المادة 334 من ق إ م إ، أمام جهات الإستئناف بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 951 من نفس القانون، هذا بالإضافة إلى أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ الحكم، وهذا تطبيقا لنص المادة 900 مكرر 02 من القانون 22-13، والتي سوف يتم الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ثانيا : طرق الطعن الغير العادية.

سنعالج في طرق الطعن غير العادية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تصحيح الخطأ المادي.

01/- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

إن الحكم الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى يمكن أن يكون محل طعن من طرف الغير الخارج عن الخصومة وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن الغير العادية تم النص عليها بموجب أحكام المواد من 960 الى 962 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة هنا أيضا أن القانون 22-13 عدل وتمم احكام المادة 960 من القانون 08-09، وبناءا على ذلك نستخلص من أحكام المادة 960 من القانون 22-13 أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأمر الإستعجالي أو الحكم الإداري الذي فصل في موضوع النزاع، والقاضي الإداري يفصل في هذا المقام من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما أحالتنا المادة 961 من القانون 08-09 إلى تطبيق أحكام المواد من 381 الى 389 المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأضافت المادة 962 من نفس القانون أن دعوى إعتراض الغير عن الخصومة يجرى فيها التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى الادارية.

إن الملاحظات المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 هي إتمامه للمادة 960 من القانون 08-09 ق إ م إ، وذلك بإضافة كلمة "" **الامر**"" بعد ""**الحكم أو القرار**""، وأحسن

مافعل المشرع ذلك أن المادة 960 من القانون 08-09، نصت على إن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف الى مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وهي غير مطابقة لمضمون المادة 380 من نفس القانون والتي تنص على أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

02/- تصحيح الخطأ المادي.

لقد نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 هذا الطعن الغير العادي بموجب المواد 891، 892، 963، 964 محيلا على القواعد المشتركة السارية أمام جميع الجهات القضائية الواردة خاصة بالمادتين 286، 287([1])، بعد صدور القانون 22-13 فإن أحكام المادتين 891 و892 تم تعديلهما وإتمامهما، وبناءا على ذلك وتطبيقا لأحكام المادة 883 من القانون 22-13 فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم لقوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي البحث والبسيط الذي يشوبه، كما أنه يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه، يقدم طلب التصحيح الى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم ويفصل في هذا الطلب بموجب امر على عريضة في اجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ويجوز لمحافظ الدولة تقيدم طلب التصحيح تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم لا سيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء، وأضافت المادة 892 من نفس القانون أن الأمر الفاصل في طلب التصحيح يكون قابلا للإعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الفاصل في الإعتراض غير قابل لأي طعن، ويؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به أمر التصحيح ويبلغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح.

إن الملاحظات المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 هي تعديله للمادة 891 من القانون 08-09 ق إ م إ، وذلك بإستبدال عبارة: "الخطأ المادي أو الاغفال الذي يشوبه " بعبارة" الخطأ المادي البحث والبسيط الذي يشوبه "، وأحسن ما فعل المشرع لأن هناك بعض الأحكام التي يشوبها خطأ مادي ولكن بعد دراستها يتضح أن الفصل فيها يحتاج إلى تحقيق، طبقا للمواد 844، 845 من نفس القانون، لذلك أكد على الخطأ المادي البحث والبسيط ، كما أنه وبعد التعديل 22-13 فإن طلب تصحيح الخطأ المادي البحث والبسيط يكون بموجب

---

[1] - **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص 241 .

طلب (أمر على عريضة) يقدم إلى رئيس تشكيلة الحكم المصدرة للحكم موضوع التصحيح، ليفصل فيه هذا الأخير في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وبعد سماع الخصوم أو بعد إثبات صحة تكليفهم بالحضور، كما أعطى القانون 22-13 صلاحية جديدة للسيد محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية بموجب تعديله لنص المادة 891 من نفس القانون وذلك أنه يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب للتصحيح تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم لا سيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود لمرفق القضاء، مع الاشارة الى أن وزارة العدل أحدثت نافدة بنظام تسيير الملفات القضائية SGDJ، والذي طورته المديرية العامة لعصرنة العدالة سمي بنافدة تصحيح الأخطاء المادية يتم من خلاله تصحيح الأخطاء المادية للأحكام الإدارية التي لم تسلم بعد على مستوى الشباك الموحد، هذا بالإضافة إلى أن القانون 22-13 أضاف للمادة 892 من القانون 08-09 فقرتين وألغى فقرة كاملة، حيث أضاف في الفقرة الأولى أن الامر الفاصل في طلب التصحيح يكون قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وفي الفقرة الثانية أن الأمر الفاصل في الإعتراض غير قابل لأي طعن وألغت الفقرة الثانية من المادة 892 من قانون 08-09، والتي اصبحت تنص: (إذا كان الحكم المصحح حائز لقوة الشيء المقضي به فلا يكون حكم التصحيح قابلا لأي طعن)، وهذا تحصيل حاصل بعد تعديل مضمون المادة 891 من نفس القانون.

المبحث الثانــي: إجراءات التقاضي في الدعوى الإستعجالية ودعوى وقف تنفيد القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية أول درجة طبقا للقانون 22-13.

كتب أحد الفقهاء: "إن الإستعجال الإداري هو روح المحاكمة" وكتب كذلك: "إن التأخير والتأجيل في الفصل في النزاعات يعد بمثابة ظلم"([1])، إن العدالة الإدارية نظرا لطبيعتها هي بحاجة للحل السريع كون أن أحد الخصوم السلطة الإدارية، وما تتمتع به من إمتيازات تظفي على أعمالها الطابع الشرعي إلى غاية مراقبتها من طرف القاضي الإداري، فالقضاء الإستعجالي هو جزء من القضاء الإداري يليه ويشاركه في إرساء التوازن بين الخصوم في القضايا الإستعجالية الإدارية([2]) لذا فإن القضاء الإستعجالي يعد أحد صور الحماية القضائية التي تكمل الحماية الموضوعية، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلح إذ لم يؤازرها القضاء المستعجل، فالقضاء المستعجل يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع إلى حين

---

[1] – **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الادارية، الخصومة الادارية ,الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص 119 .

[2] – **رشيد خلوفي**، المرجع نفسه، ص 119.

الفصل في موضوع النـزاع([1])، وللقضاء الإستعجالي تعاريف مختلفة فقد تطرق كل من القضاء والفقه لتعريف قضاء الإستعجال، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بنصها: "يقوم إختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والإستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ويمنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى إستفحاله إذا ما فات الوقت "، أما التعريف الفقهي لقضاء الإستعجال هو إجراء الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، لذا يمكن القول أن الدعوى الإستعجالية هي إجراء قضائي بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص إتخاد التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع .ومنه يمكن إستنتاج خصائص الدعوى الاستعجالية والتي هـي :

* إجراء قضائي بموجبه يطلب رافعها: وعليه على رافع الدعوى احترام الشروط العامة لرفع الدعاوى (الصفة– المصلحة– الاهلية) والشروط الخاصة أيضا لرفعها (الاجل المعقول) ولا يشترط فيها التظلم ولا القرار نظرا لحالة الاستعجال.

* من القاضي المختص: القاضي المختص هو القاضي رئيس المحكمة الإدارية وفقا للمادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون 22–13.

* إتخاد التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة: أن تدابير الإستعجال في المادة الإدارية تختلف عن تلك المعمول بها في القضاء العادي وهذا نظرا لخصوصيات القضاء الإداري، وهده الصفات تعني أن الدعوى الإستعجالية إجراء تحفظي الهدف منه حماية الحق من خطر محدق به، وهو إجراء لا يمس موضوع النزاع، كما تعني أيضا أن الدعوى الإستعجالية إجراء ضروري تقتضيه إحدى حالات الإستعجال، كما أنها أيضا إجراء مؤقت يتم الفصل فيها بموجب أمر مؤقت، ولهذا فإن حجية الأمر الصادر بشأنها له حجية مؤقتة ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، تم إصداره لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع([2])، والقضاء الإستعجالي قضاء وقتي الغرض منه الحماية والمحافظة على الحقوق، فهو لا يفصل في موضوع النزاع، بل بموجبه يقدم المدعي أو المدعين إلتماس إلى السيد رئيس المحكمة من أجل إتخاد تدبير لجبر ضرر الحاصل الواقع أو الذي سيحصل، وهنا نص المشرع الجزائري على خمسة (05) حالات

---

[1] – **عمر زودة**، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء – ENCYCLOPEDIA– Edition – Commuication 29، حي المجاهدين بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 180.

[2] – **بوحميدة عطى الله** ، مرجع سابق ، ص 168–169.

هي: إثبات حالة الوقائع نص المادة 939 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تدابير التحقيق المادة 940 من نفس القانون، الإستعجال في مادة التسبيق المالي المواد من 942 الى 945 من نفس القانون، الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات المواد من 946 ،947 من نفس القانون، الاستعجال في المادة الجبائية المادة 948 من نفس القانون، وقبل ذلك تطرق المشرع الجزائري إلى حالة وقف القرارات الإدارية المواد: 833، 834، 835، 836، 837 من نفس القانون، بعنوان في وقف التنفيد، لهذا فان الملاحظة أن المشرع الجزائري أخد بعين الإعتبار متطلبات القضاء الإستعجالي، وتجسد هذا الاعتبار عند صدور القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 917 الى 948 والمواد من 833 الى 837، هذا الاعتبار أكده المشرع بإصداره للقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، والذي بموجب مادته السادسة (6) عدل وتمم المواد 833، 834، 837 المتعلقة بوقف تنفيد القرارات الإدارية، كما عدل وتمم بموجب مادته الثامنة (8) المواد 917، 921، 931 ، أما المادة التاسعة (9) منه فقد نصت على: "يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه ويحرر كمايلي: " **في الطعن في الاوامر الاستعجالية** " كما عدلت وتممت المادة العاشرة (10) أحكام المواد 936، 937، 938، 939، 940، 941، 943، 944،945، وعليه نعالج في هذا المبحث إجراءات التقاضي في الدعوى الإستعجالية أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13 كمطلب أول، ثم نتطرق إلى دعوى وقف تنفيد القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13 كمطلب ثاني.

المطلب الاول: اجراءات التقاضي امام القضاء الاستعجالي طبقا للقانون 22-13.

نظرا لأهمية القضاء الإستعجالي فقد خصه المشرع الجزائري بباب كامل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع في المواد من 917 الى 948 أي بواحد وثلاثون مادة، نص في المادة 917، 918 على قاضي الاستعجال، ونص في المواد 919 الى 922 على سلطات قاضي الاستعجال، ونص في المواد من 923 الى 935 على اجراءات القضاء الاستعجالي،ونص في المواد من936 الى938 على طرق الطعن في المادة الإستعجالية، ليتطرق بعدها إلى حالات القضاء الإستعجالي وهي: إثبات حالة الوقائع نص

المادة 939، تدابير التحقيق المادة 940، الإستعجال في مادة التسبيق المالي المواد من 942 الى 945، الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات المواد من 946، 947، الإستعجال في المادة الجبائية 948، كما أن المشرع الجزائري وكما سبق ذكره وبعد أصداره للقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، وبموجب المادة الثامنة (8) منه عدل وتمم المواد 917،921،931، أما المادة التاسعة (9) منه فقد نصت على: (يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه ويحرر كمايلي: في الطعن في الأوامر الاستعجالية " كما أن المادة العاشرة (10) منه عدلت وتممت أحكام المواد 936، 937، 938، 939، 940، 941، 943، 944، 945)، وفي نفس الصدد فالدعوى الإستعجالية ترفع بنفس الطريقة التي ترفع بها الدعوى الإدارية العادية وذلك بإعداد المدعي لعريضة يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إشترط شكلا خاص للعريضة الإفتتاحية وبيانات محددة يجب أن تتضمنها العريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية، وهذا طبقا للمادة 816 من القانون 09-08 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) التي أحالتنا على المادة 15 من نفس القانون وطبقا للمادة 815 من القانون 08-09، فإن الدعوى الإستعجالية ترفع أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة موقعة من طرف محامي تحت طائلة عدم القبول، ولكن وإثر التعديل وبموجب القانون 22-13 فان المادة 06 منه تضمنت تعديل للمادة 815 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أصبحت المادة 815 تنص على: (ترفع الدعوى امام القضاء الاداري بعريضة ورقية او بالطريق الالكتروني)، كما أن المادة 14 من القانون 22-13 في فقرتها الأولى ألغت المادة 826 من القانون 08-09 التي كانت تنص على: (تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول)، لهذا فانه إثر التعديل ألغي التمثيل الوجوبي بمحام وأصبح بإمكان المدعي رفع دعوى إستعجالية دون توكيل محامي، ويتم إيداع العريضة الإفتتاحية للدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، بمصلحة رفع الدعاوى حيث يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة رفع الدعاوى وبعد مراقبته للعريضة الإفتتاحية والوثائق والمستندات المرفقة معها والتي تكون مذكورة في جرد أعد خصيصا لذلك بإعطاء رقم للملف القضائي الإستعجالي، وهو رقم تسلسلي مأخود من سجل رفع الدعاوى الإدارية طبقا المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا السجل سجل ذو نموذج وزاري، مع الإشارة هنا أن القضايا الإستعجالية لم

يخصص لها سجل منفرد لرفع الدعاوى بل يعطى لها رقم تسلسلي مدرج مع القضايا الإدارية العادية، ويكمل الإختلاف أن أمين الضبط يمنح تاريخ للجلسة الإستعجالية وهو تاريخ أول جلسة وذلك بأمر مسبق صادر من رئيس المحكمة، ليقوم أمين الضبط بتسجيل المعلومات المتعلقة بالملف القضائي الإستعجالي بسجل رفع الدعاوى الإدارية وهو سجل موحد بين القضايا الإدارية العادية والإستعجالية وبالتطبيقة القضائية SGDJ بنافذة خاصة بالقضايا الاستعجالية، وهي نافذة تختلف في بياناتها على نافذة القضايا الإدارية العادية، وهذا نظرا للإجراءات المتميزة للدعوى الإستعجالية، ويقوم أمين الضبط مصلحة رفع الدعاوى بإرسال الملفات الإستعجالية على الفور إلى السيد رئيس المحكمة، وهذا من أجل الإطلاع عليها نظرا للطابع الإستعجالي الذي يحكمها، مع الإشارة ان جميع الإجراءات المتعلقة بالملف القضائي الإستعجالي تتم داخل الجلسة وبحضور رئيس المحكمة الإدارية كونه رئس الغرفة طبقا للمادة 917 من قانون إ م إ، بعد تعديلها بموجب القانون 22-13، فتسليم التكليف بالحضور والعرائض التصحيحية، وكذا الوثائق تسلم كلها مباشرة لرئيس الغرفة، كما أن تبادل المذكرات والعرائض يكون تحت إشراف رئيس الغرفة وبحضوره داخل الجلسة.

الفرع الأول: في قاضي الاستعجال.

نص المشرع الجزائري على قاضي الإستعجال في المادتين 917، 918 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع) ، نص في المادة 918: (يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال)، وبعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 ق إ م إ، وبموجب المادة الثامنة منه تم تعديل المادة 917 من نفس القانون والتي أصبحت تنص: (يفصل في مادة الإستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هده الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة)، لهذا فإن الفصل في القضايا الإستعجالية على مستوى المحكمة الإدارية أصبح من إختصاص رئيس المحكمة الإدارية لوحده دون تشكيلة جماعية، أما المادة 918 من نفس القانون فإنها لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13 ومنها أكد المشرع على الطابع المؤقت لتدابير الإستعجال إذ أن المطلوب من القاضي الإستعجالي إتخاد تدبير مؤقت لا غير، وذلك إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، كما اكد المشرع بموجب هذه المادة أيضا على أن هده التدابير تؤخد على وجه الإستعجال ذلك لكون القضاء الإستعجالي هو قضاء التدابير المستعجلة .

الفرع الثاني: في سلطات قاضي الإستعجال.

نص المشرع الجزائري على سلطات قاضي الإستعجال في المواد من 919 الى 923 من القانون08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبموجب المادة الثامنة من القانون 22-13، تم تعديل المادة 921 من القانون 08-09، والتي أصبحت تنص على: (في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق أن يامر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلـــة تنفيد أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الإستلاء أو الغلق يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيد القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي)([1])، لذا فأسوة بالمشرع الفرنسي، رأى المشرع الجزائري لزاما إنشاء نظام مستعجل لوقف تنفيد القرارات الإدارية، الغاية منه تدخل قضائي سريع وفعال، ينسجم مع ظروف كل قضية، فبالإضافة إلى تقليص مدة الفصل في القضايا الإستعجالية نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 919 من نفس القانون على شرط الوجه الخاص، الذي من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، فالقاضي الإستعجالي يجوز له أن يامر بوقف تنفيد القرار الإداري، أو وقف أثار معينة منه، إذا كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك أو إذا ظهر لقاضي الإستعجال من خلال التحقيق وجود وجه خاص، من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار مع الدعوى الإستعجالية، ومن نص المادة 919 من نفس القانون نستخلص أن هناك ثلاثة شروط لوقف التنفيد بصفة إستعجالية وهي :

01/- إقتران طلب وقف التنفيد بدعوى في الموضوع، أي دعوى إلغاء قرار إداري، عمليا فان المدعي أو محاميه عند رفعه للدعوى الاستعجالية فإن من بين الوثائق التي يجب إيداعها بملف الدعوى الاستعجالية هي نسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى العادية، والتي يثبت من خلالها ان هناك دعوى في الموضوع .

02/ - شرط الإستعجال: وهو الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر المتربص بالحق الموضوعي لذا فان مضمونه هو ذات مضمون شرط الإستعجال في النظام العام لوقف تنفيد القرارات الإدارية.

---

[1] -المادة 921 من القانون 22-13 ، مرجع سابق، تنص على: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق ان يامر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيد أي قرار اداري. وفي حالة التعدي او الاستلاء او الغلق يمكن أيضا قاضي الاستعجال ان يامر بوقف تنفيد القرار الإداري المطعون فيه او وضع حد للتعدي."

03/- شرط وجود وجه خاص من شانه احداث شك جدي حول مشروعية القرار: بالنسبة الى هذا الشرط فانه يتضمن دعوة رئيس المحكمة (القاضي الاستعجالي) بعدم الغوص بعيدا في مضمون النزاع الإداري، حيث يكفي ان يتبين له من الفحص الظاهري لاوراق الدعوى ومن خلال مضمون العريضة الافتتاحية ومضمون المذكرات الجوابية ان مشروعية القرار هي على الأقل مشكوك فيها ([1])، وحسب رأينا الخاص فان القاضي وحسب سلطته التقديرية وعندما يتبين له أو عندما يقتنع بوجود وجه خاص من شانه إحداث شك حول مشروعية القرار لا يعني أنه قد قام بالفصل المسبق في موضوع النزاع، بل إن القاضي إتضح له وجود شك جدي حول مشروعية القرار، وهذا الشك قد يتأكد من صحته قاضي الموضوع عند الفصل في موضوع الطلب، كما أوجبت نفس المادة على القاضي الإستعجالي وفي حالة فصله بوقف تنفيد القرار الاداري أن يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الأجال، لأن أثر الأمر الإستعجالي الصادر عن القاضي الإستعجالي ينتهي عند الفصل في موضوع الطلب.

ونصت المادة 920 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على إستعجال الحريات"إن هده المادة لم تعدل ولم تتمم بموجب القانون 22-13"، وإستعجال الحريات هو أهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما فيه من ضمانة لحقوق الأفراد إتجاه تدخلات السلطة العامة، إذ أصبح للأفراد حق اللجوء الى القضاء الإداري لدرىء أي إعتداء يمس حريته الأساسية، وما سهل الأمر عليه هو إلغاء وجوبية تمثيل المدعي بمحامي أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 14 من القانون 22-13 في فقرتها الأولى التي ألغت المادة 826 من القانون 08-09، التي كانت تنص على: (تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول)، ويتضح من نص المادة 920 من نفس القانون أنه يمكن لقاضي الإستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 من نفس القانون والتي تم شرحها أعلاه أن يأمر بكل التدابير الضرورية أن هناك أربعة شروط لجواز الأمر بالتدابير لضرورة المحافظة على الحريات الأساسية وهي:

1/- أن يكون هناك طعن في الموضوع أي وجود دعوى مسجلة أمام القضاء العادي موضوعها الطعن في القرار الإداري محل الدعوى الإستعجالية، ويستخلص من إشتراط وجود طعن موضوعي هوأن تدخل قاضي الإستعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات

---

[1] - **عبد القادر عدو**، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص 273 .

التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير، وما عدا ذلك من أعمال وخاصة المادية فان سبيل مواجهتها هو اللجوء الى إستعجال التدابير الضرورية.

2/- شرط الإستعجال: أن هذا الشرط هو جوهر تدخل قضاء الإستعجال الإداري ويتحقق كلما كان من اللازم الامر بالتدبير الضروري لوضع حد لإعتداء على الحريات

3/- وجود مساس خطير وغير مشروع بحرية أساسية وفي هده الحالة يختلف تدخل قاضي الاستعجال لاتخاد التدابير الضرورية عن قاضي الاستعجال في وقف تنفيد القرارات الإدارية، كون ان ليس كل مساس غير مشروع يبرر اتخاد التدابير الضرورية، لهذا يجب ان يكون الاعتداء خطير وتقدير خطورة الاعتداء يفصل فيه القاضي الاستعجالي تطبيقا لسلطته التقديرية وبناءا على معطيات كل قضية.

4/- يجب ان يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها، فاذا وقع الإعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحيات لم ينص عليها القانون نكون بصدد اعتداء ووسيلة دفع هذا الاعتداء هو اللجوء الى استعجال التدابير الضرورية ([1])، واكدت الفقرة الثالثة من المادة 920 من نفس القانون على ان القاضي الاستعجالي يفصل في هده الحالة في اجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، عمليا لا تسمى هده الدعوى دعوى استعجالية بل دعوى إستعجالية من ساعة الى ساعة اذ ان المدعي وعند تسجيلها تعرض في حينها على السيد رئيس المحكمة الإدارية والذي يحدد ساعة انعقاد الجلسة وهذا من اجل تمكين المدعي من تبليغ المدعى عليها.

ونصت المادة 921 من القانون 08-09 ق إ م إ، بعد تعديلها بموجب القانون 22-13 على حالة الإستعجال القصوى وذلك بنصها: (في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيد أي قرار اداري ....)، لم تتضمن المادة توضيحا لنوعية التدابير التي يمكن الأمر بها في نطاق هذا الإستعجال، إلا أنها تتكون من مجموعة من التدابير والتي تختلف حسب حالة كل قضية على أن يكون الهدف منها الحد من تفاقم وضعية ضارة، وإشترط المشرع أن تأخد هده التدابير دون عرقلة تنفيد أي قرار إداري، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، منح المشرع للقاضي الإستعجالي سلطة وقف تنفيد القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي، وهذا في حالة التعدي- أو الإستلاء- أو الغلق الإداري، وللاشارة هنا فإن المشرع

---

[1] - **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 282.

الجزائري بموجب القانون 22-13 أضاف عبارة: " **أو وضع حد للتعدي**" في الفقرة الثانية من المادة 921 من نفس القانون، وحالة التعدي معناها: ""إرتكاب جهة إدارية لخطا أثناء قيامها بأعمال مادية وهده الأعمال غير مرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي وإن هذا الخطا المرتكب فيه إعتداء على الحرية الفردية والملكية الخاصة للأفراد""، أما الإستلاء فإن القاعدة العامة في القانون المدني، أنه يمكن للإدارة ومن أجل ضمان إستمرارية المرفق العام وفي الحالات الإستثنائية، والإستعجال الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستلاء، ولكن أي استلاء يكون مخالفا للقانون المدني يشكل غصبا، أما بالنسبة لحالة الغلق الإداري فان القاعدة العامة أن الإدارية وبمناسبة ممارستها إختصاصات الضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين وبهدف المحافظة على الأداب العامة والنظام العام([1])، وأجازت المادة 922 من القانون 08-09، "وهذه المادة لم يتم تعديلها بموجب القانون 13/22"، والتي نصت على: (لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ان يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق ان امر بها او يضع حدا لها ويكون ذلك بموجب دعوى استعجالية يرفعها كل ذي مصلحة).

الفرع الثالث: فـــــــي الإجـــــراءات.

نص المشرع الجزائري على الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإستعجالي في المواد من 923 إلى المادة 935 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد صدور القانون 22-13 أبقي على جميع المواد المذكورة أعلاه بدون تعديل بإستثناء المادة 931 من نفس القانون، ذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: "في الإجراءات" مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإستعجال الإداري ضمن المواد من 923 الى 935 ق إ م إ، ويظهر من صياغة هذه المواد أنها إجراءات مشتركة تخص جميع حالات الإستعجال الإدارية، أن وجود القسم الثاني المتعلق بالإجراءات ضمن الفصل الثاني المعنون في الإستعجال الفوري والمخصص لثلاث حالات من الاستعجال الإداري، يثير التساؤل حول ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان الإجراءات تخص الحالات الثلاث للاستعجال الاداري فقط، بحكم إدراجها في الفصل المخصص لهذه الأخيرة أو هل تطبق على جميع حالات الإستعجال رغم إدماجها ضمن فصل منظم لجزء من حالات الاستعجال، أجاب الأستاذ: رشيد خلوفي بقوله: " أعتقد أن لترتيب المواد القانونية وبصفة خاصة تبويبها وجمعها

---

[1] – **عبد القادر عدو**، مرجع سابق ،ص 297 .

تحت عنوان معين أثارا يخص مجال تطبيقها وإلا ما الفائدة من ترقيم المواد و إدراجها في تقسيمات تتميز حسب عنونتها، وعلى هذا الأساس فإن المواد 923 الى935 المنصوص عليها في ق إ م إ، تحت عنوان في الإجراءات في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لا تنطبق إلا على ثلاث حالات للاستعجال الإداري: (وهي الدعوى الاستعجالية وإيقاف الدعوى الاستعجالية، الحريات والدعوى الاستعجالية، الدعوى الاستعجالية التحفظية)، ولكن إنطلاقا من ضرورة وجود إجراءات في كل دعوى إدارية، وبالتالي الدعوى الإستعجالية الإدارية، وبغض النظر عن مكانة المواد 923 الى 935 المذكورة أعلاه ينظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية الأخرى حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد 923 الى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عندما لا تكون متعارضة مع المواد المنظمة لها" ([1])، تنص المادة 923 على أن قاضي الإستعجال يفصل وفقا لإجراءات (وجاهية، كتابية، وشفوية)، تتسم الإجراءات القضائية الإدارية عموما بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى"المدنية والتجارية"، فالإجراءات القضائية في المادة الإستعجالية هي إجراءات وجاهية، وذلك أن جميع الإجراءات تتم داخل الجلسة وتحت إشراف رئيس المحكمة بعتباره رئيس الغرفة الإستعجالية فالتكليف بالحضور يسلم داخل الجلسة وبحضور الخصم، وكذلك تبادل العرائض والوثائق يكون داخل الجلسة، وبتسيير من رئيسها وبشهادة أمين ضبط الجلسة وحضور محافظ الدولة، أما بالنسبة للإجراءات الكتابية إن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وهذا مانصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن كانت هده القاعدة تسري على جميع الدعاوى القضائية فإنها في المادة الإدارية تكاد تكون تامة حيث لا تمثل الشفاهة سوى مطهرا إستثنائيا([2])، بالنسبة للإجراءات الشفوية فهي إستثناء، وذلك أن كلا أطراف الدعوى بامكانهم تقديم ملاحظات شفوية داخل الجلسة وامام رئيس الغرفة الاستعجالية، هذه الملاحظات تأخد بعين الاعتبار ويأخد بها القاضي الاستعجالي بالاضافة الى ما قدم مكتوبا، وأضافت المادة 924 من نفس القانون وحددت منطوق الامر الاستعجالي الصادر في الدعوى الاستعجالية، وذلك عندما نصت انه عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب او ان يكون الطلب غير مؤسس يرفض القاضي الاستعجالي، هذا الطلب بامر مسبب. واضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه وعندما يظهر أن الطلب لا يذخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي فالمشرع بموجب المادة 924 ميز بين رفض الطلب والحكم

---

[1] – **رشيد خلوفي**، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 155–156.

[2] – **محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق، ص 129 –130.

بعدم الإختصاص، فالقاضي الاستعجالي يرفض الدعوى الاستعجالية عندما يكون الطلب غير متوفر اويكون غير مؤسس فعنصر الاستعجال هو اساس الدعوى الاستعجالية، ويحكم القاضي الإستعجالي بعدم الإختصاص النوعي عندما يطهر أن الطلب لا يذخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية وليس للقاضي أن يأمر باحالته الى الجهة المختصة.

وأضافت المادة 925 من نفس القانون ان العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية (الطلب القضائي) يجب ان يضمنه المدعي عرضا موجزا لوقائع دعواه وكذا الاوجه التي يبرر بها الطابع الاستعجالي لطلبه القضائي، واشارت المادة 926 الى اجراء شكلي جوهري في الدعوى الاستعجالية عندما الزمت (يجب) المدعي رافع الدعوى الاستعجالية والتي يهدف من خلال دعواه وقف تنفيد قرار اداري او بعض اثاره ان يرفق عريضة دعوى الموضوع، وذلك ان التماساته في العريضة الافتتاحية مبنية على اساس ايقاف تنفيد القرار الاداري الى غاية الفصل في دعوى الموضوع، لذا يجب اثبات وجود دعوى في الموضوع وهذا تحت طائلة عدم القبول ،وإستبعد المشرع بموجب المادة 927 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيق احكام المادة 848 من نفس القانون والتي تنص على: (عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الادارية ان ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا الا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها...)، وهذا لأن الطابع الإستعجالي يتنافى مع الأجال الطويلة وكثرة التأجيلات، وأكدت المادة 928 من نفس القانون على ضرورة التبليغ الرسمي للعريضة الإستعجالية للمدعى عليه أو المدعى عليهم، عمليا أن المدعي بعد تسجيله للعريضة الإفتتاحية تحدد له تاريخ الجلسة وهذا التاريخ هو أقرب تاريخ هنا يقوم مباشرة بتسليم العريضة الافتتاحية للمحضر القاضي من أجل تبليغها للمدعى عليهم دون انتظار أي أمر، عند إنعقاد أول جلسة قد يتقدم المدعى عليه المبلغ رسميا أمام القاضي الإستعجالي ويلتمس منحه أجل للرد هنا القاضي الإستعجالي يمنحه أجال قصيرة، وهنا يجب إحترام هده الأجال بصرامة وإلا أستغني عنها دون إعذار لان الطابع الإستعجالي يتنافى مع الأجال الطويلة وكثرة التأجيلات .

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإستعجالي بموجب المادة 929 من نفس القانون سلطة تمكنه من إستدعاء الخصوم وفي أقرب الأجال وبمختلف الطرق الى الجلسة، وهذا في الحالة التي يخطر فيها بطلبات مؤسسة وفقا للمادة 919، 920 من نفس القانون، والتي تم شرحها أعلاه ،والمتعلقتين بوقف تنفيد قرار إداري او وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وأن ينتهك الحريات الأساسية، هنا القاضي يستدعي الخصوم إلى

الجلسة في أقرب الأجال وبمختلف الطرق والملاحظة أن عبارة بمختلف الطرق عبارة إستحدثها المشرع بموجب القانون 22-13، وهذا بعد إستحداث التبليغ الالكتروني.

والقضية الإستعجالية تصبح مهيئة للفصل بمجرد إستكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 من نفس القانون، وهو تقديم عريضة إفتتاحية للدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيد القرار الإداري أو بعض أثاره، مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وأضافت المادة إجراء التاكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة وهذا ما تضمنته المادة 930 من نفس القانون، ويختتم التحقيق في المادة الإستعجالية بانتهاء الجلسة والمقصود هنا بإنتهاء الجلسة ان الملف الاستعجالي اصبح جاهزا للفصل وتم وضعه في المداولة، هذا مالم يقرر القاضي الإستعجالي تاجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وهذا ما أكدته المادة 931 من نفس القانون في فقرتها الأولى، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية، أنه في حالة ما إن قرر القاضي الإستعجالي تأجيل إختتام التحقيق، فإن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين (بعد الجلسة وقبل إختتام التحقيق) مباشرة إلى الخصوم الأخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، وهده العبارة الأخيرة هي عبارة تم إدراجها بموجب القانون 22-13 وهذا بعد تعديله للمادة 931 بعدما كانت في ضل القانون 08-09 تنص على إلى الخصوم الأخرين عن طريق المحضر القضائي ، ويجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة والمتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة، والنظام العام تطبيقا للمادة 932 من نفس القانون لا يحمل معنى مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الإجتماعي كما عرفه القضاء الجزائري، وإنما يقصد به المسائل القانونية التي لا يجوز مخالفتها من ذلك الإختصاص النوعي والاقليمي ([1])، كما يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي من طرف القاضي الإستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 -932 ق إ م إ، والمتعلقتين بتأجيل إختتام التحقيق وإخبار الخصوم بالأوجه المثارة والمتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة ومن نص المادتين 934، 935 ق إ م إ، أكد المشرع على الطابع الإستعجالي للقضاء الإستعجالي، وذلك عندما أكد أن الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الأجال، وأن أثاره تترتب من تاريخ التبليغ الرسمي، وللقاضي الإستعجالي أن يقرر تنفيده فور صدوره بمعنى أنه أمر معجل النفاد ويكون ذلك بتبليغ أمين الضبط وبأمر من القاضي الإستعجالي وتكليفه بتسليم منطوق الأمر ممهور

---

[1] – **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 541.

بالصيغة التنفيدية في الحال إلى الخصوم وهذا مقابل وصل إستلام إذا قدر القاضي الإستعجالي أن ظروف الإستعجال تستوجب ذلك.

الفرع الرابع: في الطعن في الأوامر الإستعجالية طبقا للقانون 22-13 .

نصت المادة التاسعة (9) من القانون 22-13على: (يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه ويحرر كمايلي " في الطعن في الأوامر الإستعجالية)، كما أن المادة العاشرة (10) منه، عدلت وتممت أحكام المواد 936، 937،938من القانون 08-09 ق إ م إ، وعليه وبموجب المادة 936 من نفس القانون بعد تعديل 2022 فإن جميع الأوامر الصادرة في المادة الإستعجالية قابلة للطعن، هذا بعدما كانت في ظل القانون 08-09 الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919،921،922 غير قابلة للطعن، وأكدت المادة 937 من نفس القانون بعد تعديل 2022 أن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في المادة الإستعجالية قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية خلال خمسة (15) يوما يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ والفرق بين التبليغ الرسمي والتبليغ دون إضافة صفة الرسمية أن التبليغ الرسمي معرف بالمادة 406 من ق إ م إ، هو التبليغ الذي يكون بموجب محضر قضائي أما التبليغ دون اضافة صفة الرسمي يكون صحيحا ويرتب أثاره في الحالات التي يتم اللجوء فيها الى الوسائل الالكترونية ([1]). والمحكمة الإدارية للإستئناف تفصل في موضوع الإستئناف في اجل لا يتجاوز 10 أيام، في رأينا الخاص، أن مدة 10 أيام مدة قصيرة جدا خاصة أمام كثرة الإستئنافات، فمثلا وطبقا للمرسوم التنفيدي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة2022، والذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، فان المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة يدخل ضمن دائرة إختصاصها الاقليمي 15 محكمة إدارية، وكذلك الأمر إلى قلة عدد القضاة المعينين بالمحاكم الاستئنافية.

كذالك أن المستحدث بالنسبة للطعن في الأوامر الإستعجالية بموجب القانون 22-13 ما نصت عليه:

01/- أحكام المادتين 953، 954، إذ أن المادة 953 نصت على: (تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف قابلة للمعارضة)، كما أن المادة 954 نصت على (ترفع المعارضة خلال أجل

---

[1] - **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، الصفحة 543.

شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أوالقرار الغيابي، ويخفض هذا الأجل الى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر).

02/- أحكام المادة 960 التي نصت على (يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع).

الفرع الخامس: حالات الاستعجال في مادة اثبات حالة وتدابير التحقيق أمام القضاءالإداري.

نص المشرع الجزائري على الإستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق في المواد: 939، 940 ،941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، وبموجب مادته العاشرة (10) عدل وتمم أحكام هده المواد، فالمادة 939 ناقشت موضوع الأوامر على العرائض التي يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية لذلك فان المشرع وفق عندما عدل المادة 917 بنصه يفصل في مادة الإستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها . لذلك فالأمر منطقي عندما نص المشرع بأنه يجوز للقاضي الإستعجالي الإداري وبموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار مسبق أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا "**وتعيين المحضر القضائي هو الجديد الذي اتى به القانون 22-13**"، ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها ان تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية .كما يجوز للقاضي الإستعجالي، وبناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يامر بكل تدبير ضروري للتحقيق وهذا مانصت عليه المادة 940 من نفس القانون، مع الإشارة أنه بعد صدور القانون 22-13 تم تعديل المادة 940 بجعل عبارة: "**يامر بكل تدبير ضروري للخبرة او التحقيق**" بعبارة: "**ان يامر بكل تدبير ضروري للتحقيق**"، أي أنه تم حدف كلمة للخبرة وهنا أبقي على التحقيق كصلحية مخولة للقاضي الإستعجالي إذا تعلق الأمر بدعوى إستعجالية والتدابير التي بإمكان القاضي أن يأمر بها من ذلك سماع الشهود السماح للمدعي من الإطلاع على الوثائق أو المستندات التي أتخد على أساسها القرار المطعون فيه ([1])، وأكدت المادة 941 على التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعى عليه مع تحديد اجل للرد من قبل الجهة القضائية، وللاشارة هنا أن (عبارة قبل الجهة القضائية) أدرجت بموجب القانون 22-13 بعدما كانت في ضل القانون 08-09 (من قبل المحكمة).

[1] - **عبد القادر عدو** ، المرجع السابق، ص300.

الفرع السادس: حالات الإستعجال الخاصة أمام القضاء الاداري طبقا للقانون 22-13.

هناك حالات خاصة تصدى لها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعلق الأمر بالمواضيع التالية: الإستعجال في مادة التسبيق المالي المواد 942، 943، 944، 945، الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات المواد 946،947، الإستعجال في المادة الجبائية المادة 948، وبموجب المادة 10 من القانون 22-13 تم إتمام وتعديل المادتين 944 ،945 المتعلقة بالإستعجال في مادة التسبيق المالي دون تعديل باقي المواد([1]) .

أولا: الإستعجال في مادة التسبيق المالي طبقا للقانون 22-13 .

إن المشرع يهدف من خلال احكام هده المادة تمكين الدائنين من الحصول على تسبيق مالي إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع ، وأن هذا الهدف لا يمكن الوصول اليه عن طريق القضاء الإداري العادي وهذا نظرا للإجراءات الطويلة، وقضاء الإستعجال في مادة التسبيق المالي يجد تطبيقاته في دعاوى القضاء الكامل أي الدعاوى التي يرمي من خلالها رافعها الحصول على مبلغ مالي تعويضا عن الضرر الذي كان سببه الفعل الصادر عن الإدارة مثال ذلك طلب الحصول عل تسبيق مالي جراء الخطأ الطبي المرتكب جراء عملية جراحية .

لقد اشترط المشرع لتطبيق الاستعجال في مادة التسبيق المالي ومنحه شرطان:

1/- رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الأستعجال والتي يكون الغاية منها الحصول على حكم إداري بالإدانة المالية ولهذا فاذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فان دعوى الإستعجال التسبيق المالي لن تكون مقبولة ولو حتى أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه .عمليا يجب على المدعي المتضرر من الفعل الصادر عن الإدارة المبني على قرار صادر عنها، أن يرفع دعوى إلغاء قرار إداري وعند حصوله على حكم إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة، يمكنه رفع دعوى تعويض ويرفقها بدعوى إستعجالية موضوعها طلب تسبيق مالي مسبق.

---

[1] - المادة 10 من القانون رقم 22-13 ، مرجع سابق تنص على : " تعدل وتتمم احكام المواد 936 و 937 و 938 و939 و 940 و 941 و 943 و 944 و 945 و 949 و 950 و 951 و 953 و 954 و 959 و 960 و 963 و 966 و 967 و 976 و 986 و من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 والمذكور اعلاه ".

2/- عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين، ومعنى هذا الشرط أن الأمر بدفع تسبيق مالي فيه مساس بأصل النزاع ، إذ يفترض أن القاضي الإستعجالي قد إعترف بأن ثمة إلتزام غير مشكوك فيه على ذمة المدين، والقاضي الإستعجالي غير مقيد بما يطلبه المدعي، فالقاضي له أن يرفض طلب التسبيق المالي، وله أن ينزله للحد المطلوب، وله أن يقرن منح التسبيق بدفع ضمان، ويقصد بالضمان هو الضمان الممنوح لمصلحة الإدارة، والذي يحميها من مخاطر عدم وجود وسيلة لإستعادة المبلغ المدفوع في حالة الغاء الحكم أمام المحكمة الإستئنافية، بالإضافة أن إقرار إمكانية دفع ضمان يشكل عاملا مهما في دفع القاضي للإستجابة إلى الطلب القضائي دون الوقوف عند حد معين طالما توافرت شروط التسبيق المالي([1])، كما أن إشتراط الضمان فيه حماية للمال العام ، مع الإشارة إلى أن احكام المادة 942 وما يليها من ق إ م إ ، لا تسري على التسبيقات المشار اليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ([2]) .

وأضاف المشرع بموجب المادة 943 من ق إ م إ، بعد تعديلها بموجب القانون 22-13 أنه يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق المالي وذلك بإستئنافه أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، والتبليغ الرسمي كما سبق القول هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي، وأضافت المادة 944 من نفس القانون بعد تعديلها أيضا بموجب القانون 22-13، أن مجلس الدولة عند نظره كجهة إستئناف و للمحكمة الإدارية للإستئناف بمناسبة نظرها كجهة إبتدائية أو كجهة استئناف أن يمنحا تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك أمام الجهة القضائية حسب الحالة، وبنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 938 من ق إ م إ ، وختم المشرع الإستعجال في مادة التسبيق المالي بنص المادة 945 من ق إ م إ التي تم تعديلها أيضا بموجب القانون 22-13، والتي نصت على انه: "يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة ، حسب الحالة الامر بوقف تنفيد الامر القاضي بمنح التسبيق اذا كان من شان تنفيده ان يؤدي الى نتائج لا يمكن تداركها واذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها ان تبرر الغاءه ورفض الطلب. "

ثانيا : الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات طبقا للقانون 22-13.

يجوز للمدعي رفع دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة إفتتاحية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية

---

[1] - **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص303-304-305.

[2] - **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 546 .

والصفقات العمومية يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرمت الصفقة او ستبرم من طرف جماعة إقليمية او مؤسسة عمومية محلية، ان هدف المشرع هو التطبيق الصارم لنصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .ومن نص المادة 946 ق ا م ا ان الاستعجال يبقى قائما ومفتوح سواء قبل ابرام العقد او بعد ابرامه وهو مفتوح لكل شخص من الممكن ان يتضرر من ابرام الصفقة بسبب الاخلال بالتزامات الاشهار او المنافسة وصفة الشخص هنا تثبتها مشاركته في المنافسة وتوفر شروط المشاركة، كما انه مفتوح للوالي باعتباره ممثل للدولة في حالة العقود التي تبرمها الجماعات المحلية بلدية اومؤسسة عمومية محلية.ويجب لقبول دعوى الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات توفر شرطين: الأول أن يكون الشخص المستبعد مصلحة في إبرام العقد او الصفقة، والثاني وجود ضرر لحقه جراء الاخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة خلال إبرام الصفقة العمومية، والمنصوص عليها بموجب نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تفصل المحكمة الإدارية في الدعوى الإستعجالية والذي موضوعها الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات خلال اجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات وللمحكمة وبمجرد إخطارها أن تأمر بتاجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات، وفي نظرنا أنه عمليا كيف يأمر القاضي الإستعجالي بتأجيل إمضاء العقد، هل أن هذا الأمر يكون شفويا داخل الجلسة وجها لوجه ضد المدعى عليها الإدارة المتعاقدة، وان كان كتابيا كيف يكون ذلك، هنا يختلف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عن قانون القضاء الإداري الفرنسي، إذ انه وطبقا للقانون الإداي الفرنسي أنه وبمجرد رفع العريضة وقيدها يوقف إبرام العقد إلى غاية تبليغ الأمر الإستعجالي (المادة L 551-9 . L551-4 قانون القضاء الإداري الفرنسي) ([1]) وهذا هو الإجراء الصائب، ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، كما يمكن للمحكمة أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل وفي جميع الأحوال يمكن القول بأن المشرع منح للقاضي سلطة واسعة لاتخاد التدابير المذكورة بشرط دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم. ([2]) .

---

[1] – **عبد القادر عدو**، المرجع السابق، ص 309.

[2] – **عبد القادر عدو**، المرجع نفسه، ص 310.

ثالثا: الإستعجال في المادة الجبائية .

نصت المشرع الجزائري على الإستعجال في المادة الجبائية بنص المادة 948 من القانون 08-09، مع الإشارة أن هده المادة لم تتمم ولم تعدل بموجب القانون 22-13، وعليه وبما أن الطعن أمام القضاء الإداري العادي في المادة الجبائية، ليس له أثر موقف فالمدعي عند رفعه دعوى ضد مديرية الضرائب الممثلة بمديرها لا يمكنه إيقاف تصرفات إدارة الضرائب إتجاهه بمجرد عوى إدارية عادية، ذلك أن القاضي الإستعجالي هو القاضي المختص بتأجيل التحصيل الضريبي، والمختص بنظر طلب تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية الفصل في النزاع المطروح على قاضي الموضوع ، فمثلا القاضي الإستعجالي مختص في وقف تنفيد الحجز التنفيدي على أموال المكلف بالضريبة وذلك إلى غاية الفصل في النزاع من طرف قاضي الموضوع، حول أحقية مديرية الضرائب بالضريبة أو حول القيمة الحقيقية للضريبة المفروضة، والقضاء الإستعجالي في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ([1]).

المطلب الثاني:اجراءات الجديدة في وقف القرارات الادارية طبقا للقانون 22-13.

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيد القرارات الإدارية في المواد من 833 الى 837 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد صدور القانون 22-13 وبموجب مادته السادسة(6) تم تعديل وإتمام المواد 833، 834،837 من القانون 08-09 .

يعد القرار الإداري أفضل وسيلة من وسائل القانون العام، وبصفة خاصة القانون الإداري .إن السلطة الإدارية وبمناسبة ممارستها لنشطاتها ووظائفها الإدارية، فانها تتسلح بالقرار الإداري فهو الذي يتيح لها إمكانية اصدار وتنفيد ماقررته بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى موافقة المخاطبين بهده القرارات ([2]). إن القاعدة العامة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافدة بمجرد صدورها، وأن الطعن فيها أمام القضاء الإداري العادي لا يؤثر على نفادها، بل تبقى نافدة في مواجهة من صدرت ضده إلى غاية صدور حكم إداري يقضي بإلغائها، هذا كون القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة أي الأصل فيها تصدر مشروعة وصحيحة وتسري

---

[1] – القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لعام2002، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون الاجراءات الجبائية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية، عدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001 .

[2] – **موسى مصطفى شحادة**، الشروط الموضوعية لوقف تنفيد القرارات الادارية في أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة العدل العليا الاردنية ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون الأردن، العدد الخامس عشر، 2001 ، ص311 .

بحق الأفراد من تاريخ تبليغهم أو علمهم اليقين بها إذا كانت فردية ومن تاريخ نشرها إذا كانت جماعية.

إنه وبسبب بطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري العادي نظرا للطابع التحقيقي لإجراءات المنازعات الادارية، فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا، وهذا أمر قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيد القرار المطعون فيه، بالإلغاء مع إحتمال عدم إمكانية تنفيد حكم الإلغاء، ولتجنب هده الأضرار أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدعي أن يطلب وقف تنفيد هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة الإداريةفي دعوى الإلغاء .

الفرع الاول: تمييز حالة وقف تنفيد قرار اداري كحالة من حالات الاستعجال .

اذا كانت دعوى وقف تنفيد قرار اداري حالة من حالات الاستعجال فان هناك عناصر تجمعها واخرى تميزها فمن العناصر التي تجمعها" أوجه التشابه " نذكر:

1/- من حيث الطبيعة فكلاهما إجراء وتدبير مؤقت.

2/- ن حيث وسيلة تاسيسها فكلاهما يجب توفر الحالة الحقيقية والجدية وعنصر الاستعجال.

3/- من حيث دور القاضي فإنه في كلا الحالتين لا ينظر إلى أصل الحق ويفصل في أقرب الأجال وبأمر مؤقت.

4/- من حيث أجال الإستئناف حددت في كلاهما بخمسة عشر (15) يوما .

ومن العناصر التي تميزها " أوجه الاختلاف " نذكر:

1/- من حيث الأساس القانوني نص المشرع الجزائري على الإستعجال بقوله "**في الاستعجال**" من المواد 917 الى 948 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص عليها القانون 22-13 في المادة 08 منه التي عدلت وتممت المواد 931،921،917 ، وكذا المادة 10 منه التي عدلت وتممت المواد 936، 937، 938، 939 ،940 ،941 ،943 ، 944، 945 ، أما دعوى وقف تنفيد القرار الإداري فقد نص عليها القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 833 الى 837 بعبارة " **في وقف التنفيد** " ونص عليها القانون 22-13 في المادة 6 منه والتي بموجبها عدلت وتممت المواد 833، 834، 837 .

2/- من حيث المجال: الإستعجال الإداري مرتبط بدعاوى القضاء الكامل في معظم حالاته عدا دعوى وقف تنفيد قرار اداري، التي ترتبط بدعوى تجاوز السلطة، أما دعوى وقف تنفيد قرار إداري مرتبط بدعوى تجاوز السلطة فقط ([1]).

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيد قرار إداري طبقا للقانون 22-13.

توجد ثلاثة شروط للحكم بوقف تنفيد القرارات الإدارية سواء أمام جهة قضاء الإستعجال الإداري أو أمام جهة القضاء الإداري العادي، والشروط العامة لوقف تنفيد القرارات الإدارية هي الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في:

أولا: رفع دعوى في الموضوع أمام القضاء الإداري العادي إذ لا يقبل طلب وقف تنفيد قرار إداري اذ لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، وهذا أمر منطقي لأن القاضي الإستعجالي يأمر بإيقاف تنفيد القرار الإداري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، لذا وجب على المدعي إرفاق دعواه الرامية إلى وقف تنفيد القرار الإداري بنسخة من عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية في الموضوع ،حتى يتاكد القاضي الاستعجالي من وجود عوى في الموضوع اي إقتران دعوى وقف التنفيد بدعوى بطلان القرار الإداري .

ثانيا: أن الطلب الرامي إلى وقف تنفيد القرارات الإدارية يقدم بدعوى مستقلة، بمعنى أن اثارة الطلب لا يكون بمناسبة النظر في دعوى الموضوع طبقا للمادة919 من نفس القانون .

ثالثا: أن لا يكون القرار محل طلب وقف التنفيد قدم تم تنفيده وإلا فان الدعوى تصبح بدون موضوع و بدون جدوى .

رابعا: يجب توفر شرط الإستعجال والذي مضمونه أن القرار الإداري قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة ابطال القرار وان الضرر الذي ينجم على تطبيقه يكون جسيما ويستحيل إصلاحه .

الفرع الثالث: اجراءات وقف التنفيد طبقا للقانون 22-13.

تخضع إجراءات وقف تنفيد القرارات الإدارية لعنصر الإستعجال أو التعجيل، حيث أنه يمكن للقاضي أن يقلص الأجال الممنوحة للإدارة المدعى عليها من أجل تقديم ملاحظاتها حول مضمون العريضة، أو الطلب وهذا إحتراما لحق الدفاع، وأن عدم إحترام الأجال الممنوحة للإدارة فإن القاضي يستغني عن ملاحظاتها دون إعذار، وهذا على أساس أن التحقيق في طلب وقف التنفيد ليس إجراء وجوبي، ويجوز للغرفة الإدارية متى طهر لها من خلال مضمون

---

[1] - **بوحميدة عطى الله** ، مرجع سابق ، ص 170 .

العريضة الإفتتاحية ومن الطلبات المتعلقة بوقف التنفيد أن رفض الطلبات مؤكد الفصل في الطلب دون تحقيق أي دون إنتظار رد المدعى عليها . ([1])

الفرع الرابع: الفصل في دعوى وقف التنفيد طبقا للقانون 22-13.

أنه وفي جميع الأحوال فان التشكيلة الإدارية العادية الفاصلة في وقف التنفيد تصدر حكم مسبب ينتهي اثاره بمجرد الفصل في دعوى الموضوع، ونظرا للطابع الإستعجالي لدعوى وقف تنفيد القرارات الإدارية، فإن الأمر الفاصل في دعوى وقف تنفيد القرار الإداري يبلغ للمدعى عليها الإدارة بجميع الوسائل خلال 24 ساعة من صدوره، وأن أثار القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيد توقف أثاره من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي، والتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم بواسطة محضر قضائي، يجوز إستئناف أمر وقف تنفيد أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال 15 يومـا مـن تاريـخ تبليغه.

---

[1] – **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق ، ص .494

خلاصة الفصل الأول.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول، بأن المشرع الجزائري جاء بإجراءات مستحدثة فعلا بموجب القانون 22-13، أدخل بموجبها تعديلات جوهرية بداية من الإختصاص، إذ أنه عدل من المادة 800 من القانون 08-09، ومنح للمحاكم الإدارية الدرجة الأولى إختصاص الفصل وفي أول درجة بحكم قابل للإستئناف، في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، كما أن التعديل تطرق إلى بعض العبارات التي تضمنتها فقرات المادة 804 من القانون 08-09 ، أما المواد التي تحكم طبيعة الإختصاص، وتنازعه، وإرتباطه، تم إتمامها وتعديلها بما يتماشى وإستحداث محاكم إدارية للإستئناف، بعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، هذا بالإضافة إلى إتمام وتعديل بعض المواد المتعلقة برفع الدعوى والأجال القانونية، ووقف تنفيد القرارات الإدارية، والتحقيق ووسائله وعوارضه، ودور المستشار المقرر، ومحافظ الدولة ودوره، كما نخلص أيضا إلى نية المشرع لمسايرت الدولة في توجهها في مجال عصرنة العدالة، وإدخال التعاملات الإلكترونية في الممارسة القضائية، بداية برفع الدعوى، كما نستنتج أن المشرع الجزائري، ومن أجل التخفيف على المتقاضين، عمل على تغيير وتعديل المادة 891 من القانون 08-09، وذلك بجواز تصحيح الخطأ المادي بموجب أمر على عريضة يقدم لرئيس التشكيلة المصدرة للحكم والذي يفصل فيه هذا الأخير بموجب أمر على عريضة في أجل خمسة عشر يوما، كما نستنتج أيضا وفي المادة الإستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية أن المشرع منح صلاحية الفصل في القضايا الإستعجالية لرئيس المحكمة الإدارية، وبتشكيلة فردية مع منحه سلطات واسعة في المادة الإستعجالية ، ومنح للمتقاضين حق المعارضة في الأوامر الإستعجالية ، كما قلص من أجال الإستئناف ضد الأحكام الإدارية ، وهذه الإجراءات كلها إجراءات مستحدثة في القانون 22-13

الفصل الثاني

ومن المبادئ التي عملت الدولة الجزائرية جاهدة على تحقيقها مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، بـه يمكن تحقيق محاكمة عادلة، وتحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين، وبعث الثقة لديهم مـن خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية، للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية، لهذا فمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مبدأ كرسه المشرع الجزائري رغم التحولات العديدة التي عـرفها القضاء الجزائري بصفة عامـــة، والهرم القضائي الإداري بصفة خاصة، فكانت التجربة الجزائرية في هذا المجال تشبه إلى حد كبير نظيرتها الفرنسية، نظرا لمصدر القانون الإداري في شقه الموضوعي من جهـــة، ومن جهة ثانية التطـــورات التي مـــر بها المجتمع الجزائري ([1]) .

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996([2])، دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة كون أن هذا التعديل أقر بنظام ازدواجية القضاء، وهذا باستحداثه لهيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وفقا للمادة 152 منه التي تنصت على (تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم . يؤسّس مجلس دولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون..)، هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور2016 والتي نصت على: (تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون)، بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله([3])، تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1988/06/17 هذا القانون معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ

---

[1] – **فريدة علواش، ماجدة شاهيناز بودوخ**، مجلة الاجتهاد القضائي، مقال عن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر، 268-259 Pages ,2 Numéro ,2 Volume ––2006 . 11-01

2 – دستور 1996، مرجع سابق.

3 – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، مرجع سابق.

في 2011/07/26([1])، وكذا بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04 ([2])، وأيضا بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09([3])، وتبعا لذلك ولكون موضوع الإجراءات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، تم إصدار القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 1998([4]) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم بعد ذلك تنصيب المحاكم الإدارية والتي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30([5]) المتعلق بالمحاكم الإدارية، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة1998([6])، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 ، ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة2011 تعديلا للمرسوم 98-356([7]).

وبصدور التعديل الدستوري 2020([8])، وتكريسا لأحكام المادة 179 منه، دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة، تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للاستئناف، وبناءا على المادة 179 من دستور 2020 صدر القانون، 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي([9])، والذي نص بموجب مادته الثامنة(8) على (تحدث ست(6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في

---

1 – القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 يوليو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

2 – القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 يوليو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

3 – القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ مؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 يوليو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

4 – القانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق .

5 – القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، مرجع سابق.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 85، 30 ماي 1998.

7 – المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة2011 ، مرجع سابق.

8 – التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

9 – القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة2022، مرجع سابق.

09 جوان سنة 2022([1])، يتعلق بالتنظيم القضائي والذي نص في مادته 29 على(تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهـة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة).

وبموجب المادة 39 منه تم إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي([2])، كما الغي بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون ليصدر بعد ذلك القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة2022 ([3]) ويليه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ([4])، والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والذي نص في مادته الأولى (يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10 مـن القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي)([5]).

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى: مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للقانون 22-13، ونتطرق فيه إلى إجراءات التقاضي بالنسبة للاختصاص أمام المحكمة الإداريـة للاستئناف طبقا للقانون 22-13 كمطلب أول، وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إلى غاية الفصل فيها طبقا للقانون 22-13 كمطلب ثاني، ثم نتطرق ونعالج في المبحث الثاني إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا للقانـون 22-13 ونتطرق فيه إلى اختصاصات مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13 كمطلب أول، ثم نتطرق إلى إجراءات وإجراءات رفع الطعون أمام مجلس الدولة إلى غاية صدور القرار طبقا للقانون 22-13 بتاريخ 12 جويلية سنة 2022.

---

1 - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة2022، مرجع سابق.

2 - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة2005، مرجع سابق.

3 - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة2022 ، مرجـع سابق.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، مرجع سابق.

5 - القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13 .

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف وجودها القانوني من أحكام المادة 179 من دستوري 2020، والتي أكدت على أن مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية([1])، حيث يفهم من خلالها أن الجزائر عازمة على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، ثم صدر القانون 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة2022 يتضمن التقسيم القضائي، ثم جاء القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ثم القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة2022، والذي بموجب مادته السابعة تمم الكتاب الرابع من القانون رقم08-09 بباب أول مكرر عنوانه: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ولقد تضمن هـذا الباب المواد الآتية: (900 مكرر، 900مكرر1، 900 مكرر 2، 900 مكرر 3، 900 مكر 4، 900 مكرر 5، 900 مكرر 6 ،900 مكرر 8، 90 مكرر9)، ثم المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 23-120 والذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، والقانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 ابريل سنة2022 والمتعلق بالمساعدة القضائية.([2]).

لقد أكدت السيدة بن يحي فريدة رئيسة مجلس الدولة، بتاريخ 02 جوان 2022 بالجزائر العاصمة بمقر مجلس الدولة، وبمناسبة ترأسها لجلسة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هده المحاكم، التزامات السيد رئس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حقوق وحريات المواطن، بما يحقق التعامل العادل مع الجميع على قدم المساواة خاصة في ميدان القضاء الإداري حامي المشروعية ومحقق التوازن بين الحريات

---

[1] – المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، نصت: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري."

[2] – القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 ابريل سنة2022 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 30، الصادرة في 27 أفريل 2022.

الفردية والجماعية من جهة، وبين الصالح العام من جهة أخرى، كما أكد وزير العدل وبنفس المناسبة بقوله: (لقد كان للقضاء الإداري حيز هام في الدستور وفي القوانين المنبثقة عنه، لِمَا لهُ من دور كبير في حماية الحقوق الأساسيّة والحريات، معتبرا أنه الجهة المؤهّلة لصون مبدأ المشروعيّة، نظراً لما يتمتعُ به القاضي الإداري من ضمانات قانونيّة تُخوّل له أداء مهمّته السّامية في تحقيق العدالة الإداريّة وتطبيق القانون على الوجه السليم، وأوّلُها يتجسدُ في مبدأ استقلالية القضاء الإداري، أما ثانيها فهو رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة وآخرها هو السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري اتجاه الإدارة (1).

المطلب الأول: إجراءات التقاضي بالنسبة للاختصاص أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للقانون 22-13.

نظرا لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كمرافق قضائية جديدة سنة 2022، فان موضوع الاختصاص أمامها تم النص عليه بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 في المواد 900 مكرر و900 مكرر 1، 900 مكرر 2، و900 مكرر 3، و900 مكرر 4 .

وقد شمل موضوع الاختصاص بموجب هذه المواد مسالتين: الأولى الاختصاص النوعي المواد: 900 مكرر و900 مكرر 1، 900 مكرر 2، و900 مكرر 3، والثانية طبيعة الاختصاص المادة 900 مكرر 4، كما أشار القانون العضوي رقم 22-10 بموجب مادته 29 على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف([2])، أما بالنسبة للاختصاص المحلي للمحاكم الاستئنافية فقد تم تنظيمه بموجب المرسوم رقم 22- 435([3]) .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للقانون 22-13.

تعتبر المادة 29 من القانون العضوي قم 22-10 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022م أولى المواد التي أشارت وتطرقت إلى الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف بنصهاعلى (تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة) وبعد صدور القانون 22-13 بالجريدة الرسمية العدد48 بتاريخ 17 جويلية سنة 2022 م، تم النص على للإختصاص النوعي للمحاكم الادارية للإستئناف في المادة

---

[1] – الموقع الالكتروني لوزارة العدل(minister de la justice) ، www.mgustice.dz.

[2] – قانون عضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

3 – المرسوم رقم 22 -435، مرجع سابق.

السابعة منه والتي عدلت وتممت المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 3، وأشارت المادة 900 مكرر المستحدثة بموجب القانون 22-13 أن الإختصاص النوعي لهذه المحاكم يتضمن الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، وكذا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهذا إحتمال وارد لبعض النصوص المستقبلية لاسيما أن وجود هذه الجهات القضائية المستحدثة يقع في ولايات وطنية إستراتجية ([1])، مع الإشارة هنا أن هذا الإختصاص كان مخول في السابق وفي ضل القانون 08-09 إلى مجلس الدولة بموجب الموادة 902 ([2])، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر إختصاص نوعي مانع لمحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة بالجزائر العاصمة، حيث تختص هده الأخيرة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا الإختصاص أيضا كان مخول لمجلس الدولة بموجب القانون 08-09 بموجب المادة 901 قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية ([3])، لهذا فان القانون 22-13 اعفى مجلس الدولة من مهام هذا الاختصاص وكلف المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لاجل القيام بنفس المهمة ([4]) .

عمليا شروع المحاكم الإدارية للإستئناف في العمل الفعلي كان متأخر مقارنة بتاريخ القوانين، والقوانين العضوية، والمراسيم التنفيدية([5])، مثال ذلك شروع عمل محكمة الإدارية

---

[1] - **بربارة عبد الرحمان**، مرجع السابق، ص 568 .

[2] - المادة 902 من القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، تنص: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" تم تعديل هده المادة بموجب القانون 22-13 والتي أصبحت تنص: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

[3] – المادة 901 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع، تنص على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية . كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. "

[4] – **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 569.

[5] – القانون 22-07، مرجع سابق، القانون العضوي 22-10، مرجع سابق، القانون رقم 22-13، المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم 22-435، مرجع السابق.

للإستئناف لكل من وهران وقسنطينة كان بتاريخ 16 أفريل 2023 هذا ما نص عليه بيان مجلس الدولة الجزائري ([1]) .

ومن قراءتنا للمادة 900 مكرر من القانون 22-13 نخلص إلى أن كل المحاكم الادارية للإستئناف الستة (الجزائر –وهران- قسنطينة- ورقلة- تامنغست- بشار)، تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .هذا كقاعدة عامة، أما الإستثناء هو إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أولا: مفهوم الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للقانون 22-13.

إن غاية المشرع الجزائري من تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، هو تحقيق هدفين: الأول وقائي مضمونه علم القاضي بأن الحكم الذي سيصدره سيكون محل لإعادة النظر من طرف قضاة الدرجة الثانية سيدفعه للحرص وبدل مجهود في تأسيس حكمه تأسيسا قانونيا، وهذا يفرض عليه التبصر والحكمة قبل إصدار حكمه، لأن ذلك له علاقة بسمعته وكفاءته ونزاهته، وفي ذلك ضمانة للأطراف المتخاصمة، والهدف الثاني أن الاستناف يهيء للأطراف المتخاصمة فرصة لإعادة طرح النزاع أمام هيئة قضائية ثانية، لها كفاءة قانونية أكبر تسمح لها بمراقبة تطبيق القانون والإجراءات المتعلقة بالحكم المستأنف .

يعتبر الإستئناف من الطرق الطعن العادية الأكثر إستعمالا وهذا بحكم العلاقة التي تربطه بمبدأ التقاضي على درجتين، وأهميته تكمن في إعتبار أن المحاكم الإدارية تصدر أحكام قابلة للإستئناف كجهات قضائية إدارية ذات الولاية العامة وبالتالي وجود عدد كبير الإستئنافات

---

[1]- مضمون بيان مجلس الدولة (يعلن مجلس الدولة ان تسجيل استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية التابعة للمحكمة الادارية للاستئناف بوهران (وهران. تلمسان .تيارت .سعيدة. سيدي بلعباس . مستغانم . معسكر . البيض . تسمسيلت. عين تموشنت. غليزان و الشلف) سيكون ابتداءا من 16 افريل 2023 على مستوى المحكمة الادارية للستئناف بوهران الكائنة بـ 26 شارع الدكتور بن زرجب بلاطو وهران بدلا من مجلس الدولة . كما يعلن كذلك ان تسجيل استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية التابعة للمحكمة الادارية للاستئناف بقسنطينة (قسنطينة. امالبواقي .باتنة.ب جاية. جيجل. قسطيف .سكيكدة. عنابة. قالمة. برج بوعرريج. الطارف.سوق اهراس.ميلة.تبسة.وخنشلة) سيكون ابتداءا من 16 افريل 2023 على مستوى المحكمة الادارية للاستئناف بقسنطينة الكائنة بنهج مسعود بوجرو سان جون .بدلا من مجلس الدولة).

ضد هده الأحكام ([1])، وعلى هذا الأساس فإن الإستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية يهدف إلى طلب مراجعة الحكم الصادر وإصلاح الخطا الوارد به سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، يهدف بموجبه صاحبه إلى إلغاء أو تعديل الحكم الصادر ضده.

نص المشرع الجزائري على موضوع الإستئناف في القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد : 936، 937، 938 هده المواد جاءت في القسم الثالث المعنون بـ: "**في طرق الطعن**"، من الفصل الثاني المعنون بـ: " **في الاستعجال الفوري**" من الباب الثالث المعنون بـــ " **في االستعجال**" كما نص على موضوع الإستئناف في المواد من 949 الى غاية 952 في الفصل المتعلق بطرق الطعن العادية، وبعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فقد نص على موضوع الإستئناف في المادة السادسة (6)، والتي بموجبها تم تعديل وإتمام المواد: 936، 937، 938 ، 949، 950، 951 . وبما أننا تحدثنا عن الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية طبقا للمواد: 936، 937، 938 في الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هده المذكرة، فإننا نتحدث عن الطعن بالإستئناف المنصوص عليه بموجب المواد 949-950-951-952 فقط .

نصت المادة 949 من القانون 22-13 على: (يجوز لكل طرف حضر أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع , أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة) ومن نص المادة 949 من نفس القانون يتضح أن رفع الإستئناف ضد حكم أو أمر الصادر عن المحكمة الإدارية، يكون من طرف الشخص الذي حضر الخصومة على مستوى المحكمة الادارية أو من طرف الشخص الذي استدعي أمام المحكمة الإدارية ولم يقدم أي دفاع، ومن تم فانه يشترط في رافع الإستئناف وافر الصفة والأهلية والمصلحة([2])، كما يتضح أيضا أنه يجب التمييز بين حالتين :

01/ أن جميع الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية عبر كامل التراب الوطني والتي تم تحديد عددها بـ58 محكمة إدارية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم 22-435 قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

---

[1] – **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الادارية ، مرجع سابق، ص 196.

[2] - **محمد الصغير بعلي** ، المرجع السابق ، ص 205 .

02/ أن جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في أول درجة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، وقد تم الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر نصت على إختصاص نوعي مانع لمحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة بالجزائر العاصمة، حيث تختص هده الأخيرة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا الإختصاص أيضا كان مخول لمجلس الدولة بموجب القانون 08-09 بموجب المادة 901 قبل تعديل قانون .

ثانيا: أجال الاستئناف.

نصت المادة 950 من القانون 22-13 (يحدد أجال الإستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف) ،حدد المشرع الجزائري أجال الإستئناف بشهر واحد بالنسبة للأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية البالغ عددها 58 أمام المحاكم الإستئنافية البالغ عددها 6، أما أجال الإستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة عند ممارسة إختصاصها كأول وأخر درجة فهو شهرين أمام مجلس الدولة .

تسري أجال الإستئناف من يوم التبليغ الرسمي للحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية أو من يوم التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، في حالة أن الحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية غيابي فإن أجال الإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة، وأجل المعارضة حسب المادة 954 من نفس القانون حددت بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، وتطبق هده القاعدة القانونية على القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة عند إستئناف القرار الغيابي أمام مجلس الدولة، وأكد المشرع الجزائري بأن هده الأجال تسري في مواجهة طالب التبليغ الرسمي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة، وأضافت المادة 951 من القانون 22-13، بأنه يجوز للمستانف عليه، إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي"، أما الإستئاف الأصلي هو الإستئناف الذي يقدمه المستأنف الأول خلال الميعاد المحددة قانونا، أما الإستئناف الفرعي فهو الإستئناف الذي يقدمه المسأنف عليه حتى في حالة فوات ميعاد الإستئناف ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة " وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الإستئناف الفرعي لا يقبل إذا

كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 951 من القانون 22-13"، وهي فقرة مستحدثة لم يتم النص عليها بموجب القانون 08-09 "، أحالنا المشرع الجزائري لتطبيق أحكام المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة .أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، والتي لم تفصل في موضوع الدعوى، بعد كأن تقضي بتعيين خبير فهي غير قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، فمثلا إذا قضت المحكمة في نزاع معين بتعيين خبير فإن هذا الحكم غير قابل للإستئناف فالإجراء الصحيح هو إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز خبرة ، وبعد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع يكون كل من الحكم التمهيدي والحكم الفاصل في الموضوع محل إستئناف ،

ثالثا : مفهوم دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات.

من أجل فهم مضمون المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، وجب علينا توضيح معنى الدعاوى المذكور بهده المادة المستحدثة .

01/ مفهوم دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء في القضاء الجزائري من أكثر الدعاوى الإدارية إنتشارا. وهذا ما يفسر إهتمام المشرع الجزائري بها، بأن خصها بالكثير من الأحكام والقواعد سواء في قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966، أو في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 قانون الاجراءات المدنية، أو في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 ، وكذا المادة 168 من دستور 2020 ([1]). ورغم أهمية دعوى الإلغاء فإن التشريع لم يتطرق إلى وضع تعريف لها، وهذا وضع طبيعي ومعتاد أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا الأمر للفقه والقضاء،فالفقه الفرنسي وبواسطة الفقيه A delaubadere يرى بأن دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري([2])، أما الفقه العربي وبواسطة الدكتور سليمان محمد الطماوي، فإنه عرف قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإن ما تبين له

---

[1] – نصت المادة 167 من دستور 2020، مرجع سابق: "ينظر القضاء في الطعون في القرارات السلطات الادارية " .

[2] – **عمار بوضياف**، المنازعات الادارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 08 .

مجانبة القرار لقانون، حكم بإلغاءه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو إستبدال غيره به"([1]).

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص التي عززها الدستور وتكونت هده الخصائص عبر التاريخ القانوني والقضائي الذي تطورت فيه، ومن خصائصها:

أ/ – أن دعوى الإلغاء إجراء ذات طابع قضائي وهذا ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08–09 و والقانون رقم 22 /13. وعليه فان دعوى الالغاء ترفع أمام جهات القضاء الاداري، والحقيقة أن تاريخها في القضاء الفرنسي يكشف على أنها كانت مجرد تظلم إداري رئاسي ثم تطورت وأصبحت دعوى بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ب/– دعوى الإلغاء دعوى الصالح العام وتعني هده الخاصية إمكانية رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري من طرف كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية وسميت بدعوى الصالح العام لكونها تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية .

ج/– دعوى الالغاء دعوى موضوع، كتب الأستاذ: Laferriere : "أن دعوى الإلغاء مرفوعة ضد قرار وليس دعوى ضد شخص أخر، والأصل في القانون الجزائري أن الدعوى الرامية إلى إلغاء قرار إداري هي دعوى تتطلب إجراء تحقيق أي أنها دعوى موضوع ولا يمكن للقضاء الإستعجالي الفصل في موضوعها" ([2]).

02/ مفهوم دعوى التفسير.

دعوى التفسير هي دعوى إدارية ترفع بموجب عريضة إفتتاحية، تقدم للقاضي الإداري الذي_يقوم بتوضيح مضمون القرار الإداري محل دعوى التفسير، وعليه فالقاضي الإداري يوضح معنى القرار الإداري محل الدعوى دون أن يفصل في مسالة أخرى، كإلغائه إذا تبين أنه غير مشروع، وهذا تطبيقا لمبدا القاضي لا يفصل فيما لايطلبه الخصوم، بإستثناء الحالات المتعلقة بالنظام العام، نص المشرع الجزائري على دعوى التفسير المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية ، في القانون 22–13 (3) ، والذي تم بموجب المادة السابعة منه إستحداث المادة

---

[1] – **سليمان محمد الطماوي** ، القضاء الاداري– الكتاب الاول– قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص305

[2] – **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق، ص 28 .

[3] – القانون 22–13 ، مرجع سابق.

900 مكرر وبموجب المادة الثامنة من نفس القانون تم تعديل مضمون المادة 901 من القانون 08-09 التي أسندت هذا الإختصاص إلى مجلس الدولة سابقا .

03/ مفهوم دعوى تقدير مشروعية القرارات.

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى فحص المشروعية رغم النص عليها منذ القانون الأول للإجراءات المدنية والإدارية، وعموما فإن دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري، ويطلب فيه من القاضي الإداري إقرار مشروعيته من عدمها، كما أنها دعوى مستقلة عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، لذا يبدو واضحا من خلال التعريف أن لدعوى فحص المشروعية وثيق الصلة بمبدأ المشروعية، ويكفي أنها تحمل إسم المبدأ في حد ذاته.

إن دعوى فحص المشروعية تتصف بحداثة النشأة إذ لم تظهر كدعوى قضائية مستقلة إلا بعد نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين(1)، وتستمد دعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، أساسها القانون من نص المادة 900 مكرر من القانون 22-13.

رابعا: مفهوم السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

من أجل فهم مضمون المادة 900 مكرر من القانون 22-13 وجب علينا توضيح مفهوم كل من السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية ،

01/ مفهوم السلطات المركزية .

يقصد بها الدولة بمفهومها الإداري أي الإدارة الموجودة على مستوى العاصمة لهذا فإن السلطة الإدارية المركزية تتشكل من كل المؤسسات الإدارية غير المحلية كالولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الإداري، حيث خصصت المادة 801 من ق إ م إ النظر في قراراتها إلى المحاكم الإدارية للإستئناف (2)، فمثلا إذا كان التصرف الإداري والمتمثل في قرار إداري صادر عن الوزارة بعتبارها سلطة مركزية فلا ينعقد الإختصاص للمحاكم الادارية الابتدائية .

---

[1] – **عمار بوضياف** ، المرجع السابق، ص 8 .

[2] – **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص 350.

02/ مفهوم الهيئات العمومية الوطنية.

تشمل عبارة الهيئات العمومية الوطنية الهيئات ذات الطابع العمومي التابعة للدولة وتستبعد هنا الهيئات ذات الطابع الوطني للقطاع الخاص ويمكن إعتبار بعض الهيئات المذكورة في الدستور كهيئات عمومية وطنية تخضع قراراتها ذات الطابع الإداري إلى رقابة المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة مثل البرلمان بغرفتيه، قطاع العدالة ، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء .

03/ **مفهوم المنظمات المهنية الوطنية.**

تتمثل المنظمات المهنية الوطنية في المنظمات ذات الطابع الوطني مثل منظمة المحامين، منظمة الأطباء، منظمة الموثقين، وغيرها من المنظمات المهنية الوطنية ذات طابع وطني وليس المحلي ([1]) .

نخلص إلى أن الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف ينقسم إلى ،إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، باعتبارها جهة إستئناف وهذا هو الإختصاص الأصلي لهذه المحاكم، فيه تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري، وإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها أول درجة ويتعلق الأمر بالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، والتي تختص بالفصل في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 900 مكررمن نفس القانون ([2]) .

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون رقم 22-13

يقصد بالإختصاص الاقليمي أهلية القاضي الاداري للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد، فقواعد الإختصاص الاقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية للإستئناف، وهو أمر تضمنه القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، والمتضمن للتقسيم القضائي، والذي نص بموجب الفصل الثالث منه، والمعنون بالتقسيم القضائي الإداري هذا الفصل تضمن ثلاثة مواد وهي:

---

[1] - **رشيد خلوفي**، مرجع سابق ،. ص 351 .

[2] - **بلول فهيمة** ، أستاذة محاضرة قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر – المستجدات الإجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع ، لسنة ديسمبر 2022 .

- المادة الثامنة (8) والتي نصت على (تحدث ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، ووهران، و قسنطينة ،و ورقلة ،و تامنغست ،و بشار) .

- المادة التاسعة(9) من نفس القانون والتي نصت على(تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية) .

- و المادة العاشرة (10) من نفس القانون التي نصت على(تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم).

وبتاريخ 14 ديسمبر سنة 2022، صدر بالجريدة الرسمية العدد 84 المرسوم التنفيدي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، والذي تم بموجبه تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية، إذ نصت المادة الأولى منه على (يحدد هذا المرسوم دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، والمتضمن التقسيم القضائي)، وأضافت المادة الثانية (02) منه بنصهاعلى (تحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم)، وقد حدد الملحق الأول لهذا المرسوم على دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية للإستئناف على النحو التالـــي:

المحكمة الادارية للاستئناف	**المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها**
الجزائـــــر	الجزائر-البلديدة- البويرة-تيزي وزو -الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى
وهـــــران	وهران- تلمسان- تيارت- سعيدة- سيدي بلعباس- مستغانم- معسكر- البيض- تيسمسيلت- عين تموشنت- غليزان- الشلف .
قسنطينـــة	قسنطينة- ام البواقي- باتنة- بجاية- جيجل- سطيف- سكيكدة- عنابة- قالمة- بورج بوعرريج - الطارف- سوق اهراس- ميلة- تبسة- خنشلة .

ورقلـــــة	ورقلة –غرداية– الاغواط– الوادي– بسكرة– اولا جلال– ايليزي– توقرت– جانت– المغير– المنيعة–
تـــامنغست	تامنغست– ان صالح– ان قزام
بشـــــار	بشار – ادرار– تندوف– النعامة– تيميمون– برج باجي مختار– بني عباس

وعلى هذا الأساس فإن المتقاضي لا يجد صعوبة في تحديد الإختصاص الإقليمي نظرا لوضوحه، وتحديده تحديدا دقيقا من طرف المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم التنفيدي المذكور أعلاه .

الفرع الثالث: طبيعة الإختصاص أمام المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.

نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية الإستئنافية، بموجب المادة 900 مكرر4، التي تم إستحداثها بموجب القانون 22-13 والتي نصت على (تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف)، وتنص المادة 807 من القانون 08-09 على: (الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي)، وبهذا يتميز الإختصاص القضائي الإداري من حيث طبيعته، بأنه مسألة يبحث عنها القاضي الإداري في بداية النظر في القضية المطروحة عليه، كما تتميز طبيعة الإختصاص القضائي الإداري كونها من النظام العام .

عمليا المستشار المقرر في القضية عند معالجته لملف القضية ،وقبل التطرق إلى موضوعها يتأكد أولا من إختصاصه، فإن تبين له بأنه غير مختص للفصل في النزاع، فإنه يصدر حكمه بعد الإختصاص، وهذا ما يفرضه المنطق، لأنه لا فائدة من الفصل في نزاع ما سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع إذا كان القاضي المكلف بالفصل غير مؤهل قانونا، وهذا هو المبدأ أما الاستثناء، أنه توجد حالتين على الأقل يستثنى فيها تطبيق هذا المبدأ المتعلق بإثارة قاعدة الاختصاص، تتمثل في حالة ترك الخصومة حيث تسمح المادة 827 من القانون 08-09 " وهي مادة غير معدلة أو متممة بموجب القانون 22-13"، للمدعي أن يقدم طلب للقاضي الإداري يرمي إلى ترك الخصومة، وهذا فيه تطبيق للمثل القانوني القائل " **يغلب**

التنازل عن الإختصاص" القضائي أما الحالة الثانية، فهي حالة الطعن الإداري، حيث أن الجهة القضائية التي تنظر في نزاع إداري عن طريق الطعن الإداري إحترام الشرط الأول المطلوب والمتمثل في شرط الأجل ثم تنظر في النقاط المتعلقة بموضوع الطعن ([1]).

الفرع الرابع : تنازع الإختصاص بالنسبة للمحاكم الإستئنافية طبقا للقانون 22-13.

كما سبق ذكره في الفصل الأول أنه بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبموجب المادة الرابعة منه تم تعديل المادة 808 وهذا بعد إنشاء محاكم ادارية للاستئناف والتي نصت على (يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هده الأخيرة، ويؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لإختصاص محكمتين إداريتين للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومحكمة ادارية للاستئناف الى رئيس مجلس الدولة، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة) ([2]) .

الفرع الخامس: في الإرتباط طبقا للقانون 22-13.

إن مسالة الارتباط تم التطرق اليها والنص على قواعدها بموجب المواد: من 809 الى 812 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 تـم تعديل مضمون المواد 809 ، 811 ، 812 من نفس القانون، حيث نصت المادة 809 على أنه في حالة إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها أما البعض الأخر يعود إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، كذلك في حالة إخطار المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في كلا الحالتين يحيل رئس المحكمة الإدارية جميع هده الطلبات، الى المحكمة الإدارية للإستئناف على أساس أنها أعلى درجة .

وأضافت المادة 811 من نفس القانون، أنه في حالة إخطار محكمتان إداريتان في أن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما في هده الحالة يرفع رئيسا المحكمتين الإداريتين تلك الطلبات إلى رئس المحكمة الإدارية للإستئناف، أما إذا

---

[1] - **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ، ص 236- 237 .

[2] – القانون رقم 22-13، مرجع سابق .

كان الإرتباط يخص محكمتين إداريتين للإستئناف في هده الحالة يرفع رئيسا كل منهما تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة مع إخطار رئيس كل جهة قضائية الإدارية الرئيس الأخر بأمر الإحالة وهذا من أجل ضمان عنصر التنسيق في العمل القضائي ،بالنسبة لأوامر الإحالة يتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بامر، يحدد بموجبه المحكمة المختصة بالفصل في الطلبات ، والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف قابل للطعن أمام رئيس مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 812 من نفس القانون، كما يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر غير قابل لأي طعن في مسالة الإرتباط يحدد بموجبه المحكمة أو المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة للفصل، وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة الثالثة من المادة 812 من نفس القانون.

جميع الأوامر الفاصلة في مسألة الإرتباط يجب تبليغها للجهات القضائية الإدارية المعنية لأنه يترتب عليها إرجاء الفصل في الخصومة، كما أن الغاية من التبليغ هو إزالة الغموض لدى المتقاضين .

الفرع السادس : تسوية مسائل الاختصاص طبقا للقانون 22-13.

تسوية مسائل الإختصاص منصوص عليه بموجب المواد من 813 ، 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مع الإشارة الى أنه وبعد صدور القانون رقم 22-13، وبموجب المادة الرابعة منه، تم تعديل مضمون المادتين 813، 814، وهذا التعديل سببه إستحداث مرفق قضائي إداري جديد تمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف.

نصت المادة 813 من ق إ م إ ، على أنه عند إخطار المحكمة الإدارية بطلبات ترى أنها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف ، وجب على رئيس هذه المحكمة إحالة الملف القضائي إلى المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة مع إشتراط عنصر الاستعجال (في اقرب الاجال)، والمحكمة الإدارية للإستئناف المحال إليها الملف في الحالة التي ترى بأن النزاع يدخل ضمن إختصاصها تقوم بالفصل في الموضوع، وفي حالة ما إذا رأت عكس ذلك تحيل القضية إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها . وأضافت المادة 814 من نفس القانون أن المحكمة الإدارية للإستئناف عند فصلها في مسألة الإختصاص تحيل ملف القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، والتي لا يجوز لها التصريح بعدم إختصاصها، كذلك الأمر بالنسبة لتسوية مسألة الإختصاص بين محكمتين إداريتان للإستئناف فان مجلس الدولة يفصل في الإختصاص ويحيل ملف القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة ولا يجوز لهده الأخيرة التصريح بعدم إختصاصها .

وبناءا على ماسبق فإننا نلاحظ بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على طبيعة الإختصاص، وتنازع الاختصاص، والإرتباط، وتسوية مسائل الاختصاص، في مواد مشتركة وأحسن ما فعل المشرع كون أن هذا الأسلوب القانوني يسهل عملية فهم هذه المسائل .

المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الادارية للاستئناف الى غاية صدور القرار طبقا للقانون 22-13.

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي ([1])، على: (تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية)، وهذا على أساس أنها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، كما أكدت المادة 900 مكرر من القانون 22- 13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022 ما نصت عليه المادة 29 المذكورة أعلاه، وذلك بنصها: (تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية .
وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
وتختص المحكمة الادارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية) .

ومن نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 ونص المادة 900 مكرر من القانون 22-13 ، نخلص إلى أن المحاكم الإدارية للإستئناف الستة (الجزائر، وهران، قسنطينة ، ورقلة ، تامنغست، بشار)، والمنصوص عليها بموجب المادة 8 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، ليست جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية كما هو الحال للمحاكم الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل هي جهات إستئناف ترفع إليها القضايا الإدارية عن طريق الإستئناف كونها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار، وهذا مانصت عليه المادة 900 مكرر 2 من القانون 22-13 ، الإستثناء، هنا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من نفس القانون بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي

[1] - القانون العضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

تتمتع بإختصاص مانع يتمثل كونها تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

مع الاشارة هنا أنه أفضل مافعل المشرع الجزائري بإعفاء مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الإستئناف، لأنه قضاء يتعلق في الكثير من جوانبه بالوقائع، كما أنه لا يصلح تطبيق مضمون المادة 179 من الدستور سنة،2020 دون هذا الإعفاء، كون أن هده المادة الدستورية إعترفت لمجلس الدولة بدور الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف، والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، فقضاء الإستئناف يرهق قضاة مجلس الدولة ويدفعهم بالإهتمام بالوقائع ، والأصل أن مرتبة وموقع ومكانة مجلس الدولة، هو التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالإستئناف وهذا من أجل تحقيق الإنسجام والتماثل والتنسيق بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا([1]).

الفرع الأول: في تسجيل الاستئناف ورفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13 .

لجأ المشرع الجزائري بالنسبة لكل المواضيع المتعلقة برفع الإستئناف إلى طريقة الإحالة، ولم يستحدث أي حكم جديد يخص المحكمة الإدارية للإستئناف ([2])، حيث نصت المادة 900 مكرر1 على تطبيق أحكام المواد من 815 الى 828 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والادارية، وتم التطرق إلى أحكام هده المواد، في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول لهده المذكرة، ونصت المادة 900 مكرر6 من القانون 22-13 على تطبيق أحكام المواد من 539 الى 542 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المتعلقة بكيفيات رفع الإستئناف وتسجيله .

وعليه فإن الإستئناف يرفع ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الدرجة الأولى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، بموجب عريضة يودعها محامي وتمثيل أطراف الدعوى بمحامي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أمر وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر1 من القانون 22-13، تودع عريضة الإستئناف لدى أمانة ضبط المحكمة الإستئنافية بمصلحة رفع الدعاوى أين يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة

---

[1] – **عمار بوضياف**، القضاء الاداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2008 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 161 .

[2] – **بربارة عبد الرحان** ، مرجع سابق ، ص 571.

رفع الدعاوى بتسجيل العريضة بسجل رفع الدعاوى، وهو سجل وزاري مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية ، "" مع الاشارة الى أن جميع السجلات الخاصة برفع الدعاوى الإدارية هي سجلات وزارية موحدة بين جميع المرافق القضائية الإدارية مع وجود إختلاف طفيف لمضمونها كالمدعي أو المستانف أو الطاعن ""، يعطي أمين الضبط لعريضة الإستئناف رقم القضية وهو رقم تسلسلي يأخذ من سجل رفع الدعاوى حسب الترتيب، ثم يقوم أمين الضبط بتشكل الملف القضائي بموجب حافظة للملف القضائي وهو نموذج معد ومطبوع مسبقا من طرف الأمر بالصرف للمحكمة الإدارية الإستئنافية ، يكتب في حافظة الملف القضائي أطراف الدعوى وتاريخ تسجيبها، ورقمها التسلسلي، بعد ذلك يقوم أمين الضبط بتسجيل المعلومات المتعلقة بالملف القضائي بالتطبيقة القضائية (**ODoo**)، وهو نظام إستعملته وزارة العدل لتسييرر الملفات القضائية على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة، كونه نظام متطور بالمقارنة مع نظام تسيير الملفات القضائية على مستوى المحاكم الإدارية أول درجة (**SGDJ**)، وقد عمدت وزارة العدل على تطبيق هذا النظام ،لأنه النظام الذي سمح لها بنقل الملفات المسجلة على مستوى مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للإستئناف الكترونيا، كذلك أن هذا النظام طورته المديرية العامة لعصرنة العدالة، وتعتمد عليه مصالح المحكمة الإدارية للاستئناف لتسيير القضايا (من رفع القضايا إلى إصدار الأحكام)، يقوم بعدها أمين الضبط بمراقبة عريضة الإستئناف ومراقبة الوثائق والمستندات المرفقة معها، والتي تكون مذكورة في جرد أعد خصيصا لذلك . بعد تأكد أمين الضبط من عريضة الاستئناف والنسخ المرفقة بها، والتأكد من الوثائق المرفقة ومطابقتها للجرد المسلمة به، يسلم للمحامي نسخة من عريضة الإستئناف ونسخة من وثيقة الجرد كدليل على إيداع الوثائق وكذا من أجل تمكينه من إجراءات التبليغ الرسمي، هذا مع إحترام أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص (لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا . مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، وبالرجوع الى المادة 26 من قانون المالية التكميلي 15-01 ([1])، تنص على (تتمم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل في نهايتها بفقرة ثامنة تحرر كمايلي : المادة 2013 : أولا يأسس.....دون تغيير حتى (دون أن يقل عن 200 دج ودون ان يتجاوز 350 دج .

[1] - المادة 26 من قانون المالية التكميلي 15-01، مرجع سابق.

ثامنا- يتم تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50 % دون أن تتجاوز مبلغ 1000 دج فضلا عن الرسوم المحددة في الفقرات من أولا الى سابعا أعلاه)، وعليه فان الرسم القضائي للقضايا الإدارية العادية والاستعجالية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف حدد بمبلغ 22500 دج وبالنسبة للقضايا الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية حدد بمبلغ الرسم 6000 دج .

كما نصت أيضا المادة 64 من قانون المالية لسنة1999 رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 ([1])، على إعفاء الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من دفع المصاريف والرسوم القضائية، بنصها(تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة بالنسبة لأي دعوى من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة) .

كذلك يجب الإشارة إلى أنه يجب على كل محامي إلصاق بعريضة الإستئناف ذمغة المحاماة تحت طائلة عدم القبول، تطبيقا لإحكام المرسوم التنفيدي رقم 22-370 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيدي رقم 18-180 المؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 15 جويلية سنة 2018 الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها والذي صدر بعد انشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية ([2])، وحدد هذا المرسوم قيمة الدمغة بالنسبة للمحاكم ب200 دينار جزائري، اما بالنسبة لمجالس القضائية والمحكمة الادارية وكذا الجهات القضائية العسكرية فقد فقد حددت قيمة الدمغة بـ 400 دينار جزائري .بينما جددت الدمغة بالنسبة لمحكمة الجنايات والمحكمة العاليا وكذا المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة ومحكمة التنازع بـ 500 دينار جزائري، وبخصوص قيمة الدمغة في الاوامر على العرائض القضائية بالنسبة لجميع الجهات القضائية فقد حددت بـ 100 دينار جزائري . ومن نص المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان عريضة الإستئناف يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم القبول بيانات محددة وهي: ذكر الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم ، إسم ولقب وموطن المستانف، اسم ولقب وموطن المستانف عليه وان لم يكن له موطن معروف فاخر موطن له ، عرض موجب للوقائع والطلبات القضائية والأوجه التي تم تأسيس الإستئناف عليها ، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو التفاقي ، بعد ذلك ختم وتوقيع

---

[1] – مادة 64 من قانون المالية لسنة1999 رقم 98-12، مرجع سابق .

[2] – المرسوم التنفيدي رقم 22-370 ، مؤرخ في 27 اكتوبر سنة 2022 يحدد قيمة ذمغة المحاماة وكيفية تحصيلها ، الجريدة الرسمية العدد 72 سنة 2022 بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2022 م

المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وأضافت المادة 541 من ق إ م إ ، أنه يجب إرفاق عريضة الإستئناف نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم القبول .

بعد تسجيل عريضة الإستئناف وتقييدها لدى أمانة الضبط وإعطائها رقم تسلسلي يسمى رقم القضية ، يقوم المستأنف بتبليغ عريضة الإستئناف إلى الخصوم المستانف عليهم، تبليغا رسميا والتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، مع إحترام أحكام المواد من 404 الى 416 من نفس القانون، والمتعلق بالأجال والتبليغ الرسمي حسب ما نصت عليه المادة 542 من نفس القانون ، ليقوم بعد ذلك الطرف المستأنف بإحضار نسخة من التبليغ الرسمي في أول جلسة ، في حالة عدم قيام المستانف بإجراءات التبليغ، أو قيامه بذلك وعدم إحضاره لمحضر التبليغ في اول جلسة، وذلك دون مبرر شرعي تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن ، ويترتب على ذلك إزالة الأثر الموقف للإستئناف المنصوص عليه في المادة 900 مكرر2 (للاستئناف اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيد الحكم) .

أما بالنسبة للإختصاص المانع للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة والتي لها إختصاص بالفصل كأول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فاننا نتحدث هنا على عريضة إفتتاح دعوى وليس عريضة إستئناف، تطبق عليها أحكام المواد من 815 الى 828 تطبيقا لنص المادة 900 مكرر 1.

الفرع الثاني: في الاجـــال طبقا للقانون 22-13 .

لقد أحالنا نص المادة 900 مكرر7 من القانون 22-13، على تطبيق أحكام المواد من 829 إلى 832 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بأجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وقد تمت الإشارة الى أنه بموجب المادة 6 من القانون 22-13 تم إتمام وتعديل أحكام المادة 832 دون إتمام وتعديل أحكام المادة 829 و830، وبالرجوع إلى نص المادة 829 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان أجال رفع الدعوى هو أربعة اشهر، تبدأ من يوم التبليغ بالنسبة للقرار الإداري الفردي ،ومن تاريخ نشر القرار بالنسبة للقرار الإداري الجماعي ، وبالنسبة للقرار الإداري الفردي فإن أجل الأربعة اشهر لا يمكن للإدارة الإحتجاج به إلا إذا أشارت إليه في محضر التبليغ للقرار الإداري الفردي، ولهذا وجب على الإدارة تبليغ قراراتها الفردية الى الشخص المخاطب بها شخصيا، وأن تشير في محضر التبليغ تحت طائلة عدم سريان أجال رفع الدعوى ، وهذا ما نصت عليه

المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأجال الأربعة اشهر تنطبق على دعاوى الإلغاء دون دعاوى القضاء الكامل، كون أن هده الأخيرة لا تهدف إلى الغاء قرار اداري ([1])، لقد جعل المشرع الجزائري نظام التظلم في دعاوى الإبطال جوازيا بمعنى أنه يمكن للشخص المتضرر من القرار الإداري اللجوء إلى نظام التظلم أمام الادارة المصدرة له أو عدم اللجوء له برفع دعوى إبطال مباشرة، وهنا يختلف أجال رفع الدعوى في الحالتين :

أولا : ففي حالة لجوء المواطن مباشرة إلى المحكمة مطالبا إلغاء القرار الإداري الفردي أو الجماعي

فإن أجل رفع الدعوى هو أربعة أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الفردي أو النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي .

ثانيا : في حالة لجوء المواطن إلى نظام التظلم الإداري ، فيرفع هنا تظلمه مباشرة إلى الإدارة مصدرة القرار في أجل أربعة اشهر، يبدا سريانها من يوم تبليغه شخصيا بالقرار الإداري، أو من يوم نشره بالنسبة للقرار التنظيمي أو الجماعي، ويختلف أجل رفع دعوى الإلغاء تبعا للرد الضمني أو الصريح للإدارة المطعون لديها . ففي حالة سكوت الإدارة عن الرد لمدة شهرين فإن سكوتها يعتبر بمثابة قرار بالرفض، هنا يستفاد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي أي رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري، في حالة رد الإدارة عن التظلم المقدم ضد القرار الاداري بالرفض فإن مهلة الشهرين الممنوحة للمتظلم من جل تقديم طعنه القضائي يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بقرار الرفض الصادر عن الادارة ، إن المتظلم من القرار الاداري عند تقديم طعنه القضائي وجب عليه إثباته لإيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، وإن المشرع عند تعديله للمادة 832 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 ، فقد نص على حالات إنقطاع أجال الطعن، وحالات توقف أجال الطعن، فحالات إنقطاع أجال الطعن هي ، حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته . أما حالات توقف أجال الطعن هي طلب المساعدة القضائية ([2])، أو القوة القاهرة . ولهذا فإنه أحسن مافعل المشرع كون أن أحكام المادة 832 في ضل القانون 08-09 فيها خلط بين حالات وقف الميعاد وقطعه، وهذا فيه خلاف للمنطق وللمبادء القانونية المكرسة .

---

[1] – **لحسين بن الشيخ اث ملويا** ، المنتقى في القضاء الاداري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 16 .

[2] – قانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 ابريل سنة2022 مرجع سابق

الفرع الثالث : في وقف تنفيد القرار الاداري.

بموجب أحكام المادة 900 مكرر 8 من القانون 22-13 فإن المشرع نص على إجراءات وقف التنفيد أمام المحاكم الإدارية للإستئناف بالإحالة على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833، 834، 837 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وبالرجوع إلى المادة 6 من القانون 22-13 فانه تم تعديل وإتمام المادتين 833، 834 ، 837 السالفة الذكر.

حيث نصت المادة 833 من القانون 22-13 على أن دعوى وقف تنفيد القرار الإداري أمام الجهة القضائية الادارية، الأصل أنها لا توقف تنفيد القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .والاستثناء انه وبناءا على طلب رافع الدعوى يمكن للجهة القضائية ان تامر بوقف تنفيد القرار الإداري . والملاحظة هنا أن التعديل الذي مس المادة 833 من القانون 08-09 بموجب القانون 22-13 هو إستبدال عبارة المحكمة الإدارية بعبارة الجهة القضائية الإدارية .

وأكدت المادة 834 من نفس القانون، على أن الطلبات الرامية الى وقف التنفيد المشار اليها في المادة833 أعلاه تكون بموجب دعوى مستقلة ، طبقا لأحكام المادة 919 من نفس القانون، مع الإشارة إلى أن المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم ذكرها في القسم الأول المعنون في سلطات قاضي الإستعجال وهي مادة لم يتم تعديل أحكامها أو إتمامها بموجب القانون 22-13 ، مع الإشارة هنا أن التعديل الذي مس المادة 834 من القانون 08-09 بموجب القانون 22-13 يتمثل في إتمامها بإضافة عبارة "" المذكورة في المادة 833 أعلاه "" وعبارة ""طبقا للمادة 919 من هذا القانون "" لتصبح صياغة المادة طبقا للقانون 22-13 تنص على (تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكورة في المادة 833 أعلاه بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون....والباقي دون تغيير ....).

كما نصت المادة 837 من القانون 22-13 على أن الأمر الذي يصدره القاضي و المتعلق

بوقف تنفيد القرار الاداري يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين، وإلى الإدارة التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه خلال (24) أربع وعشرين ساعة من صدوره، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن أثار القرار الإداري المطعون فيه والذي صدر ضده أمر بوقف تنفيده ، توقف أثاره إبتداءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي، أو تبليغ أمر وقف التنفيد إلى الجهة التي أصدرته . وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 837 أن أوامر وقف التنفيد يجوز

إستئنافها أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، إذا صدرت عن المحاكم الإدارية الدرجة الأولى . كما يمكن إستئنافها أمام مجلس الدولة إذا صدرت عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة عند ممارستها لإختصاصها المانع والمذكور في الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 .

أما بالنسبة لتمييز حالة وقف تنفيذ قرار إداري، كحالة من حالات الإستعجال، وكذا شروط وإجراءات وقف تنفيد قرار إداري والفصل في دعوى وقف التنفيذ فقد تم الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة .

الفرع الرابع: إجراءات الفصل في القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13

عالج القانون 22-13 موضوع الفصل في القضية أمام المحاكم الإستئنافية بموجب أحكام المادة 900 مكرر 9 ، والتي أحالتنا لتطبيق أحكام المواد 874 الى 876 ومن 884 الى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى أحكام المواد 874 إلى 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث، من الباب الأول، من الكتاب الرابع، تحت عنوان في الجدولة . وبالرجوع كذلك إلى أحكام المواد 884 إلى 900 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري نص على المواد 884 الى 887 في القسم الثالث تحت عنوان في سير القضية ونص على المواد 888 الى 896 في القسم الرابع تحت عنوان في الأحكام ونص على المواد من 897 الى 900 في القسم الخامس تحت عنوان في دور محافظ الدولة، وأن كل هده الأقسام تضمنها الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ونخلص للقول أن المادة 900 مكرر 9 أحالتنا على قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة (بجدولة القضية، والأحكام المتعلقة بسير الجلسة، والأحكام المتعلقة بموضوع الأحكام القضائية الادارية، وتصحيح الأخطاء المادية والإغفالات، وحفظ الملف، وتبليغ الأحكام ،والمصاريف القضائية ،و والأحكام المتعلقة بدور محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإستئنافية)، مع الإشارة هنا أن القانون 22-13 وبموجب المادة السادسة (6) منه عدل وتمم المواد 875، 886، 891، 892، 899 فقط، دون باقي المواد المذكورة أعلاه، وإن جميع هده المواضيع تم التطرق اليها وشرحها في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة ، لذا فان الإجراءات المتبعة للفصل في

القضية أمام المحكمة الادارية الدرجة الأولى هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، كما أن تطبيقة تسيير الملف القضائي ODoo المعمول بها على مستوى المحاكم الإستئنافية، لها نفس محتوى تطبيقة تسيير الملف القضائي SGDj المعمول بها على مستوى المحاكم الإدارية الدرجة الأولى"، مع الإشارة هنا أن تطبيقة تسيير الملفات القضائية تم تطويرها من طرف المديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل ، تحت إشراف قضاة لهم خبرة كبيرة في مجال الإجراءات، كون أن هده التطبيقة هي ترجمة إلكترونية للإجراءات القضائية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية "

الفرع الخامس: طرق الطعن ضد القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف طبقا للقانون 22-13 .

تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف في القضايا المسجلة أمامها بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22-13، وكنتيجة للفصل فإنها تصدر أوامر إستعجالية أو قرارات قضائية، هده الأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم الإستئنافية قد تصدر غيابيا، أو حضوريا نهائيا أو حضوري إبتدائي .فالأوامر والقرارات الصادرة غيابيا تقبل الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للأمر أو القرار، أما القرارات والأوامر الصادر حضوريا نهائيا فهي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، أما بالنسبة للأوامر والقرارات الصادرة حضوريا إبتدائيا فهي تتعلق بالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، والتي وبمناسبة ممارستها إختصاصها المانع كأول درجة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر، فانها تصدر أوامر وقرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .هذا بالإضافة الى باقي الطعون القضائية والتي يجوز ممارستها ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإستئنافية كإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،وإلتماس إعادة النظر، وتصحيح الأخطاء المادية، وبهذا يمكن القول أن القرار الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف هو قرار قابل للطعن بالطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن الغير العادية.

اولا: طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والإستئناف .

01/ المعارضة .

تطبيقا لنص المادة 953 من القانون 22-13 والتي نصت على (تكون الأوامر والأحكام

والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة إستئناف، قابلة للمعارضة) وأضافت المادة 954 من نفس القانون (ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.
ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر).

القرار الغيابي كما سبق قوله حددته المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، والتي نصت على (اذا لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه , رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا)، والطاعن يهدف من خلاله معارضته مراجعة الحكم الغيابي الصادر ضده.

النتائج المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 هي إتمامه للمادة 953 من القانون 08-09 ق إ م إ ، وتعديلها ، وذلك أنه أضاف كلمة الأوامر إلى جانب الأحكام والقرارات وبناءا على ذلك فإن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للمعارضة وأكد المشرع ذلك عند إتمامه للمادة 954 ق إ م إ، بالنص على أن أجل المعارضة في الأوامر الإستعجالية يخفض إلى خمسة عشر(15) يوما . .

02/ الإستئناف .

تطبيقا لنص المادة 902 من القانون 22-13 والتي نصت على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية) وأضافت المادة 950 من نفس القانون (يحدد أجل الإستئناف بشهر (1) بالنسبة لاحكام المحاكم الإدارية وشهرين (2)، بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف . تخفض هده الأجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامرالإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة . تسري هده الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني . وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا) .

وأضافت المادة 908 من نفس القانون (للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيد الحكم)، لهذا فإن جميع القرارات الإدارية والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وليس الإستئناف بإستثناء القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بمناسبة ممارستها إختصاصها المانع

كأول وأخر درجة والمنصوص عليه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من القانون 22-13 .

النتائج المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 أنه تمم المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باضافة إختصاص مانع يتمثل في القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وجواز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما أن القانون 22-13 منح أجال للاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة وجعلها شهرين بدلا من شهر واحد كما هو الحال لإستئناف أحكام المحاكم الإدارية الدرجة الأولى ، كما أحالنا القانون 22-13على تطبيق أحكام المادة 334 من ق إ م إ ، أمام جهات الإستئناف بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 951 من نفس القانون، هذا بالإضافة إلى أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيد الحكم وهذا تطبيقا لنص المادة 900 مكرر 2 من القانون 22-13 .

ثانيا : طرق الطعن الغير العادية.

تتمثل طرق الطعن الغير العادية في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتصحيح الخطأ المادي والطعن بالنقض

01/ إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للإستئناف يمكن أن يكون محل طعن من طرف الغير الخارج عن الخصومة، هذا الطعن الذي يعتبر من الطعون الغير العادية، يمكن القول أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن مفتوح لكل شخص لم يستدعى في الدعوى يرفعه أمام نفس الجهة القضائية المصدرة القرار بهدف مراجعته أو إلغائه الحكم المعترض ضده ([1]).

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا النوع من الطعون بموجب أحكام المواد من 960 إلى 962 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا مع الإشارة إلى أن القانون 22-13 عدل وتمم أحكام المادة 960 من القانون 08-09. وبناءا على ذلك نستخلص من أحكام المادة 960 من القانون 22-13 أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأمر الإستعجالي أو الحكم الإداري الذي فصل في موضوع النزاع . والقاضي الإداري يفصل في هذا المقام من جديد من حيث الوقائع والقانون،

[1] – بوحميدة عطا الله ، المرجع السابق, ص 174 .

كما أحالتنا المادة 961 من القانون 08-09 إلى تطبيق أحكام المواد من 381 إلى 389 المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأضافت المادة 962 من نفس القانون أن دعوى اعتراض الغير عن الخصومة يجرى فيها التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية .

النتائج التي يمكن استخلاصها بعد صدور القانون 22-13 هي تعديله وإتمامه لأحكام للمادة 960 من القانون 08-09 ق إ م إ، وهذا بإضافة كلمة " **الامر** " بعد " **الحكم أو القرار**" وقد أصاب المشرع في ذلك، كون أن المادة 960 من القانون 08-09 نصت على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع وهي غير مطابقة لمضمون المادة 380 من نفس القانون والتي تنص على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

02/ تصحيح الخطأ المادي.

بالنسبة لتصحيح الخطأ المادي والذي يعتبر طعن من الطعون الغير العادية ، فإن الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، هي نفسها الإجراءات المعمول بها أما المحاكم الإدارية، وقد تم مسبقا شرح هذا النوع من الطعون بالتفصيل عن حديثنا عن تصحيح الأخطاء المادية في أحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الفرع الرابع من المـــطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأمن من هده المذكرة .

03/ الطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض من الطعون الغير عادية، تم النص عليه بموجب القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 956 الى 959 ، بعد صدور القانون 22-13 فقد نص على الطعن بالنقض بموجب المادة 901 التي نصت: (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية). وبموجب المادة 907 أيضا: ""التي أحالتنا على تطبيق أحكام المواد 560 إلى 564 من هذا القانون""، كما أنه وبموجب القانون 22-13 تم تعديل نص المادة 959 من القانون 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي أصبحت أحكامها تنص على: (تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة احكام المواد: 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و362 الى 379 من هذا القانون)، لهذا نخلص إلى القول أن قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف الصادرة نهائيا قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والأحكام المطبقة على الطعن بالنقض هي أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355

و356 و357 و358 و359 و360 والمواد من: 362 الى 379، والمـــــواد 560 الى 564 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تركنا الحديث بالتفصيل على هذه المواد عند الحديث عن مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض .

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل "المحكمة العليا"، في النظام القضائي العادي، وهو تابع للسلطة القضائية ([1])، ظهر مجلس الدولة كجهة قضائية وكمرفق في التنظيم القضائي في دستور 1996([2])، الذي نص في مادته 152 الفقرة الثانية (2)، على (يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد) ([3])، وإنطلاقا من هذا النص أعلن الدستور عن دخول الدولة الجزائرية في نظام الإزدواجية القضائية، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا ، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة.

بعد صدور دستور 1996 بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية يحمل رقم 98-01 بغرض دراسته والمصادقة عليه، وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ 13 فبراير 1998 خلال دورته العادية، كما صادق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998، وقد مارس المجلس الدستوري بموجب إخطار صادر عن رئيس الجمهورية رقابته المسبقة، على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وهذا تطبيقا لنص المادة 165 من الدستور ([4]) .

إن القانون العضوي رقم 98-01 ([5]) تضمن خمسة أبواب (5) وأربعة وأربعين مادة (44) نصت المادة الثانية منه على (مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية .يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون، يتمتع مجلس الدولة ، حين ممارسة إختصاصاته القضائية، بالإستقلالية). وقد

---

[1] – **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 91.

[2] – دستور 1996، مرجع سابق.

[3] – **رشيد خلوفي** قانون المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 107

[4] – **عمار بوضياف**، .دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية– الطبعة الاولى.جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 121.122 .

[5] – قانون عضوي رقم 98-01 ، مرجع سابق .

حددت المادة الثالثة(3) من نفس القانون العضوي مقر مجلس الدولة بنصها (مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة)، وبتاريخ 23 أبريل سنة 2008 صدر القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية([1])، نص في مادته الأولى على (تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الادارية)، وبموجبه خصص للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة المواد من 901 الى 916 والتي تضمنها الباب الثاني من الكتاب الرابع من هذا القانون .

بتاريخ أوث سنة 2011 ، صدر بالجريدة الرسمية العدد 43 ، قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ([2])، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المذكور أعلاه، حيث نصت المادة الأولى منه على (يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.)

بتاريخ 07 مارس سنة 2018 صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس سنة2018 ([3])، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المذكور أعلاه حيث نصت المادة الأولى منه: (يهدف هذا القانون العضوي الى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم). وبتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالتعديل الدستوري ([4]).

لقد نص التعديل الدستوري 2020 في الفصل الرابع المعنون **بالقضاء**، من الباب الثالث المعنون **تنظيم السلطات والفصل بينها** في المادة 179 منه على: (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم

---

[1] – القانون رقم 08-09 قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق .

[2] – قانون عضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مرجع سابق .

[3] – قانون عضوي رقم 18-02 ، مرجع سابق.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، مرجع سابق .

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون . تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري . يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها وإختصاصاتها).

وبناءا على نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 بتاريخ 16 حوان سنة2022 قانون عضوي رقم 22–11 مؤرخ في 9 جوان سنة2022 ([1]) نص في مادته الأولى (يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا للمادة 179 (الفقرات 2 و 3 و)5 من الدستور).

كما نص في **مادته الثانية** على (تعدل وتتمم احكام المواد الاولى و3 9 و10 و11 و15 و25 مكرر و32 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

" المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا للمادة 179 (الفقرات 2 و 3 و5) من الدستور"

" المادة 3: يحدد مقر مجلس الدولة في مدينة الجزائر مع مراعاة احكام المادة 98 من الدستور"...)، مع الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية مارست رقابة مطابقة على القانون العضوي رقم 22–11 وذلك بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 فقرة 5 من الدستور برسالة مؤرخة في 7 افريل سنة 2022 والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 11 أفريل سنة 2022 تحت رقم 50، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 ([2]) .

وبناءا على ماسبق، فإن صدور القانون 22–11 بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جوان سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون 98–01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته،

---

[1] – قانون عضوي رقم 22–11 ، مرجع سابق .

[2] – قرار رقم 02/ ق .م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، .صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 بتاريخ 16 جوان سنة2022 .

كان أمر لبد منه، خاصة أنه بتاريخ 14 مايو سنة2022 صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي ([1]) " أي قبل صدور القانون 22-11 "، والذي بموجب مادته الثامنة (8) أنشأ المشرع الجزائري(6) محاكم إدارية للاستئناف، كما أنه وبنفس التاريخ أي 16 جوان سنة 2022 صدر بالجريدة الرسمية قانون عضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي ([2])، والذي نص في مادته الرابعة (يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية)،

وبتاريخ 17 جويلية سنة 2022 صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون
الإجراءات المدنية والادارية (3).

ونخلص إلى أنه وبناءا على التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وما تبعه من صدور للقوانين، والقوانين العضوية، فان إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة قد مسها تعديل جدري، لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التقاضي بالنسبة للإختصاص أمام مجلس الدولة كمطلب أول، ثم نعالج إجراءات سير الدعوى أمام مجلس الدولة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: إجراءات التقاضي بالنسبة للاختصاص أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

بعد النص على إنشاء المحاكم الإستئنافية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30ديسمبر سنة 2020، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، وصدور القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي بالجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 5 ماي 2022، وتعديل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بموجب القانون العضوي رقم 22-11 صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 بتاريخ 6 جوان 2018 م وصدور

---

[1] – قانون رقم 22-07 يتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق .

[2] – قانون عضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3] – القانون رقم 22-13، مرجع سابق .

القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022 بالجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 17 يوليو سنة 2022 .

يمكن القول بأن إجراءات التقاضي المتعلقة بالإختصاص أمام مجلس الدولة، قد مسها تعديل جدري نتيجة تعديل الإختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة، المنصوص عليها بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 98-01 في المواد (9 و10 و11) والتي تم تعديلها وإتمامها بموجب المادة الأولى من القانون العضوي رقم 11-13، وبعد صدور القانون رقم 22-11 فإن مجلس الدولة يختص إما بصفته جهة نقض، أو جهة إستئناف. أو جهة مختصة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض طبقا لقانون 22-13.

يشكل تكريس الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في مجال النقض الضمان الأساسي لتوحيد الإجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية ، في إطار ممارسة دوره التقويمي المنصوص عليه في الدستور([1])، سابقا حددت المادة 11 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة نطاق الطعن بالنقض أمامه بنصها على: (**يفصل** مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة)، كما أكدت المادة 903 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الادارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة).

بعد صدور القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تم تعديل نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 وأصبحت هذه المادة بموجب القانون العضوي 22-11 تنص على (**يختص** مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)، ونص القانون العضوي 22-11 على إختصاص مجلس الدولة كجهة نقض، بموجب أحكام المادة 9 منه والتي نصت على (**يختص** مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)، وصياغة هذه المادة تشبه إلى حد كبير لصياغة

[1] – **طيب قبايلي**، ، مرجع سابق ، ص 107

المادة 903 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تم تعديلها بموجب القانون 22-13 وأصبحت تنص على (يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)، كما عدل القانون 22-13 مضمون المادة 901 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أصبحت تنص على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويخص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)، كما أنه وبموجب القانون 22-13 تم تعديل نص المادة 959 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي أصبحت أحكامها تنص على: (تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة احكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و359 و360 و الى 379 من هذا القانون).

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجد أن أحكام المواد 349 و 350 و352 و353 تنص على الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض وتطبيقا لهده المواد فإننا نخلص إلــى :

أولا: تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في أخر درجة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف المادة 349 من نفس القانون .

ثانيا: تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة، والتي تنتهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول، أو أي دفع عارض أخر المادة 350 من نفس القانون .

ثالثا: الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض لا يقبل الطعن فيها في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر تطبيقا لنص المادة 352 من نفس القانون .

رابعا : الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، و في حالة نقض الحكم أو القرار لا يجوز التمسك بالقرار الصادر عن مجلس الدولة للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض، وهذا ما نصت عليه المادة 353 من نفس القانون .

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجد ان أحكام المواد 355 و 356 و357 تنص على أجال الطعن بالنقض وتطبيقا لهده المواد فإننا نخلص إلى :

أولا: أن المشرع وبموجب نص المادة 959 من القانون 22-13 لم يحيلنا على تطبيق نص المادة 354 من القانون 08-09 ذلك أنه أحالنا بموجب المادة 907 الفقرة الثانية على تطبيق أحكام المواد 560 الى 564 من هذا القانون، فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله .

ثانيا: أن أجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية لا يسري إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة طبقا للمادة 355 من نفس القانــون .

ثالثا: يتوقف سريان أجل الطعن بالنقض في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية ويستأنف حساب هذا الأجال إبتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام . المادتين 356-357 من نفس القانون .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجد أن أحكام المواد 358 و359 و360 تنص على أوجه الطعن بالنقض وتطبيقا لهده المواد فاننا نخلص الى:

أولا: أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على وجه أو اكثر من الأوجه المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .المادة 358 من نفس القانون .

ثانيا: لا تقبل اوجه جديدة للطعن بالنقض إلا الأوجه القانونية المحضة او الأوجه الناتجة عن الحكم أو القرار محل الطعن المادة 359 من نفس القانون المادة 359 من نفس القانون .

ثالثا: يجوز لمجلس الدولة أن يثير من تلقاء نفسه وجها أو عدة أوجه للنقض ، مضمون نص المادة 360 من نفس القانون .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجد أن أحكام المواد من 362 إلى 379 تنص على أثار الطعن بالنقض وإجراءات التدخل أمام جهة الإحالة وفي قرارات المحكمة العليا ، والملاحظة هنا ان المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 959 من القانون 22-13 لم يحيلنا على تطبيق نص المادة 361 من القانون 08-09 والتي تنص على (لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيد الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير)، ومن نص المادة 907 من القانون 22-13 في فقرتها الثانية والتي تنص: (تطبق أحكام المواد 560 الى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله)، ومن أحكام المواد 560 و561 و562 و563 و564 نستنتج أن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة، بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 560 والمادة 561 ،562 ، فإن مضمون أحكامهم في رأينا لا يمكن تطبيقها حاليا لأنه عمليا لا يمكن أن يرفع الطعن بالنقض أمام

مجلس الدولة بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف كون أنه ومن أجل تطبيق أحكام هده الفقرة يجب إنشاء مصلحة خاصة لدى أمانة الضبط مكلف بهده المهمة، كما أنه يجب إحداث تغيير في تطبيقة سير الملف القضائي، لأن تسجيل الطعن يلزم أمين الضبط إرسال الملف ورقيا وإلكترونيا ، عن طريق التطبيقة القضائية وهذا الأمر سوف تعمل وزارة العدل على إحداثه مستقبلا، مع الإشارة أن هذا الإجراء معمول به أمام جهات القضاء العادي، مع العمل على تعميمه أمام جهات القضاء الإداري، لذا فإنه حاليا الطعن بالنقض يرفع، إما بإيداعه من طرف الطاعن لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، أو إرساله عن طريق البريد الخاص بمجلس الدولة.

لهذا نخلص إلى القول بأن مجلس الدولة، يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة . كما المشرع الجزائري أعفى مجلس الدولة من النظر في القضايا كدرجة أولى اذ ان هذا الاختصاص، منح بدلا عنه للمحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بموجب المادة 900 مكرر فقرة 3 ([1]) .

كما نخلص أيضا إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يتضمن نصوص خاصة بالطعن بالنقض في المواد الإدارية، غير أن المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تنص (تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية)، مع الإشارة هنا أن المادة 40 من القانون العضوي 98-01 لم يتم إلغائها أو تعديلها .

الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف طبقا للقانون 22-13 .

قبل إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف فإن كل ما صدر عن المحاكم الإدارية قابل لأن يطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما أستثني بموجب نص خاص، وهذا ما جعل من مجلس الدولة، ولفترة طويلة جهة قضائية للإستئناف في المادة الإدارية، وبذلك أصبح دوره يتماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي ولا يتماثل دوره مع دور المحكمة العليا (2).

---

[1] – **بربارة عبد الرحان**، المرجع السابق، ص 574 .

[2] - **عمار بوضياف** ، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 161.

الأصل أن مجلس الدولة هو جهاز قضائي دوره الاساسي هو تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، والتقويم الذي قصده المؤسس الدستوري بالنسبة لجهة قضائية عليا بمرتبة مجلس الدولة، هو التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالإستئناف، ليحدث بذلك إنسجام وتماثل واحد بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا، كما أن كثرة الإستئنافات المسجلة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أرهقت دون شك قضاة مجلس الدولة، وهذا ما دفعهم للإهتمام بالوقائع ،والأصل أن دور مجلس الدولة أوسع لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة ، والذي إنفرد به دون المحكمة العليا .

لذلك فإنه أحسن مافعل المؤسس الدستور عند صياغته للمادة 179 من التعديل الدستور لسنة 2020 والتي نصت: (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لاعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لاعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد ادارية .تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون . تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري)، وبموجبها تم إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، وأكد المؤسس الدستوري بموجبها أن مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وأحسن ما فعل أيضا المشرع الجزائري، عند تعديله وإتمامه للقانون العضوي رقم 98-01 ([1]). بموجب القانون العضوي رقم 22-11 ([2]) .الذي عدل وتمم بموجب مادته الثانية أحكام المواد الأولى و 3 و 9 و 10 و 11 و 15 و 25 مكرر 32 من القانون 98-01 .وإن هذا التعديل وعلى أساسه تم صياغة أحكام مواد القانون 22-13 ([3])، وبهذا فإن المشرع قلص من مجال إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف، وجعله جهة قضائية مختصة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فقط وهذا ما

---

[1] – قانون عضوي رقم 98-01 ، مرجع سابق .

[2] – قانون عضوي رقم 22-11 ، مرجع سابق .

[3] – القانون رقم 22-13 ، مرجع سابق .

نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 22-11 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جوان 2022 .

الفرع الثالث: إختصاصات مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة طبقا للقانون 22-13.

نصت المادة 901 من القانون 22-13 على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)، بحيث أصبح مجلس الدولة مكلفا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كأول درجة مثلما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والقرارات الصادرة هن بعض سلطات الضبط مثال ذلك ما ورد في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ([1]).

المطلب الثاني: وإجراءات رفع الطعون أمام مجلس الدولة إلى غاية صدور القرار طبقا للقانون 22-13 .

نص المشرع الجزائري على الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، في الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 901 الى 916 . ، بموجب المواد 901، 903 ، وخصص الفصل الثاني، للحديث عن الدعوى أمام مجلس الدولة، بموجب المواد 904 ، 915 و قسم هذا الفصل إلى خمسة أقسام ، القسم الأول خصصه في إفتتاح الدعوى المواد904 إلى 909، أما القسم الثاني فخصصه لأحكام عامة المادة 910، والقسم الثالث في وقف تنفيد القرارات الإدارية المواد 911، 912، والقسم الرابع خصصه في وقف تنفيد القرارات القضائية المواد 913، 914 ، والقسم الخامس في التحقيق المادة 915 . أما الفصل الثالث فقد خصصه للحديث عن القرارات في المادة 916 .

بعد صدور القانون 22-13 ([2])، وبموجب مادته الثامنة(8) تم إتمام وتعديل أحكام المواد 901، 902، 903 ، 907، 908، 910، 911 ، كما تم كذلك تعديل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، من أجل إحداث إنسجام بين مضمونه وبين التطورات القانونية التي مست إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 ([3]).

---

[1] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003 .

[2] – قانون 22-13 ، مرجع سابق.

[3] – القانون العضوي، 11-13 ، مرجع سابق

كما تم أيضا إصدار القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 ([1])، وبعد إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كمرفق قضائي جديد بموجب التعديل الدستوري لسنة2020 ، تم إصدار القانون 22-11 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 .

لهذا فإننا نعالج إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة إنطلاقا، من مجموع التغيرات الحاصلة والمذكورة أعلاه، وذلك بالتطرق إلى أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بصفته أعلى هرم في القضاء الإداري الجزائري، ثم نتحدث عن الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 901 إلى غاية 916 من القانون 08-09 وما طرأ عليها من تعديلات بموجب القانون 22-13 .

الفرع الأول: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة.

من نص المواد 901، 902، 903، 907، 908، 963، 966 من القانون 22-13، وكذا المادة الثانية من القانون العضوي 22-11 ([2])، فإننا نخلص للقول بأن الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة هي، دعوى طعن بالنقض، دعوى طعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، ودعوى إستئناف، ودعوى قضائية بموجب نصوص خاصة ، دعوى تصحيح خطأ مادي، دعوى إلتماس إعادة النظر .

أولا : دعاوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13 .

نصت المادة 901 من القانون 22-13 على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ....) ونصت المادة 907 من نفس القانون على (يحوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله)، ونصت المادة 9 من القانون العضوي 22-11 على(يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة) .

---

[1] – قانون العضوي ، 18-02 ، مرجع سابق

[2] – قانون عضوي 22-11 ، مرجع سابق .

وعليه فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، والقرارات الصادرة عن المحاكم الإستئنافية ، والصادرة نهائيا.

ثانيا : دعاوى الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

نصت المادة 902 من القانون 22-13 على (يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية)، ونصت المادة 907 من نفس القانون على (يحوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه .

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف أوبالطعن بالنقض وتسجيله)، وأضافت المادة 908 من نفس القانون والتي نصت على (للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيد الحكم) ، كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 937 من نفس القانون على: (تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ ، وفي هده الحالة ، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما)، ونصت كذلك المادة 938 من نفس القانون على (في حالة إستئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 أعلاه ، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1)).ونصت الفقرة الثالثة من المادة 837 من نفس القانون على(يجوز إستئناف أمر وقف التنفيد أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة ، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه) .وأضاف القانون العضوي رقم 22-11 ([1]) ، بموجب مادته الثانية (2) والتي عدلت وتممت المادة 10 من القانون العضوى رقم 98-01 ([2])، على (يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية).

---

[1] – القانون العضوي رقم 22-11 ، مرجع سابق

[2] – القانون العضوي 98-01 ، مرجع سابق

ونخلص من قراءاتنا لهذه المواد إلى أن الاستئناف يكون ضد الأوامر الإستعجالية والقرارات الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر.

ثالثا: دعاوى الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للقانون 22-13.

منح المشرع الجزائري هذا الإختصاص لمجلس الدولة بموجب أحكام المادة 901 من القانون 22-13، والتي نصت في فقرتها الثانية على(ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)، إذ أصبح مجلس الدولة مكلفا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كأول درجة مثلما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والقـرارات الصادرة عــن بعض سلطات الضبط، مثال ذلك ماورد في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ([1]).

رابعا: دعاوى قضائية بموجب نصوص خاصة طبقا للقانون 22-13.

نصت المادة 903 من القانون 22-13 على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)، مع الإشارة هنا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 نص على هذا الإختصاص بمادة كاملة بعد تعديله لنفس المادة من القانون 08-09 والتي كانت تنص (يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة).

خامسا: دعوى تصحيح الخطأء المادي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها ([2])، وقد نصت المادة 963 من القانون 22-13 على (يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التاثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ .

إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار ومنسوبا إلى مرفق القضاء، وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف ، جاز لمجلس الدولة تعديله).

من نص المادة 963 نخلص أن الفقرة الأولى منها تطبق أحكامها على الجهات القضائية التي أصدرت الحكم، والحكم يصدر على المحكمة الادارية الدرجة الأولى، كون أن المحكمة

---

[1] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

[2] – **محمد الصغير بعلي** ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 242 .

الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة مرافق قضائية إدارية تصدر قرارات وليس أحكام وعليه في حالة صدور حكم عن المحكمة الادارية، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة انه في الحالة التي يصدر فيها قرار حضوريا عن مجلس الدولة مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على تنفيد الحكم الصادر، كوجود خطأ في المبلغ المحكوم به أو وجود خطأ في رقم القطعة الارضية أو القسم المسحي في حالة النزاعات العقارية .هنا جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة لتصحيح هذا الخطأ، ومنح المشرع الجزائري لمجلس الدولة صلاحية تعديل القرار، في الحالة التي يكون فيها الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار ومنسوبا إلى مرفق القضاء، ومس بحقوق وواجبات الأطراف، عمليا دعوى تصحيح الخطأ المادي تستوجب على رئيس الجهة القضائية سواء محكمة إدارية أو محكمة إدارية للإستئناف أو مجلس الدولة الإطلاع على الملف الأصلي وهذا من أجل مراجعته والتأكد هل هناك فعلا خطأ مادي أم لا، فإن تأكد بأن هناك خطأء مادي مرفقي يأمر بجدولة الملف في أقرب جلسة للفصل، دون عرض الملف على التحقيق .

سادسا: دعوى إلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

نص القانون 22-13 على الطعن بإلتماس إعادة النظر، بموجب المادة 966 منه بنصها على: (لايجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة إستئناف)، وعليه فإن إلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة، يكون ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة نظره كجهة إستئناف، طبقا لنص المادة 902 من القانون 22-13، وأضافت المادة 967 من القانون 22-13 بنصهاعلى(يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

01/- إذا إكتشف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

02/- إذاحكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم). ويترتب على التماس إعادة النظر جواز الحكم على الخصم، الذي يرفض إلتماسه بغرامة كما هي محددة بالمادة 397 من القانون 08-09، كما يترتب أيضا عدم قبول إلتماس إعادة النظر ثاني، طبقا للمادة 969 من القانون 08-09 والتي لم تعدل أو تتمم بموجب القانون 22-13،

كما أن ليس لإلتماس إعادة النظر أثر موقف للنزاع طبقا لنص المادة 348 ق إ م إ ، بإعتباره من الطعون الغير العادية .

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.

نص المشرع الجزائري على الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة في الباب الثاني، من الكتاب الرابع، من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد، من 901 الى 916 وهذا على النحو التالي :

* حيث خصص الفصل الأول من هذا الباب للحديث عن الإختصاص، بموجب المواد 901، 903 ، وقد تم مناقشة نظرية الإختصاص أمام مجلس الدولة في المطلب الأول من هذا الفصل الثاني أعلاه .

* وخصص الفصل الثاني للحديث عن الدعوى أمام مجلس الدولة، بموجب المواد 904 ، 915 وقسم هذا الفصل إلى خمسة أقسام .

01/- القسم الأول خصصه في إفتتاح الدعوى المواد904 إلى 909 .

02/- القسم الثاني فخصصه لأحكام عامة المادة 910 .

03/- القسم الثالث في وقف تنفيد القرارات الإدارية المواد 911، 912..

04/- القسم الرابع خصصه في وقف تنفيد القرارات القضائية المواد 913، 914 .

05/- القسم الخامس في التحقيق المادة 915 .

* وخصص الفصل الثالث للحديث عن القرارات في المادة 916 .

بعد صدور القانون 22-13 ([1])، وبموجب مادته الثامنة(8) تم إتمام وتعديل أحكام المواد 901، 902، 903 ، 907، 908، 910، 911 . لذا نتطرق إلى هده الإجراءات حسب الترتيب المذكور أعلاه، مع تطبيق أحكام المادة 907 من القانون 22-13 والتي أحالتنا على تطبيق أحكام المواد من 560 الى 564 فيما يتعلق بكيفية التصريح بالاستئناف والطعن أمام مجلس الدولة وكيفية تسجيلهما .

نعالـج في موضوع الدعوى أمام مجلس الدولة، إجراءات رفع الدعوى وتسجيلها، ثم نتطرق إلى الأحكام العامة، بعدها إلى وقف تنفيد القرارات الإدارية والقرارات القضائية أمام مجلس الدولة ، ثم نتحدث على إجراءات التحقيق أمام مجلس الدولة .

---

[1] - قانون 22-13 ، مرجع سابق.

01/- إجراءات إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13 .

إن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة قد تكون، دعوى طعن بالنقض، أو دعوى طعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، أو دعوى طعن بالإستئناف، أو دعوى قضائية بموجب نصوص خاصة، أو دعوى تصحيح خطأ مادي ، أو دعوى الطعن بإلتماس إعادة النظر. عمليا الدعوى القضائية أمام مجلس الدولة ترفع بطـــريقتين

* **الأولى،** أن يتقدم محامي الطاعن أمام أمانة ضبط مجلس الدولة مصلحة التسجيل بغية إيداع عريضة الطعن ، والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى تطبيقا لنص المادة 904 من القانون 08-09 ، والتي لم يتم تعديلها أو إتمامها بموجب القانون 22-13 وبموجبها، تم الإحالة على تطبيق أحكام المواد 815 الى 825 من القانون 08-09 ق إ م إ، يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة المودع من طرف المحامي بسجل الطعون، ويقوم بإعطاء ملف الطعن رقم القضية، وهو رقم تسلسلي، وتاريخ الورود، بالنسبة لعريضة الطعن يجب على المحامي دفع الرسم القضائي، وإلصاق ذمغة المحاماة بالعريضة المودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، بالإضافة إلى إرفاق الحكم أو القرار المطعون فيه أو المراد تصحيحه .

* **الثانية،** أن يرفع الطعن بإرسال عريضة الطعن عن طريق البريد، وعند وصول البريد إلى مقر مجلس الدولة يسجل ببريد الوصول فورا، وبتاريخ الوصول، وهذا هو التاريخ الذي يأخذ بعين الإعتبار في إحتساب الأجال .بعد ذلك يقوم أمين الضبط مباشرة بإرسال ملف الطعن الوارد الى مصلحة تسجيل الطعون وذلك من أجل القيام بنفس إجراءات الطريقة الأولى.

الفرق هنا هو طريقة دفع الرسم القضائي فبالنسبة للطريقة الأولى، الرسم القضائي يدفع مباشرة لدى صندوق أمانة الضبط مجلس الدولة، أين يسلم للطاعن وصل مرقم ومؤرخ، أما بالنسبة للطريقة الثانية فإن الرسم القضائي يدفع عن طريق حوالة، إلى حساب مجلس الدولة، ويثبت الطاعن دفع الرسم في هذه الحالة بإلصاقة للحوالة بعريضة الطعن، مع الإشارة هنا أن إجراءات رفع الطعن أمام مجلس الدولة، تتم وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 904 من القانون 08-09، والتي لم يتم تعديلها أو إتمامها بموجب القانون 22-13، والتي نصت على: (تطبق أحكام المواد من 815 الى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة)، وأضافت المادة 905 من القانون 08-09 والتي لم يتم تعديلها أو إتمامها أيضا بموجب القانون 22-13 على: (يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ،تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة بإستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه)، وأحاتنا المادة 907 من القانون 22-13 على تطبيق المواد من 560 إلى 564 من

القانون 08-09 .بالنسبة للمادة 908 من القانون 22-13 فقد نصت على (للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيد الحكم)، مع الإشارة هنا أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، وهذا مانصت عليه المادة 909 من القانون 08-09 والتي لم تعدل أو تتمم بموجب القانون 22-13. لهذا فالملاحظة هي أن إجراءات التقاضي بين هيئات القضاء الإداري (محكمة إدارية ، محكمة إدارية للإستئناف ، مجلس دولة) تحكمها نفس المواد المذكورة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع وجود بعض الإختلافات .

02/- الأحكام عامة طبقا للمادة 910 من ق إ م إ .

بالنسبة للمادة 910 من القانون 08-09 فقد تم تعديلها نهائيا بموجب القانون 22-13 وأصبحت أحكامها تتعلق بالمادة الاستعجالية .

03/- في وقف تنفيد القرارات الإدارية المواد : 911، 912.

نصت المادة 910 من القانون 22-13 على: (يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيد القرارات أو رفع وقف تنفيدها عند نظره كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية)، ونصت المادة 911 من نفس القانون على (يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة .أن يقرر رفعه حالا .إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع النزاع)، من نص المادة 910 من القانون 22-13 نستنتج ان المشرع الجزائري منح لمجلس الدولة صلاحية الأمر بوقف تنفيد القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيدها عند نظره كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية، مثال ذلك أن المحكمة الإدارية للإستئناف عند ممارسة إختصاصها المانع والمذكور في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر فإنها تصدر قرارات قضائية و أوامر إستعجالية في قضايا إدارية موضوعها إلغاء قرار إداري فإننا نجد حالتين :

أ/- الحالة الأولى: إختصاص مجلس الدولة بوقف تنفيد القرارات الإدارية.

أن المدعي يقوم برفع دعوى إدارية في الموضوع أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر، بهدف إلغاء قرار إداري صادرعن " السلطات الادارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية "، ويرفق دعوى الموضوع بدعوى إستعجالية يلتمس من خلالها وقف تنفيد القرار الإداري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، هنا المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر تقضي برفض الدعوى الإستعجالية المرفوعة بإصدار أمر إستعجالي برفض

الدعوى لعدم التاسيس .يمكن للمدعي إستئناف هذا الأمر الإستعجالي أم مجلس الدولة والذي يمكنه التصدي بإلغاء الأمر الإستعجالي الصادر والقضاء من جديد بوقف تنفيد القرار الإداري

ب /- الحالة الثانية إختصاص مجلس الدولة برفع وقف تنفيد القرارات الإدارية.

في هده الحالة المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر تستجيب لطلب المدعي في الدعوى الإستعجالية وتأمر بوقف تنفيد القرار الإداري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، يمكن للمدعى عليها وهي الإدارة إستئناف الأمر الإستعجالي القاضي بوقف تنفيد القرار الإداري الصادر عنها أمام مجلس الدولة، ويجوز لمجلس الدولة إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وبذلك يتم رفع وقف تنفيد القرارات الإدارية .بالنسبة لهده الحالة الثانية فإن المادة 911، من نفس القانون أجازت لمجلس الدولة رفع وقف التنفيد المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، وذلك برفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف، وهنا تتذخل السلطة التقديرية للقاضي الإداري إنطلاقا من وثائق الملف القضائي .

04/- في وقف تنفيد القرارات القضائية المواد 913، 914.

نص المشرع الجزائري على موضوع وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة بموجب أحكام المادتين 913 و914 من القانون 08-09 بعد صدور القانون 22-13 وبموجب المادة 14 منه تم إلغاء المادتين 913 و 914 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون 22-13 على (تلغى :الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 32 والمواد 826 و 835 و 836 و912 و 913 و 914 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وأحسن ما فعل المشرع كون أن المادتين 913، 914 لا يمكن تطبيق أحكامهما نظرا للمستجدات التي جاء بها القانون 22-13 وإنشاء مرفق قضائي إداري جديد يتوسط كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لإجراءات التقاضي أمام جهات الطعن الإداري طبقا للقانون 22-13، فإننا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن إجراءات التقاضي، أمام القضاء الإداري، مسها فعلا تغيير جدري، وذلك أن المشرع الجزائري وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020، أصدر جملة من القوانين، والقوانين العضوية، المتتالية أهمها.

القانون 22-13 والذي بموجبه تم تعديل وإتمام القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمنه المشرع الجزائري وبموجب المادة السابعة منه بابا كاملا وهو الباب الأول مكرر وعنونه " في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية " أستحدث هذا الباب 10 مواد .من المادة 900 مكرر الى المادة 900 مكرر 9 . كلها مواد جديدة تضمنت أحكام تضبط إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإستئنافية، من رفع الدعوى إلى غاية صدور القرار .مع الإشارة هنا أن التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 جاءت منسجمة مع ماتضمنته القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي والتقسيم القضائي .

كما أن المشرع وبموجب الإجراءات القضائية المستحدثة بموجب القانون 22-13 وما أصدره من قوانين عضوية معدلة للقانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله عمل على إرجاع المكانة الأصيلة لمجلس الدولة كمرفق قضائي مهمته الأصلية هي معالجة الطعون والعمل توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

وبناءا على ماتم ذكره فإنه يمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين بعتباره ضمانة لحماية الحقوق قد تم تكريسه فعلا أمام القضاء الإداري في الجزائر .

الخـــاتمة

الخاتمــة.

لقد سعينا ضمن فصول وبحوث هذه المذكرة، إلى التعرض وتبيان موضوع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13، هذا الموضوع الذي لا يمكن اعتباره موضوع بسيطا نظرا لحجمه وسعة أحكامه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعطيه اهتماما بالغا خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 .

فالاهتمام بموضوع إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري فرضته عدة أسباب أهمه، ضرورة إيجاد انسجام بين هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا، وتتوسطه المجلس القضائية، وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، وتتوسطه المحاكم الإدارية للاستئناف، وقاعدته المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وفي هذا الإطار فإن المؤسس الدستور عمل على إرجاع مكانة مجلس الدولة كمرفق قضائي مهمته النقض وتوحيد الاجتهاد القضائي، بموجب نص المادة 179 من التعديل الدستوري .

هذا بالإضافة إلى ما أفرزته الإحصائيات المرسلة إلى المفتشية العامة لوزارة العدل من نتائج غير مقبولة، فلا يعقل أن يتم الفصل في الاستئنافات المسجلة لدى مجلس الدولة في مدة ثلاث سنوات، ولا يعقل أيضا الفصل في إستئناف أمر إستعجالي أمام مجلس الدولة في مدة ستة أشهر رغم الطابع الإستعجالي، كما أن التصريح بعدد القضايا المرفوضة شكلا على مستوى المحاكم الإدارية، وكذا الأخطاء المادية المرفقية بلغت للحد الغير مقبول، وأثرت بذلك على ثقة المواطن بعدالته، فكيف يعقل الحديث عن التقاضي الإلكتروني بوجود هذه السلبيات.

لهذا فإن تغيير وإثراء إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بما يتماشى وفكرة المحاكمة العادلة، وإعادة النظر في بعض المسائل الإجرائية في المادة الإدارية بإضافة بعض الأحكام، وإلغاء أحكام أخرى أصبح ضرورة حتمية، من أجل تجسيد مبدأ تقريب المواطن من العدالة، وتبسيط طريقة المطالبة بالحماية القضائية ضد الإدارة العامة .

فالمشرع الجزائري وبناءا على ما تم ذكره، عمل جاهدا وبطريقة مكثفة، من أجل تجسيد إجراءات تقاضي مميزة وضح معالمها بإصداره للقانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي من خلاله وضح بالتفصيل هذه الإجراءات وكيفية ممارستها أمام جميع المرافق القضائية الثلاثة للهرم القضائي الإداري.فالمشرع الجزائري أقر بوجود إجراءات للتقاضي أمام المحكمة الإدارية ، وإجراءات للتقاضي أمام المحاكم الإداية للإستئناف

، وإجراءات للتقاضي أمام مجلس الدولة، هده الإجراءات القضائية نجدها مشتركة بين المرافق القضائية الإدارية الثلاثة في بعض المواطن ، ومختلفة عن بعض في بعض المواطن الأخرى ومن خلال ما تقدم يمكن الوقوف على جملة من النتائج و الإقتراحات .

أولا – النتائج.

إن النتائج المستخلصة من خلال إنجازنا لهذه المذكرة والتي عالجنا فيها إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري طبقا للقانون 22–13 وما جاء به من مستجدات هي :

1– أن رغبة الدولة إلى عصرنة العدالة وتحقيق التوازن بين إمتيازات السلطة العامة، ومتطلبات الأشخاص، إستوجب تعديل وإتمام النصوص التشريعية التي تحكم الإجراءات القضائية الإدارية.

2– أن تزعزع ثقة المواطن الجزائري بعدالته، دفع بالمشرع الجزائري إلى استدراك الأمر والإسراع لإيجاد حل لهذا التزعزع عن طريق إحداث إجراءات قضائية تمكن للفرد من ممارسته حقه في التقاضي بكل أريحية وثقة.

3– أن المشرع الجزائري إستحدث أحكام جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بإصداره للقانون 22–13 والذي بموجبه تم تعديله وإتمامه لبعض المواد، وإلغائه لمواد أخرى، فالقانون 22–13 تمت صياغة بانسجام مع المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4– من قراءتنا لأحكام مواد القانون 22–13، استخلصنا أن المشرع الجزائري أضاف بعض التعديلات على المواد المتعلقة بالإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية، وهذه نتيجة حتمية أمام استحداث المحاكم الإستئنافية كمرفق قضائي جديد.

5– كذلك وبموجب المادة السادسة (6) من القانون 22–13 تمم وعدل المشرع الجزائري المواد المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها وصدور حكم قضائي، وكذا دور كل من المقرر ومحافظ الدولة أمام القضاء الإداري.

6– أن الجديد في رفع الدعوى الإدارية هو الرفع الإلكتروني للدعوى، وكذا إلغاء التمثيل الوجوبي للمحامي أمام المحاكم الإدارية الدرجة الأولى

7– أن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كمرفق قضائي هو السبب الأساسي لإصدار قوانين المشرع لجملة من القوانين تضمنت تعديل وإتمام لإجراءات التقاضي .

8– أن المشرع الجزائري موفق إلى حد ما بإستحداثه لإجراءات قضائية جديدة خاصة بالقضاء الإداري.

ثانيا- الإقتراحات:

1- الأصل أن النجاح يبنى على قاعدة متينة، وقاعدة المرافق القضائية هي فئة أمانات الضبط والأسلاك المشتركة، فكيف لوزارة العدل أن تعمل وبكثافة على إصلاح العدالة والعمل على مواكبتها للتطور التكنولوجي دون إعطاء أهمية لهده الفئة وتهميشها في الكثير من الجوانب، لدى نقترح الإهتمام بفئة أمناء الضبط والأسلاك المشتركة بتعديل وتفعيل القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

2- أن المواطن الجزائري ليس بحاجة إلى رفع دعوى إلكترونيا أو إلى مرافق قضائية مجهزة بأحدث التجهيزات، بل إنه بحاجة إلى قاض عادل وإلى أمين ضبط يحسن استقباله ومعاملته، لأنه في نظرنا الحديث عن إصلاح عدالة دولة، نقترح إحداث إجراءات قضائية متميزة .وحماية قضائية حقيقية .وذلك بالتأكيد على الشرعية القانونية من خلال إجراءات التي تمنح القاضي دور أساسي كحامي للشرعية في مواجهة البيروقراطية الإدارية.

3- إن تعديل المادة 815 و إلغاء المادة 26 من القانون 08-09 بموجب المادة 06 و14 من القانون 22-13، هو أمر في رأينا غير صائب، كون أن القضايا الإدارية لها خصوصيات مميزة وقواعد إجرائية مشتتة، و لا يمكن التمكن منها إلا بوجود رجال للقانون، إذ أنه وفي ضل وجوبية تمثيل الخصوم بمحامي كان عدد القضايا الإدارية المرفوضة شكلا عددا كبير، وكيف يكون الحديث عن هذا العدد في ضل الإعفاء من التمثيل الوجوبي للمحامي لذا نقترح إعادة النظر في إلغاء هذه المادة.

4- إن الحديث على قضاء إلكتروني يجب أن لا يكون حبر على ورق، لأن تطبيقه واقعيا يحتاج إلى بدل جهود كبيرة، ويحتاج إلى توفير إمكانات مادية وبشرية، ولهذا نقترح التعامل مع أنظمة حماية حقيقية، وخاصة أننا في عصر الفيروسات الإلكترونية، كما أن هده التجربة هي تجربة حديثة على العدالة وعلى الخصوم، ولهذا نقترح تكوين مكثف لأمناء الضبط والقضاة وأيام دراسية مفتوحة لجميع فئات المجتمع .

5- كما نقترح إعادة النظر في صلاحيات السيد محافظ الدولة، وذلك بمنحه حق الإستئناف على مستوى المحاكم الإدارية الدرجة الأولى ، ومنحه حق الطعن على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف . مثله مثل وكيل الجمهورية على مستولى المحاكم العادية والنائب العام على مستوى المجالس القضائية وهذا من أجل إستكمال مظاهر الإنسجام والتوافق بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن أجل تعزيز الرقابة على تطبيق الصحيح للقانون

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية.

الدساتـــــير:

01- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

02- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

النصوص التشريعية و التنظيمية:

01- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

02- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي،

03- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

04- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

05- قانون عضوي رقم 22- 10 مؤرخ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي،

06- قانون عضوي 22-11 مؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

07- الامر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

08- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم،

09- القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لعام2002، والمتضمن قانون الاجراءات الجبائية المعدل والمتمم .

10- قانون رقم 07-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتضمن تاسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

11- القانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

12- القانون رقم 08-09 مؤرخ ف 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .
13- القانون رقم 98- 02 مؤرخ في 4 صفر عام1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية،الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 37، بتاريخ 30 ماي 1998
14- القانون 13-07 مؤرخ في 2013/10/29 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة
15- القانون 17-11 المؤرخ في 2017/12/27المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 .
16- قانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 ابريل سنة2022 يعدل ويتمم الامر رقـتم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية .
17- قانون 22-07 مؤرخ في 2022/05/05 يتضمن التقسيم القضائي.
18- القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ يوليو سنة 2022 م ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد ، بتاريخ .
19- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
20- المرسوم التنفيدي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02
21- المرسوم التنفيدي رقم 11-195، مؤرخ في 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيدي رقم 98-356،
22- المرسوم التنفيدي 12-444 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، والمتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية،
23- المرسم التنفيدي رقم 20-85 مؤرخ في 7 شعبان اول ابريل سنة 2020، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية،

24- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف .

25- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية.

المرسوم التنفيذي رقم 22-370 ، مؤرخ في 27 اكتوبر سنة 2022 يحدد قيمة ذمغة المحاماة وكيفية تحصيلها ،

26- قرار رقم 02/ق . م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور .

ثانيا: المؤلفات.

01- احمد محيو، المنازعات الادارية، د م ح الجزائر،

02-**إسماعيل إبراهيم البدوي**، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2012،.

03-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، طبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022،

04-**بوحميدة عطاء الله** ، الوجيز في القضاء الاداري،تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013،

05-**خالد حسن أحمد** ،التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق ،دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير ،الإسكندرية ، مصر 2020 .

06-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،

07-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الخصومة الادارية ,الاستعجال الإداري،الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ،

08-**سليمان محمد الطماوي** ، القضاء الاداري- الكتاب الاول- قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986،

09-**طيب قبايلي**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2019،

10-**عبد القادر عدو**، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014،.

11-**عمار بوضياف** ، القضاء الاداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2008 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.

12-**عمار بوضياف** .دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية- الطبعة الاولى 2009 جسور للنشر والتوزيع .

13-**عمار بوضياف** ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

14-**عمر زودة**، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء – ENCYCLOPEDIA- Edition Commuication – 29، حي المجاهدين بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر.

15-**لحسين بن الشيخ اث ملويا**- المنتقى في القضاء الاداري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،

16-محمد الصغير بعلي، كتاب الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009،

17- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشروالتوزيع، عنابة، الجزائر،2010. ص 189-190

ثالثا: رسائل و مذكرات الماجستير:

نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2004- 2005، ص49.

رابعا: الدوريات و المجلات القضائية.

01-أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، Volume 8, Numéro 12, Pages 295-313، بتـــــــــاريخ -2016-09-01 .الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz

02- فريدة علواش ، ماجدة شاهيناز بودوخ , مجلة الاجتهاد القضائي ، مقال عن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية حالة الجزائر، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، الجزائر ،2006-11-01- Volume 2, Numéro 2, Pages 259-268

03-بلول فهيمة أستاذة محاضرة قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر – المستجدات الإجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

04-موسى مصطفى شحادة، الشروط الموضوعية لوقف تنفيد القرارات الادارية في أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة العدل العليا الاردنية ، مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون الأردن، العدد الخامس عشر، 2001 ،

خامسا: المواقع الإلكترونية .

1-الموقع الالكتروني لوزارة العدل(minister de la justice) ،www.mgustice.dz.

الفهـــــرس

مقدمـــــــــة.....**5-9**

الفصل الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون 22-13...10- 68

المبحث الأول: إجراءات التقاضي اثناء رفع الدعوى امام المحكمة الإدارية.....**13-46**

المطلب الأول: إجراءات التقاضي بالنسبة للاختصاص امام المحكمة الادارية.....**13-23**

الفرع الأول: انواع الاختصاص.....14-20

اولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية..... 14-17

ثانيا : الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية.....18-20

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص.....21

الفرع الثالث : في تنازع الاختصاص.....21

الفرع الرابع : في الارتباط 22

الفرع الخامس :تسوية مسائل الاختصاص.....23

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة الدعوى الى غاية صدور الحكم.....**24- 46**

الفرع الأول: في رفع الدعوى.....**25-30**

اولا: ايداع العريضة الافتتاحية للدعوى وشروطها.....**25-27**

ثانيا: تصحيح العريضة:.....**28**

ثالثا: سليم المستندات وايداع الوثائق.....**29**

رابعا: قيد العريضة وتبليغها.....**30**

الفرع الثاني: تهيئة الدعوى الادارية من طرف القاضي المقرر ومحافظ الدولة.....**31-37**

اولا:إجراءات التحقيق في المادة الإدارية أمام المحكمة الإدارية ودور المستشار المقرر.....**31-35**

ثانيا: دور محافظ الدولة في تهيئة الدعوى أمام المحكمة الإدارية.....**36-37**

الفرع الثالث: اجراءات تحديد الجلسة الادارية طبقا للقانون22-13.....**38**

الفرع الرابع : إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية واصدار الحكم القضائي.....**39-42**

اولا : انعقاد الجلسة وادارتها.....**40**

ثانيا: المداولة.....**41**

ثالثا : الحكم.....**42**

الفرع الخامس : طـرق الطعـن فـــي أحكـــام المحاكم الإدارية الدرجة الأولى.....**43-46**

اولا : طرق الطعن العادية.....**43-44**

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية **45-46**

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي في الدعوى الاستعجالية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية طبقا للقانون13/22.....**47- 68**

المطلب الأول: الإجـــراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي طبقا للقانـــون 13/22..... 49-63

الفرع الأول: في قاضي الاستعجال.....51

الفرع الثاني: في سلطات قاضي الاستعجال.....52-54

الفرع الثالث : في الاجراءات.....55- 58

الفرع الرابع : الطعن في الاوامر الاستعجالية.....59

الفرع الخامس : حالات الاستعجال في مادة اثبات حالة وتدابير التحقيق امام القضاء .الاداري.....60

الفرع السادس : حالات الاستعجال الخاصة امام القضاء الاستعجالي.....61-63

المطلب الثاني :إجـــراءات التقاضي في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية طبقا للقانون 13/22..... **64 -68**

الفرع الأول: تمييز حالة وقف تنفيذ القرارات الادارية كحالة من حالات الاستعجال.....65

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الاداري.....66

الفرع الثالث : اجراءات التقاضي في دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري.....66

الفرع الرابع : الفصل في دعوى وقف التنفيذ.....67

خلاصة الفصل الأول 68

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام جهات الطعن الادارية طبقا للقانون 22-13.....70-116

المبحث الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....73-98

المطلب الأول: إجراءات التقاضي بالنسبة للإختصاص أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....74-86

الفرع الأول:الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....74-81

أولا : مفهوم الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....76-77

ثانيا: أجال الإستئناف.....78

ثالثا : مفهوم دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية.....79-80

رابعا : مفهوم السلطات الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.....81

الفرع الثاني: الإختاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....82-83

الفرع الثالث: طبيعة الإختصاص أمام المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....84

الفرع الرابع : تنازع الإختصاص بالنسبة للمحاكم الإستئنافية طبقا للقانون 22-13.....85

الفرع الخامس : في الإرتباط طبقا للقانون22-13.....85

الفرع السادس: تسوية مسائل الإختصاص طبقا للقانون 22-13 86

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف إلى غاية صدور الحكم طبقا للقانون 22-13.....87-98

الفرع الأول : في تسجيل الإستئناف ورفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13..... 88-90

الفرع الثاني: في الأجال طبقا للقانون 22-13.....91-92

الفرع الثالث : في وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للقانون 22-13.....93

الفرع الرابع : إجـــــراءات الفصل فـــــي القضية أمـــــام المحكمــة الإداريــة للأستئناف طبقا للقانون 22-13.....**94**

الفرع الخامس : طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للقانون 22-13.....95-98

أولا : طرق الطعن العادية.....95-96

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية.....97-98

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.....99- 116

المطلب الأول : إجـــــراءات التقاضي بالنسبة للإختصاص أمـــــام مجلس الـــدولة طبقا للقانون 22-13.....102-107

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض.....103-105

الفرع الثاني :إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف طبقا للقانون 22-13.....106-107

الفرع الثالث:إختصاصات مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة طبقا للقانون 22-13 108

المطلب الثاني: إجراءات رفع الطعن أمام مجلس الدولة إلى غاية صدور القرار طبقا للقانون 22-13.....108-116.

الفرع الأول: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة طبقا للقانون22-13.....109-112

أولا: دعاوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.....109

ثانيا: دعاوى الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.....110

ثالثا: دعاوى الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للقانون22-13.....111

رابعا: دعاوى قضائية بموجب نصوص خاصة طبقا للقانون 22-13.....111

خامسا: دعوى تصحيح خطأ مادي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.....111

سادسا: دعاوى إلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة طبقا للقانون 22-13.....112

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا للقانون22-13.....113-116

خاتمة الفصل الثاني.....117

الخاتمة.....119-121

المراجع.....123-127

الفـــــــــهرس